

الْأَقْرَبُ فِي الْإِعْلَانِ

أَسْمَى وَمَبَادِئُ وَوَاجِهَاتُ

الاستاذ الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن الطريقي
للكتاب نقدم الشكر والتقدير لجهوده العلمية والدينية

اللوكا - شبكة الألوكة

لهم إنا نسألك ملائكة حنون
لهم إنا نسألك ملائكة حنون

لهم إنا نسألك ملائكة حنون
لهم إنا نسألك ملائكة حنون

لهم إنا نسألك ملائكة حنون

لهم إنا نسألك ملائكة حنون

لهم إنا نسألك ملائكة حنون

اللوكا في الإسلام

أشمن ومبادرٌ وواجباتٌ

(ح) عبد الله بن عبد الحسن الطريقي، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الطريقي، عبد الله بن عبد الحسن

الإمامية في الإسلام: أسس ومبادئ

٢٤٧ ص؛ ١٧٤ × ٢٤ سم

ردمك ٩٩٦٠-٢٧-٥٠٨-٦

١- الإمامية ٢- الدعوة الإسلامية

أ- العنوان

دبيوي ٢٤٤ ١٥ / ٠٧١٤

رقم الإيداع: ١٥ / ٠٧١٤

ردمك ٩٩٦٠-٢٧-٥٠٨-٦

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ / ١٩٩٢ م

الفرق في العمل

أسس ومبادئ وواجبات

الأستاذ الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن الطريقي
للكتاب نسخة للدراسات الدينية لجامعة الإمام بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل في كتابه الكريم ^(١) ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَحْفَفُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

والقائل سبحانه ^(٢) : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمُ الصَّلَاةَ وَإِنْوَانُ الزَّكَوَةَ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِنْقَبَةُ الْأُمُورِ ﴾ .

والصلوة والسلام على رسول الله الذي تركنا على الممحجة البيضاء التي بها نهتدي إلى الخير ونتبع الرشد والصواب.

وعلى الله وصحابه الأئمة الأطهار، قدوتنا في الخير، الذين أعز الله بهم الإسلام وأهله.

وبعد:

فإن حياة الناس لا تنضبط بهم إلا إذا كان لها أساس ثابتة، وواجبات تقوم شؤونهم عليها، مما يلزم معه ضبط الكليات العامة التي تقوم عليها الإمامة، وترك الجزئيات إلى رأي الأئمة ووصيthem بالجماعة خيراً، وذلك للأسباب التالية:

- ١- أن متولي الخلافة قد يكون جائراً ظالماً يتبع هواه ولا يتبع الحق، فيفسد رعيته وتكون مفسدته عليهم أشد مما يرجى من مصلحتهم، ويحتاج فيما يفعل أنه تابع للحق، وأنه رأى المصلحة في ذلك فلا بد من كليات ينكر على من خالفها ويؤخذ بها، ويرجع احتجاجهم عليه إليها.

(١) آية ٥٥ من سورة النور.

(٢) آية ٤١ من سورة الحج.

٢- يجب على الخليفة أن يرفع عن الناس ظلم الظالم ويجعل العقوبة على قدر الحاجة ويفصل بين الناس على وجه الحق وهذا لا يحصل إلا إذا كانت الأحكام وما بنيت عليه موجودة، فيعلم أن حكم الحاكم مجرد تنفيذ، وبالتالي يرضون بما حكم به عليهم وإلا كان سبباً لاختلافهم عليه، ويضمرون في أنفسهم حقداً قد يقولوا إلى غدرهم به، لاعتقادهم أن الحق معهم.

٣- أن كثيراً من الناس لا يدركون ما هو الحق في سياسة الرعية، فيجتهدون في خططون يميناً وشمالاً حيث يرى البعض أن العقوبة لينة رخوة، والآخر يرى أنها قاسية ومنفرة، وقد تكون هناك فئة ثالثة إمعنة تتبع المتحدث إليها، وتظن أن الحق معه، مقابل هذا تكون فئة رابعة تمتنع عن قبول الحق وتظن بالناس الظنون الفاسدة.

لذا يجب أن تكون أسس الإمامة منضبطة ليقتنع الناس بها، فإن الأنظمة إذا كانت ناشئة من الشريعة كانت بمنزلة الصلاة والصيام في كونها قربة إلى الله تعالى. وبالجملة فلا يمكن أن يفوض الأمر بالكلية إلى أولي أنفس ذات شهوة أو منفعة، كما أن الخلفاء غير معصومين من الخطأ والجور^(١).

لهذا جاء الإسلام بأسس وواجبات ومبادئ يحتمل الناس إليها عند اختلافهم ويقيدون بها عند انتسابهم.

ولإظهار هذا رأيت أن أقدم بحثاً يكشف حقيقة هذه الأمور ويرمزها للناس، لظهور صورة الإسلام المشرقة، وتبرز معالمه في هذه الحياة، لنكون خير أمة أخرىت للناس. وقد سميتها (الإمامية في الإسلام) وهو يتكون من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

فالمقدمة في وفاء الشريعة بكل متطلبات البشر وعلاجها لكل مشكلة ووجوب الأخذ بها.

الفصل الأول: دستور المسلمين الكتاب والسنّة.

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوبي ج ٢ ص ١٤٨ طبع دار التراث بمصر.

الفصل الثاني: الإمام في الإسلام وطبيعة الإمامة وفيه مطلبان.
المطلب الأول: في مشروعية تعيين الإمام، والوظائف التي يتعين عليه القيام بها.

المطلب الثاني: في طبيعة الإمامة في الإسلام.

الفصل الثالث: في الأسس والقواعد التي تقوم عليها الإمامة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بناء الإمامة على العقيدة الإسلامية.

المطلب الثاني: اتخاذ الشورى منهجاً في مسار الإمام وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: معنى الشورى.

المبحث الثاني: مشروعية الشورى.

المبحث الثالث: بيان آراء العلماء في صفة مشروعية الشورى.

المبحث الرابع: مدىأخذ الإمام برأي أهل الشورى.

المبحث الخامس: مجال تطبيق الشورى.

الفصل الرابع: مسؤولية الإمام وواجباته وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنفيذ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الدعوة إلى الإسلام والجهاد في سبيل الله وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله.

المبحث الثاني: أساليب الدعوة.

المبحث الثالث: أهم وسائل الدعوة التي نهجها الرسول ﷺ وأصحابه من بعده.

المطلب الثالث: ضمان الحقوق العامة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحرية وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحرية الشخصية.

المسألة الثانية: حق المشاركة السياسية.

المسألة الثالثة: حق ممارسة التفكير وتكون الرأي.



المسألة الرابعة: حق التملك.
المبحث الثاني: التسوية بين الناس.
المبحث الثالث: وجوب الإنصاف بين الناس.
أما الخاتمة فخلاصة لأهم نتائج البحث.

كتبه

أ. د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي

ض. ب ٤٠١٥٦

الرياض ١١٤٩٩

هاتف، فاكس ٤٩٣٥٩٧٦

مقدمة

في وفاء الشريعة بكل متطلبات البشر وعلاجها لكل مشكلة ووجوب الأخذ بها

شريعة الله وافية كاملة، سواء فيما يتعلق بالاعتقاد، أو فيما يتعلق بالشاعر والعبادات، أو فيما يتعلق بالحلال والحرام، أو العلاقات الاجتماعية التي ينظم بها المسلم حياته وهذا في مجموعه هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده.

إن الشريعة الإسلامية التي نزلت في عهد الرسول ﷺ هي شريعة كل زمان، وهي كما قبلت التطبيق في المدينة المنورة تقبله أيضاً في أنحاء الأرض الأخرى، لأنها بشهادة الله سبحانه وتعالى جاءت للإنسان، فهي شريعته أينما كان وفي أي زمن وجد، لما تضمنته من عموم في دعوتها، وشمول في خصائصها ومقوماتها، والخروج عليها خروج عن دين الله، الذي لم يكن فيه زيادة لمستزيد. فهي تسخير عوامل النمو والارتقاء إلى الفضيلة، وتقود الحضارة الإنسانية إلى معالم الحق وسبيل الرشاد، ذلك أنه يجب على الإنسانية أن تعرف ربها وخالقها، ومن لوازمه معرفة رب الإيمان برسوله ﷺ ودينه، وبهذا تكتمل الحياة الإنسانية كما أرادها القرآن الكريم. إن تحقق ذلك، ليعني الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهذا يمثل الإيمان الحق بالله تعالى، وتوحيده، ونبذ من سواه فإليه يتوجه بالعبادة، ومن الله وحده يتلقى المنهج، والشريعة، وعلى الله وحده يتوكل، ومنه وحده يخاف، وبهذا يتحقق معنى الشريعة في نفس الإنسان.

ولهذا أكمل الله بها الدين وأتم النعمة ﴿أَلَيْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَلَيْكُمْ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾^(١). إن هذه الآية لعلن كمال العقيدة ومكارم الأخلاق

(١) آية ٣ من سورة المائدة.

والأحكام العملية، ولم يعد المؤمن يتصور نقصاً في الدين يستدعي كماله ولا قصوراً يستدعي إضافة، إذ هو الذي ارتضاه الله لنا ومن يرتضى غير رضا الله فما هو بمؤمن.

إن ارتضاء الله الإسلام ديناً لهذه الأمة يقتضي منها أن تدرك قيمة هذا الاختيار، وأن تحرص على الاستقامة على هذا الدين جهد ما في الطاقة من وسع واقتدار. وإنما أنسد وما أحمق من يهمل ما رضيه الله له، ليختار لنفسه غير ما اختاره الله له وإنها إذن لجريمة نكدة لا تذهب بغير جزاء ولا يترك صاحبها يمضي ناجياً أبداً وهو الذي رفض ما ارتضاه له الله.. وقد يترك الله الذين لم يتخذوا الإسلام ديناً لهم يرتكبون ما يرتكبون، ويمهلهم إلى حين فأما الذين عرفوا هذا الدين ثم تركوه أو رفضوه واتخذوا لأنفسهم مناهج في الحياة غير المنهج الذي ارتضاه الله لهم فلن يتركهم الله أبداً، ولن يهملهم أبداً حتى يذوقوا وبال أمرهم، وهم مستحقون لما جنوه بأنفسهم^(١)، لقد جاء الإسلام وافياً بمطالب الحياة الإنسانية، يسد عوزها، ويتحقق لها أهداف العمران في شتى جوانب حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فهو عقيدة وعبادة وخلق وتشريع وحكم وقضاء ومسجد وسوق وهو علم وعمل ومصحف وقوة^(٢). وهذا التفاعل بين الدين والحياة يؤكّد أن تقسيم النشاط الإنساني إلى عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وحدود وجنایات، لا يعني تجريد هذه الأمور من معنى العبادة، وأنها خاصة في النوع الأول من النشاط الذي يتناوله فقه العبادات وهذا التقسيم في النشاط الإنساني جاء متأخراً عند التأليف في مادة الفقه وكان الفقهاء رحّمهم الله يقصدون تنظيم أسلوب التأليف، وطريقته لتسهيل القراءة والتركيز وحصر المعلومات في أبواب معينة، يسهل الرجوع إليها، ولا يعنون بذلك أبداً حصر جوانب عبادة الله في فقه العبادات إنما الإسلام كل لا يقبل التجزئة، ولا يتحقق معنى العبادة إلا بالسلوك القويم في فقه العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والجنایات والحكم والقضاء ومختلف التشريعات الأخرى، التي تتناول جوانب الحياة المختلفة، والتي يكون بها تحقيق معنى العبودية لله سبحانه وتعالى في حياة الإنسان، وفق المنهج الذي شرعه الله،

(١) انظر في ظلال القرآن ج ٢ ص ٦٥٢ مما بعدها بتصرف الطبعة السابعة.

(٢) انظر التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً ص ٢٠ الطبعة الثالثة.

والخروج عن هذا المنهج خروج عن غاية الوجود الإنساني كما أراده الله، وهذا يؤدي إلى الخروج عن دين الله.

إن هذا التقسيم لا يعني بأي حال من الأحوال التصور بأنه يكفي لأن يكونوا مسلمين الالتزام بفقه العبادات وفق أحكام الإسلام المنظمة لذلك، في الوقت الذي يزاولون فيه أنشطة الحياة الأخرى وفق منهج آخر لا يتلقونه من الله، بل من قوانين أخرى حكمت بينهم بغير ما أراد الله.

إن هذا الاتجاه -بهذا المفهوم الخاطئ- وهم كبير، فالإسلام وحدة لا تنقصه وكل من يقصمه يهلك نفسه ويهلك معه من يتبعه.

وهذه هي الحقيقة الكبيرة التي يجب على كل مسلم أن يلقي باله عليها، ليتحقق منها إسلامه كما أراد الله له.

إن هذه الحقيقة ليست أهميتها فقط في تصحيح التصور الإيماني - وإن كان هذا مطلوباً في ذاته - بل إن أهميتها تتجلّى كذلك في حسن تذوق الحياة، وبلغه هذا التذوق أعلى درجات الكمال، حيث ترتفع قيمة الحياة الإنسانية حين تصبح كلها عبادة لله، وحين يصبح كل نشاط فيها صغر أم كبر جزءاً من هذه العبادة أو كلها، باعتبار طلب هذه الأعمال وأدائها عبادة لله وحده^(١). وحين بلغت هذه الحقيقة أوجها في المجموعة المختارة من المسلمين الأوائل صنع الله بها في الأرض أدواراً عميقية الآثار في كيان الوجود الإنساني وفي كيان التاريخ الإنساني.

وحين تكون هذه الحقيقة سيسنّع الله بها الكثير مهما يكن في طريقها من العرّاقيل^(٢) الظاهرة أو المستترة، لكونها تستمد قوتها ومدتها من الله وحده دون غيره، الذي وعدها بالنصر والعون، وهو لا يخلف وعده.

ورعاية الشرع لمصالح العباد قد رتبها الله ترتيباً دقيقاً. فجعل الضروريات - وهي ما لا تقوم حياة الناس إلا بها - في المنزلة الأولى، فصان الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ليدفع عن الناس العنت والمشقة. وراعت الشريعة حاجات

(١) انظر خصائص التصور الإسلامي ومقوماته لسيد قطب ص ١٢٩.

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٢٧.

الناس بجلب اليسر لهم، فأجازت الفطر للمسافر والمريض وقصر الصلاة للمسافر، وأباحت التيمم عند العجز عن استعمال الماء. وشرعت المسح على الخفين مطلقاً، كل هذا لطفاً بالناس ورعاية لأحوالهم.

يقول ابن القيم رحمه الله:

«فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة - وإن أدخلت فيها بالتأويل - فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهذا الذي به اهتدى المهددون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه استقام على سوء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب ولذة الأرواح. وبها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود سببه من إضراعتها، ولو لا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم، وهي العصمة للناس وقوعاً العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولاً، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا، وطى العالم رفع إليه ما بقي من رسومها. فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح، والسعادة في الدنيا والآخرة»^(١).

ومن وفائها بمتطلبات البشر اهتمامها بالأخلاق والسلوك، وغرس المبادئ الطيبة في نفس المسلم، من تعاون وبر وعدل وإحسان ونهي عن فحشاء ومنكر، لقد اهتمت بالعبادات لما تضمنته من تفصيلات دقيقة نظمت من خلالها كيفية أداء تلك العبادات وما تحتاجه من شروط وأركان وواجبات ومسنونات، وكذا ما يجب الابتعاد عنه من محرمات ومكريوهات، مما من جانب من جوانب العبادة إلا يُبيّن ووضح بشكل يجعل المسلم يؤدي العبادة بيقين واطمئنان من غير شك أو ريب.

(١) إعلام الموقعين ج ٣ ص ٣.

كما اهتمت بالمعاملات الالزمة لحياة الجماعة. فشرعت بذلك أروع النظم الاقتصادية يتبادل الناس بها جميع أنواع العقود المباحة، من بيع وسلم ورهن وحالة وشركات ومساقة ومزارعة، إلى غير ذلك من العقود التي حققت للناس الخيرات والمنافع، وأوجدت نظاماً خاصاً ومتيناً كفل للناس حياة معيشية سعيدة نعم بها الغني والفقير، وحققت للناس الفرص المتكاففة في العمل وأوجه أدائه.

كما اهتمت بالأسرة ونظمت العلاقات الأسرية من نكاح ونفقة وطلاق وعدة وإرث، فرغبت في النكاح وحثت عليه، وبينت شروطه وأركانه وواجباته، وتنظم من خلالها العلاقة بين الزوجين وما لزم ذلك من حقوق وواجبات جعلت الحياة الزوجية في الإسلام تعيش حياة هانئة مستقرة، يتخرج منها رجال الغد وأمهات المستقبل، الذين يتحقق بهم طموح الأمة ونزووها إلى خير الدنيا والآخرة.

والنفقات في الإسلام تبرز معالم مهمة في بيان تركيبة المجتمع المسلم ومدى تلاحمه، وارتباط بعضه ببعض من خلال نفقات الأقارب بعضهم على بعض، ونفقات الموسرين في المجتمع على المعسرين. وحين تتعذر الحياة الزوجية عن الاستمرار راعت الشريعة توجيه الأزواج إلى كيفية انفصال بعضهم عن بعض بوسائل شرعية تنتهي بها العلاقة بينهما.

والعدة في الإسلام هي الأخرى تتميز تبرز من خلاله أهمية حفظ الأنساب عن اشتياه الماء في الرحم، وبالتالي نسبة الولد إلى غير أبيه. وبها تكمن قيمة الحياة الزوجية، وأنها ذات حقوق لا تنتهي بمجرد الطلاق أو الوفاة.

وتوزيع المواريث تأكيد لحقيقة الاستخلاف في المال، وأن المرء ما هو إلا حافظ له يستمر جده وطاقته في كيفية تنميته في الأوجه الشرعية المحددة. ثم بعد ذلك يوزع على أقربائه حسب إرثهم وهذا عنابة بالأسرة وإغناء لها عن ذل السؤال بعد وفاة القائم بأمرها المتولى شؤونها.

كما راعت شؤون الحكم وأئنته وتابعاته، وواجبات الحاكم والمحكوم كما وجهت الفضايا المالية والاقتصادية والإدارية ونظمت الحياة الخاصة بالفرد منأكل وشرب ولباس وكلام وتعامل، فما من جانب من هذه الجوانب إلا وتناولته الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة بنص صريح أو غيره، أوضحت فيه الخير والشر

والطيب من الخبيث، والصحيح من الفاسد، في صورة كاملة لنظام الحياة في الإسلام، الذي يجب أن يقوم على فعل الحسنات وتنميتها، وتجنب السيئات والعمل على تخلص المجتمع من آثارها السيئة، التي تعد أداة هدم وتدمير^(١).

جاء عن سلفنا الصالح ما يظهر لنا أن رسول الله ﷺ ما توفي إلا وبئن لأمته كل شيء. يقول أبو ذر رضي الله عنه^(٢): «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طائر جناحه في السماء إلا ذكرنا منه علمًا»^(٣).

وعلم ﷺ أمته كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والتزول والسفر والإقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيمة وما فيه حتى كأنه رأى عين وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونها ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله، وعرفهم ﷺ من أحوال الموت والبرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعقاب للروح والبدن ما لم يعرف به النبي غيره، وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلالة ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده.

وعرفهم من مكاييد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه وروعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد إبليس وطريقه التي يأتיהם منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره

(١) انظر التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً ص ١١٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مستنه ج ٥ ص ١٦٢ وأخرجه الطبراني في تفسير قول الله تعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» ج ٧ ص ١٨٩ . قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن زيد المقربي وهو ثقة وفي إسناد أحمد من لم يسم مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٨ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٣) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ وانظر الشفاء بتعریف حقوق المصطفى ج ١ ص ٦٥١ .

ما لا مزيد عليه.

وكذلك عرفهم بِكَلَّتِهِ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم بِكَلَّتِهِ من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوا به لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة جاء بخير الدنيا والآخرة برمهه ولم يحوج الله أحداً من أمته إلى سوى هذا النبي وتلك الشريعة التي اكتملت بما شرح فيها من أحكام اهـ^(١) فما أعظمها من شريعة وافية كاملة متتجددة تحقق للإنسان جميع مصالحه، لا يرغب المؤمن في غيرها، ولا يستثير في غير ضيائها الشامل.

(١) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٧٥.

الفصل الأول

دستور^(١) المسلمين الكتاب والسنة

الإنسان مدنى بالطبع، تربطه مع الآخرين علاقات كثيرة يحتاج معها إلى تنظيم حياته، وتحديد مساره، ليقوم الأفراد ببناء وعمارة الأرض وفق تعاونهم وتبادلهم المصالح، فرب صنعة يجدها شخص لا يجدها الآخر، إذ يحتاج إلى تعليم من الأول، والكثير من الناس هم بحاجة إلى ما يتوجه أفراد آخرون، وهكذا ترتبط الحياة الإنسانية بخدمة بعضهم البعض ليتبادلوا من خلالها المنافع الإنسانية، فإذاً هذا حال المجتمعات بعضها مع بعض، والناظر في مجتمعنا، اليوم يدرك ما تميز به المجتمعات في نوعية الصناعات والمزروعات، وما يترتب على ذلك من تجارات متنوعة حسب طبيعة الجو وما يتلاءم معه وفق التربة وما يناسبها بالإضافة إلى توفر المواد الخام وأثرها واستغلال القوى العاملة، أو المكتنة^(٢) الحديثة التي حلت بإنتاجها الوافر محل بعض القوى العاملة من بني الإنسان، وبسبب هذا وغيره توسع الاتصال بين الناس وكثرت المصالح المتبادلة، وأضحت الإنسانية تحتاج -كما احتاج من سبقه- إلى قواعد تنظيمية تنظم تصرفاته وسلوكيه وتحدد علاقاته بالآخرين، وهذه القواعد تختلف من مجتمع لآخر وما يصلح لمجتمع قد لا يصلح لآخر، وذلك بسبب أن بعض الأعمال والتصرفات يتفاوت استحسانها واستقدارها من مجتمع لآخر حيث يستقدر اللواط في مجتمع الفضيلة، ويستحسن في مجتمع

(١) الدستور النسخة المعتمدة للجماعات التي منها تحريرها وفي الاصطلاح المعاصر: مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد. المعجم الوسيط مادة الدستور ج ١ ص ٢٨٢.

(٢) آلة أو جهاز من الصلب أو نحوه تديره قوة بخارية أو كهربائية ويتركب من عدة أجزاء لكل منها وظيفة خاصة / انظر المعجم الوسيط مادة مكن.

العربي والانحلال والبعد عن شريعة الله، ذلك أن منبع تعاليم مجتمع الفضيلة يختلف عن منبع مستقدر الرذيلة، لاحتكامه إلى قواعد وأعراف أوجدها الشهوات الصالحة والأهواء الطامنة بلا قيود ولا ضوابط.

ولذلك فإن لمراقبة العادات الحسنة والأعراف المحمودة أثراً فعالاً في الرقي بالأمم، وتنظيم مسارها لضمان احترامها في التفاصيل.

والعادات والأعراف المطلوبة في البلاد الإسلامية، هي المكتسبة من تعاليم الإسلام، وتوجيهاته، لذلك فإن الشريعة الإسلامية، هي المنظمة للمسلمين، وهي الدستور الذي تحكم الناس به ويتحاكمون إليه، ولو طبق عليهم غيرها لكان كالثوب الواسع الفضفاض، أو الثوب الضيق، وكلاهما غير صالح للاستعمال.

وهذه التنظيمات تحقق طموح الفرد، ليكون لبنة صالحة، في مجتمع الخير والفضيلة، وصلاح الأفراد والجماعات هو صلاح للدولة لكونها تتكون من هؤلاء، فهم رجالها وعدتها، وهم الذين يوجهون مسارها إلى الطريق الذي يميلون إليه وفق تربيتهم الإسلامية الصحيحة فميزانهم الإسلام ومؤشرهم الإيمان هذبهم الشريعة بإيمانها وغذتهم بتعاليمها التي جاءت بها^(١).

وهذه النصوص أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك حتى اليوم، وجاء فيها من المباديء ما لم يتهأ للعالم غير الإسلامي معرفة بعضه، والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة، وما لم يتهأ هذا العالم لمعرفته أو لم يصل إليه حتى الآن، ومن أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة، وأنزلها على رسوله نموذجاً من الكمال، ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل، ويرفع منزلتهم، ويعلي شأنهم، وقد حفقت الشريعة ما أراده العليم الخبير، فأدت رسالتها أحسن الأداء، وجعلت من عباد الصنم، ورعاة الغنم سادة الأمم، ومن جهال البدية، معلمين وهداة للإنسانية.

لهذا وذاك انبثق الدستور الإسلامي من مجموعة القواعد الرئيسية المستمدة من المصادر الأساسية في الشريعة الإسلامية القرآن الكريم والسنّة النبوية.

(١) انظر نظام الحكم في الإسلام للنبهان ص ١٨٢ بتصرف. وانظر التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ج ١ ص ٢٢.

وهذه القواعد الدستورية منها ما هو ثابت ومنها ما هو غير ثابت.

القواعد الدستورية الثابتة:

هي الأحكام الواردة في كتاب الله، كحرمة الشرك والظلم والزنى والسرقة والخمر وأكل لحم الخنزير وأكل أموال اليتامي بالباطل، وكوجوب الصلاة، والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك مما لا يتغير حكمه بتغير الزمان والمكان وهي الأحكام الثابتة بالسنة، وكانت دلالتها قطعية كعدد الركعات في الصلوات وتقديم بر الأم على بر الأب والحكم المأخوذ منها يعد في ضوء هذا حكماً إلزامياً، سواء كان الحكم يتعلق بالجوانب العقدية، أم أصول العلال والحرام، أم غير ذلك من مناهج التشريع المختلفة والتي لا تختلف أحکامها باختلاف الزمان والمكان. وكذا الأحكام التي يلزم الأخذ بها لاجماع علماء الأمة عليها، وكذا الأحكام ذات الدلالة الطنية والتي لها مرجع من دليل آخر من الكتاب أو السنة.

والشريعة المحمدية متزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال تعالى^(١): ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي يكون بها صلاح الدارين^(٢).

القواعد الدستورية الثابتة تمتاز بسميزات منها:

١- عدم التغيير والتبدل:

تمتاز الشريعة الإسلامية وتسمى قواعدها الدستورية بما اتصف به من دوام حرق لها معنى الثبات والاستقرار، فنصوصها لا تقبل التعديل ولا التبدل مهما مرّ الأعوام وطالت الأزمان، هذا الثبات لأحكامها وقواعدها العامة جعلها منضبطة بالقيم الثابتة، محكومة بالمقومات الأساسية، باعتبار أن هذه الشريعة من الله، وليس من إنتاج البشر فكراً أو عرفاً أو عادة، إنما هي هبة الله للإنسان رحمة به.

إن الأحكام الثابتة لا تتغير ولا تتطور حينما تتغير ظواهر الحياة الواقعية وأشكال الأوضاع العملية وهذا التغيير في ظواهر الحياة وأشكال الأوضاع يظل محكوماً

(١) آية ٩ من سورة الحجر.

(٢) المواقف للشاطبي ج ١ ص ٧٧.

بالمقومات والقيم الثابتة لهذا التصور.

وعدم التغيير والتبدل لا يعني توقف وتجميد النصوص والأحكام مع مستجدات الحياة التي تتطلب إيجاد التصور الشرعي لها، إنما يعني السماح لها بالحركة لكن داخل هذا الإطار ثابت بمحوره الذي رسمه الله. انظر إلى الذرة ذات النواة الثابتة تدور حولها الألكترونات في مدار ثابت وانظر إلى الكواكب والنجوم المتحركة في حركة منتظمة وفق محورها الثابت بشكل منتظم وفق نظام دقيق صنعه الله.

وقيمة وجود تصور - لا يتغير - للمقومات البشرية والقيم على هذا النحو، إنما هو لضبط الحركة البشرية والتطورات الحيوية، فلا تمضي شاردة على غير هدى تنتهي بنهاية بائسة انخدعت بمؤثرات كاذبة أدت بها إلى سبيل الحيرة والضياع تختبط في حياتها تختبط الحيارى أو من به مس، تختبط في تصوراتها للحياة وفي أنظمتها وأوضاعها وتقاليدها وعاداتها. تغير القيم والأخلاق بل الجوانب العقدية كما تغير الملابس.

إن هذا الفعل البائس قد قضى على مقومات الإنسان، وعلى إحساسه ليتحقق الربح لعدد قليل من المرابين وتجار الشهوات ومنتجي الأفلام السينمائية الداعية لكل رذيلة.

من يسير على هذه الطرق بلا ضوابط ولا حدود إنما يعني الهروب من واقع تعيس ليسوا آلامهم وأنفسهم بما استحدثوه من وسائل مدمرة تمثلت في مخدرات تهرب بهم من واقع يعيشونه، إلى حالة كلها بؤس وشقاء. هم هاربون من نفوسهم الجائعة القلقة الحائرة التي لا تستقر على شيء ثابت، ولا تدور حول محور ثابت ولا تتحرك في إطار ثابت.

وحول هذه البشرية المنكودة زمرة من المنتفعين بهذا التختبط يهتفون - لها بمزيد من الصرع والتختبط والدوار كلما تعبت خطها ووصلت إلى المدار المنضبط والمحور الثابت - باسم التطور والانطلاق والتجدد بلا ضوابط ولا حدود تغيرت به موازين القيم الأخلاقية وغير الأخلاقية يعطى من خلاله الدستور الثابت الذي يتحاكم إليه الناس لتتطلق شهوات الأفراد من كل قيد.

إن عدم التغير في أحكام الإسلام وقواعده يقي المجتمع المسلم شر الفساد ومن التأثير الفكري للفكر الشيعي والغزو المنظم من الفكر الغربي.

وهذا النهج يبُث الطمأنينة في نفس المسلم فيشعر أن سيره إلى الأمام. ثابتة خطاه موصولة الخيط متصلة من الأمس إلى اليوم إلى الغد تصل إلى المرتقى الذي رسمه الله لها.

وهذه الميزة ضمنت للمجتمع الإسلامي تماسكه وقوته أكثر من ألف عام على الرغم من جميع الهزات والهجمات الوحشية عليه من أعدائه المحبيطين به في كل مكان وزمان.

قال تعالى^(١): «ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَنْسِيْعَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢) إن عدم التغيير والتبدل جعل تلك القواعد مستقرة، ولذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقيداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبتت سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو شرط أبداً وما كان واجباً فهو واجب أبداً أو متداولاً فمتذوب أبداً وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل^(٣).

٢- العموم والمرونة:

لقد جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق وإن كانت آحادها الخاصة لا تنتهي، فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى إلا وحكم الشريعة عليه نافذ، ولجميع الأفراد دون استثناء فئة دون أخرى، مما رفع المشقة عن الناس وحقق العدالة بينهم.

وإن فرض في نصوصها خصوص ما فهو راجع إلى عموم لقابلية بعض النصوص لاستنتاج الحكم الشرعي وفق الضوابط الشرعية، بحيث يمكن شمولها لما يستجد من مسائل شرعية وهذا يمكّن الفقهاء من الاجتهد الواسع المحقق لمصلحة

(١) آية ١٨ من سورة الجاثية.

(٢) انظر التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ج ١ ص ٢٤، ٢٥، وانظر نظام الحكم في الإسلام للنبهان ص ١٨٤ فما بعدها، وانظر خصائص التصور الإسلامي ومقوماته لسيد قطب ص ٨٣، ٨٤، ٩٠، ٩٧، ٩٨، ١٠٠ بتصرف.

(٣) المواقف في أصول الشريعة للشاطبي ج ١ ص ٧٨.

المسلمين مما يؤكد مدى نمو الشريعة ومتابعتها لحاجة المجتمع المطردة فلا خاص في الظاهر إلا وهو عام في الحقيقة. والمتابعة والاستقراء لأبواب الفقه المختلفة تؤكد ذلك وتوضحه^(١).

وهذه الميزة ناشئة من كون أحكام الإسلام من صنع الله الذي أنشأ هذا الكون وتصرف في تلك النشأة بدءاً أو نهاية وما يتخللها من تحور وتغيير فهو سبحانه المهيمن والمدير، وإليه تصريفه وتنسيقه. والأحكام التي شرعها سبحانه تافق كل التغيرات الحاصلة في هذا الكون، فهو أعلم بما فعل وبما شرع، بخلاف الإنسان المحدود الكينونة من ناحية الزمان والمكان، فهو لا يوجد إلا في مكان، ولا ينطلق وراء هذا المكان، كما أنه لا يوجد إلا في زمان ولا ينطلق وراء الزمان، فهو محدود الكينونة من ناحية العلم والتجربة والإدراك يبدأ علمه بعد حدوثه، ويصل من العلم إلى ما يتاسب مع حدود كينونته في الزمان والمكان وحدود وظيفته كذلك، وهو فوق هذا محكوم بضعفه وميله وشهوته ورغبته ومحكوم أيضاً بقصوره وجهله فيما يفكر فيه في إنشاء تصور اعتقادى من ذات نفسه، أو في إنشاء منهج للحياة الواقعية من ذات نفسه، كذلك يجيء تفكيره محكوماً بهذه السمة التي تحكم كينونته كلها... . ويجيء تفكيره جزئياً فقد يصلح لزمان ولا يصلح لآخر وقد يصلح لمكان ولا يصلح لآخر وقد يصلح لحال ولا يصلح لأنخرى ويصلح لمستوى ولا يصلح لآخر ومع هذا فإنه لا يمكن أن يتناول الأمر الواحد من جميع زواياه وأطراوه وجميع ملابساته وأطواره وجميع مقوماته وأسبابه.

وما جاء من الله فهو يتفاعل مع الحقائق الموضوعية ذات الوجود الحقيقي المستيقن، والأثر الواقعي الإيجابي، ويتفاعل مع الحقيقة الكونية متمثلة في مشاهدها المحسوسة، المؤثرة أو المتأثرة، ويعامل مع الحقيقة الإنسانية وما تحتاجه فسبحان الله المتفرد بالتشريع^(٢) وحده.

وهذه الميزة جعلت قواعدها صالحة للناس كافة في كل عصر من العصور،

(١) انظر المواقفات في أصول الشريعة للشاطبي ج ١ ص ٧٨ بتصريف، وانظر نظام الحكم في الإسلام للنبهان ص ١٨٦ - ١٨٧ بتصريف.

(٢) انظر خصائص التصور الإسلامي ومقوماته لسيد قطب ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ بتصريف.

تساير عوامل النمو والارتقاء إلى الفضائل، وتقود الحضارة الإسلامية إلى معالم الحق وسبيل الرشاد، ولهذا أكمل الله بها الدين وأتم النعمة^(١). فلا جمود في أحکامها، ولا قصور في علاجها لما يستجد في هذه الحياة من مسائل وحوادث تحتاج لأحكام شرعية.

٣- كون العلم حاكماً لا محظوماً عليه:

بمعنى كونه مفيدة لعمل يترتب عليه، ما يليق به، فلذلك انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العمل ولا تجدر في العمل أبداً ما هو حاكم على الشرعية وهذه الميزة جعلت العلم بالأدلة الشرعية واجب الاتباع، يخضع له الناس ويتبعونه، وإلا انقلب إلى كونها محظومة تتبع رغبات الناس وشهواتهم^(٢).

القواعد الدستورية غير الثابتة:

أعني بتلك القواعد: الأحكام المستنبطة من الأدلة الظنية في دلالتها، وهي عامة ما ورد في القرآن الكريم. ومما ورد في السنة أمراً ونهياً وإرشاداً مما يحتمل معناه أكثر من وجه، ولا مرجع له حيث تفاوت فيه أفهم العلماء المجتهدين. أو مستنبطة من أدلة لم يصح سندها ولا مرجع لها من دليل آخر. أو مما لم يرد فيه نص شرعي من الكتاب أو السنة مما يوجب النظر فيه وفق الأدلة الاجتهادية الأخرى، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف، ما لم تخالف نصاً من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع العلماء، وهذه لا تعد ملزمة على وجه الدوام والاستمرار، مما أجاز لولي الأمر - المجتهد أو أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين - أن يختار من هذه القواعد ما يراه مناسباً، كما أن له الرجوع عنه إذا وجد المصلحة في غيره، كما لا يلزم هذا الاجتهاد من يأتي بعده من ولة الأمر^(٣). وهذا القسم يعد في ملح^(٤) العلم لا في صلبه، لظنيته. وتغير أحکامه وبالتالي

(١) التشريع والفقه الإسلامي لمنع القطان ص ٢٠.

(٢) انظر المواقف للشاطبي ج ١ ص ٧٩.

(٣) انظر نظام الحكم في الإسلام للنبيان ص ١٨٧ بتصريف.

(٤) الملح هي التي تستحسنها العقول وتستملحها النفوس إذ ليس يصحبها منفعة ولا هي مما تتعادي العلوم لأنها ذات أصل مبني عليه في الجملة - المواقف للشاطبي ج ١ ص ٨٥.

صارت محكومة وليست بحاكمة، لأن بعض أحكام هذا النوع لا تتحقق أي مصلحة سوى مجرد راحة النفس لدى الإنسان، مما جعل بعض أحكام هذه القواعد تستوي مع سائر ما يتفرج به عن النفس^(١).

إذن هذا النوع يختلف عن القواعد الدستورية الثابتة، غير أنهبني على اتجاه فقهي كان للاجتهد العلمي الصحيح أثره في بيان هذه الأحكام لاستمدادها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أو إجماع العلماء.

وما عدا ذلك مما لم يرجع إلى أصل قطعي أو ظني كما سبق إيضاحه، فهو باطل وليست له أساس شرعية، سواء كان من علم القانون أم غيره وسواء كانت نتائجه في الأحكام العملية للمكلفين، أم في الجوانب العقدية، مما يؤول إلى إبطال حق شرعي أو إحقاق باطل. وسواء استحسن الناس وطلبواه أو غير ذلك، لأن هذا الاستحسان لشبهة عارضة واشتباه بينه وبين ما قبله، ربما عده الأغبياء مبنياً على أصل فمالوا إليه من ذلك الوجه. وحقيقة أصله وهم وخيال لا حقيقة له في أحكام الإسلام، مع ما يضاف إلى ذلك من الأغراض والأهواء، كالأغраб باستجلاب غير المعهود والمعججة بإدراك ما لم يدركه الراسخون، والتبعج بأن وراء هذه المشهورات مطالب لا يدركها إلا الخواص من المتصوفة ومن في حكمهم.

ومثال هذا القسم الباطل ما اتحله الباطنية في كتاب الله من إخراجه عن ظاهره^(٢). وأجدر بمن يضعون لأمتهن التنظيمات والأحكام أن يستقوها من شرع الله، وأن يبتعدوا عن مناهلهم القانونية، سواء من فرنسا أو إنجلترا أو سويسرا أو غير ذلك، فدين الله أولى بالاتباع وحكمه أولى بالأخذ، كيف لا يكون ذلك والفارق كبير بين ما صنعه الناس، وبين ما صنعه رب الناس، إذ إن صناعة أي شيء تدل على صانعه، ونجد في عالم الأمس البعيد والقريب وفي عالم اليوم صناعات نمت وترعرعت بدأت بوسائل بدائية وبمكونات محدودة، إلى أن انتهت هذا اليوم بوسائل علمية معقدة، تحققت بسبب الإنجازات العلمية المادية وهي مع هذا التقدم الكبير لا زالت

(١) انظر المواقف للشاطبي ج ١ ص ٧٩، ٨٠ بتصريف.

(٢) المواقف للشاطبي ج ١ ص ٨٥، ٨٦ بتصريف.

حتى اليوم في عجز وضعف، لما يصاحبها من تطور مستمر يدل على ضعف سابق وهذا التطور يصاحبه عجز في جودة الإتقان والتصميم، يدل عليه الانتكاسات البشرية في الصناعات الحديثة، كما حدث للمركبة الفضائية تشالنجر أو المتحدى^(١) كما سموها، وهم في هذه المبتكرات العلمية يحاولون أن يدركوا سر الله في مخلوقاته وكيف يمكنهم الاستفادة منها، فضلاً أن يصنعوا مثل ما صنعه الله، فصناعة الله كاملة منذ أن خلقت لا تحتاج إلى تبديل وتغيير وتطوير، فوظائف الشمس هي كما خلقت، وكذلك وظائف البحر والأرض وغير ذلك من مخلوقات الله. ﴿صُنِعَ اللَّهُ أَلَّا يَنْقُنَ كُلُّ شَيْءٍ﴾^(٢)، فهي شابة فتية قوية منذ أن وجدت. فإذا كان هذا هو الحال في الصناعات المادية، فإن القوانين البشرية نشأت من الضعف وبدأت تنمو وترعرع كنمو الطفل، ومع أنها وصلت إلى مرحلة حفقت فيها بعض النظريات العلمية جوانب جيدة في العدل والحرية المساواة، إلا أن بعضها ظل غير ثابت بل متغير وفق الأهواء والشهوات، مما يكون اليوم حلالاً نجده في الغد القريب أو البعيد كان حراماً، رغبة لإرضاء ناخب، أو لتقرير اتجاه حزب نحو مبادئ ماركسية أو رأسمالية. فالقانون لا يقرر الحقائق لذاتها، وإنما للتنتائج المترتبة عليها^(٣)، مما يصلح لمجتمع قد لا يصلح لآخر، وما يصلح لزمن قد لا يصلح لآخر، بخلاف شريعة الله التي جاءت للبشرية عامة، وأنزلها الله على رسوله نموذجاً من الكمال، فهي شابة قوية فتية، منذ أن وجدت وحتى اليوم لم تحتاج لتغيير أو تبديل منذ أن نزلت من أربعة عشر قرناً وهي صالحة لكل زمان ولكل مكان وفي أي مجتمع. وواقع المجتمعات اليوم يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك حاجة الناس إلى الشريعة، وأن ما حرمته أو أحالته هو عين الحقيقة والواقع، فلا خلاف لدى العقلاة بضرر ما حرم على الناس وأنه يدرء عن الناس المفاسد من خلال اجتنابه وتركه.

إن الله هو الذي خلق الإنسان، ويعلم ما تركب منه جسمه من أحاسيس ومشاعر وميول وعواطف وغرائز ودوافع، وهو سبحانه الذي أوجد هذه الشريعة التي تحقق

(١) هي مركبة فضائية انفجرت في الجو بعد إطلاقها بدقة وقتل روادها السبعة الذين تحملهم وذلك في مساء يوم الثلاثاء الموافق ١٤٠٦/٥/١٨ هـ.

(٢) من آية ٨٨ من سورة النمل.

(٣) أيًّا كان منبعها من فضيلة أو رذيلة.

للبشارة بذلك التوازن الدقيق لمسار أحاسيسه ومشاعره وميوله وعواطفه وغراائزه، فهو سبحانه لا يفوته شيء مما خلق ﴿لَا يَضِلُّ رَبٌّ وَلَا يَنْسَى﴾^(١).

وشرعية الله كما مضى ثابتة لا تغيرها الأهواء، ولا تجنب بها الرغبات فلا يكون الواجب بالأمس مندوباً أو محرماً أو مكروراً اليوم ولا يكون المحرم واجباً كما هو الحال في القوانين الوضعية، يقول الحق تبارك وتعالى^(٢) ﴿لَمْ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا نَسْأَبْهَا أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، هذا يوجب التسليم لحكم الله تسليماً كاملاً بقناعة تامة ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(٣).

والرغبة بغیره رغبة في حكم الشيطان ﴿أَتَمْ تَرَىٰ الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مَاءْمُوا إِنَّمَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْعَوْتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُهُمُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٤).

وهذه الرغبة الجانحة تؤدي إلى الكفر ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٥)، كما تؤدي إلى الظلم ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٦)، وهذا الاتجاه هو مصير الفساق أيضاً ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ﴾^(٧)، ذلك أنهم سلكوا في هذا الاتجاه وهذا الاختيار غير حكم الله الذي أراده لخلقهم، حيث أرادوا تنفيذ ما أرادته الجاهلية بقديمها وحديثها ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٨).

كيف يريدون تنفيذ حكم الله وهو مخالف لأحكامهم التي بنوها على رغباتهم

(١) من آية ٥٢ من سورة طه.

(٢) آية ١٨ من سورة الجاثية.

(٣) آية ٦٥ من سورة النساء.

(٤) آية ٦٠ من سورة النساء.

(٥) من آية ٤٤ من سورة المائدة.

(٦) من آية ٤٥ من سورة المائدة.

(٧) من آية ٤٧ من سورة المائدة.

(٨) من آية ٥٠ من سورة المائدة.

ونزعاتهم، والتي انطلقت من شهوة مرض أو شبهة أو إرضاء لمن انتخب وحكم الله لا يتحقق هذه التزععات الجائرة ﴿وَلِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ لِذَلِكَ فِي قَبْلِهِمْ مُّعَرِّضُونَ﴾
 وإن يكن لهم الحق يأتوا إلينا مدعين ﴿إِنَّ فُلُوْبَهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْدَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

إن شرع الله هو الأولى بالاتباع، وإن الأخذ به فرض عين لا يجوز التقصير به أو التهاون فيه، وهو سمة ظاهرة للإيمان الخالص بالله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

(١) من آية ٤٨-٥٠ من سورة النور.

(٢) من آية ٥١ من سورة النور.

الفصل الثاني

الإمام في الإسلام وطبيعة الإمامة

وفي مطلبان:

المطلب الأول

في مشروعية تعين الإمام والوظائف التي يتعين عليه القيام بها

الإمام في الإسلام يعني الرياسة العامة في الدين والدنيا جمِيعاً^(١) ومن تولى هذه الرئاسة فهو إمام يحرس الدين ويُسوس الدنيا^(٢) وهو مطلب من المطالب الهامة في حياة المسلمين ليتولى رعاية شؤون الدنيا والحفاظ على مصالحها، ورعايَة شؤون الآخرة والاعتناء بها.

ووجود الإمام يعين على الحق، ويردع المجرمين، ويحقق مصالح تنسأ من تنافز الناس وفق ما تمله غرائزهم الجانحة، فهو ينصف المظلوم من ظالمه، و يجعل الحياة تسير بانضباط في سائر الاتجاهات.

ولقد أقر القرآن الكريم فكرة الدولة والسلطان وقرر غايتهما بأسلوب مطلق، يتضمن معنى الاستمرار، وأمر النبي الكريم بممارسة شؤونهما، وحکى ممارسته لهما، وأقرها بأساليب ومواضيع عديدة، كما خاطب المسلمين بذلك وأمرهم بممارسة شؤون الدولة والسلطان بأسلوب مطلق. يقول تعالى^(٣): ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماورلي ص ٥ .

(٣) آية ٢٥ من سورة الحديد.

يَأَلْبَيْنَتِ وَأَنْزَلَنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْيَزَارَاتِ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلَنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُنْصُرُ وَوَسْلُمُ بِالْعَيْنِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ».

فمن غايات إرسال الرسل بالكتب والشرايع قيام الناس بالقسط، وهذا لا يكون إلا بوجود إمام يرعى مصالح الدين والدنيا، ورعاية هذه المصالح قد تحتاج إلى القوة الوازعة لهم، المتمثلة بالحديد ذي البأس والمنافع، لإقامة العدل والحق بين الناس.

يقول الحق تبارك وتعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِيَنٌ بَعْدُ الَّذِي أَرْضَى لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِإِلَهٍ وَمَنْ كَفَرَ بِعَدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(١).

فهذا الوعد بالتمكين والاستخلاف وما يتبعه إنما يتم بقيام الإمام في الأرض. وفي قوله تعالى^(٢): «أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا»، تقرير لقيام الإمام الذي يتولى حماية المظلومين والذود عنهم.

والآيات الواردة في الشورى والحكم بين الناس والقصاص والحدود تقرر أهمية قيام الإمام الذي يتولى تنفيذ هذا وذاك، ونشر العدل بين الناس، حيث مارس ﷺ رعاية مصالح المسلمين في مختلف شؤون الحياة المالية والعائلية والقصاص والحدود، وتعيين الولاية وقواد السرايا والمعلمين والدعاة وجباة الصدقات، وقتل الأعداء وقيادة الحروب ومعاهدة المحاربين وأخذ الجزية من المستسلمين والخاضعين، وتجهيز الجيوش وقبض الفيء وخمس الغنائم، وجمع الزكاة وتوزيعها وسار على هذا النهج الخلفاء الراشدون من بعده، كما لم تخل الدنيا في زمن من الأزمان من الإمام مما يدل على إجماع الناس عليه^(٣) ويتعمّن على الإمام أن يقوم بالوظائف التالية:

(١) آية ٥٥ من سورة النور.

(٢) من آية ٣٩ من سورة الحج.

(٣) انظر الدستور القرآني والسنّة النبوية في شؤون الحياة لمحمد عزة دروزة ج ١ ص ٦٦-٧١. بتصرف.

أ- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من لوازم حياةبني آدم، ومن الفرائض التي فرضها الله. فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله ورسوله به، وينه عن المنكر الذي نهى الله ورسوله عنه ضل الطريق المستقيم. وهو كما يكون أمراً وناهياً، يكون أيضاً مأموراً ومنهياً، وهو بهذا وذاك إما أن يكون وفق الأمر والنهي الوارد من الله ورسوله، وإما أن يكون من غيرهما، أو بما هو مشترك بينهما أي بالحق الذي أنزله الله وبالباطل الذي نهى عنه^(١). ذلك أن كل بشر على وجه الأرض لا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهي حتى لو كان وحده لكان يأمر نفسه وينهَا إما بمعرفة أو بمنكر، كما قال تعالى^(٢): ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته والنهي طلب الترک وإرادته، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه، ويقتضي بهما فعل غيره، إذا أمكن ذلك، حيث إن الإنسان حي يتحرك بآراداته، وينو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وهذا يقتضي وجود من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يجب فيه إلزام جميع الناس، ويتمثل هذا في سلطة الإمام الذي يتعين عليه القيام بهذا الواجب كما أمر الله تعالى بقوله^(٣): ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلُ الْأَئْمَرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُنُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، وأولو الأمر هم أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس وهذا يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل التفوذ والسلطان. وكل من كان متبعاً فهو من أولي الأمر^(٤)، وهؤلاء بهذه الصفة يتعين عليهم الأمر بما أمر الله، والنهي عما نهى،

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٩ بتصرف، وانظر كفاية الطالب الرباني ج ٤ ص ١٣٦، وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القير沃اني ج ٢ ص ٣٦٤، وانظر حاشية العدوبي ج ٢ ص ٤٠١، وانظر بلغة السالك ج ٢ ص ٥٢٠، ٥٢١.

(٢) من آية ٥٣ من سورة يوسف.

(٣) آية ٥٩ من سورة النساء.

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٦٨، ١٧٠.

ولهم حق الطاعة في المعروف من غير معصية.

والشريعة الإسلامية تهدف بهذا إلى تأسيس حياة إنسانية قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمعرف هو الخير الذي يوافق فطرة الله التي فطر الناس عليها وعرف في الشرع حسنة، والمنكر هو الشر الذي ينافي هذه الفطرة وعرف بالشرع قبحه، وكما بينت الشريعة الإسلامية المعروف وعددت أنواعه رسمت للإنسانية منهج الحياة المتكاملة، على وجه ينمي فيها المكارم والفضائل، ويعث فيها روح الخير، ويساعدها على النماء والرقي، ويحبب إليها المعروف بكافة صوره. فجعلت المعروف درجات فمنه الواجب الذي ورد الأمر بفعله بصيغة ملزمة، تعرض القيام به، لأهميته في صلاح الفرد وصلاح المجتمع، ومنه المندوب الذي ترغب الشريعة فيه لاستكمال الخير وتنميته، ومنه المباح الذي لا يتعلق بتركه محظوظ ولا يترب على فعله أثر ظاهر في التقوى، ما لم يقترن بنية صالحة مصاحبة، ولا يقتصر هذا على ما أذن الشرع فيه، بل يتناول ما لا يخالف أمراً من أمور الشريعة، فدائرته أعم وأوسع، وكذا بينت المنكر ونعته عنه، وأوضحت مضاره، وحذرت من اقترافه، ليصير المجتمع المسلم مجتمعاً فاضلاً، نظيفاً، وجعلته على درجات متفاوتة، للزجر والابتعاد عنه، فمنه المحرم الذي يجب اجتنابه، وورد النهي عنه، لما يترب عليه من شر يفسد الحياة الفردية والحياة الجماعية. ومنه المكروه الذي يكون دون ذلك مما يخل بواجب الصلاح، ويتحول دون وصول الناس إلى مراتب الرقي، في التقرب إلى الله، والدرجات العلى في الحياة الآخرة، وهكذا يكون الإمام حارساً أميناً، بإقامة صرح المعروف ومحاربة المنكر بالوسائل الشرعية المتنوعة^(١)، يتخذ من مكارم النبي ﷺ منهجاً لهذه الحياة «يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَنْهَايُهُمْ عَنِ الْطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيئَ»^(٢).

(١) انظر معالم القرابة في أحكام الحسبة ص ٧٢، وانظر التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً لمنع القطان ص ١١١.

(٢) من آية ١٥٧ من سورة الأعراف.

ولقد وصف الله هذه الأمة بما وصف به نبيها فقال تعالى^(١): ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمَّثُونَ بِاللَّهِ ﴾، وقال تعالى^(٢): ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾.

وهذه الخاصية خاصة بالأمة المحمدية إذ إن سائر الأمم لم يأمرها كل أحد بكل معروف ولا نهاها كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم يجاهد. والذين جاهدوا كبني إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة الناس وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة، لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر^(٣). والقيام بهذا الواجب - كما أمر الله - فيه نصر من الله للمؤمنين، وتمكين لهم في الأرض قال تعالى^(٤): ﴿ وَلَيَسْتُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ، الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا أَصْلَوَةً وَأَتُوا الزَّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَذِيقَةُ الْأُمُورِ ﴾.

بـ بناء الأخلاق الفاضلة:

الأخلاق وعاء يحتوي مقومات الحياة الإنسانية، وإذا أردت أن تحكم على أمة من الأمم فتعمل في أخلاقها، من خلال ما يبرز من أفعال وتصيرات إنسانها وستجد اليوم في عالمنا العجيب من المتناقضات، لاختلاف المفاهيم والموازين التي توزن بها أفعال الناس، وفق المنطلقات العقدية، أو الشهوات التي تُسْرِّي توجهات الناس للحياة، فقد تعد الفضيلة منكراً والمنكر فضيلة، وهكذا تحدث هذه الأمور عند تحكيم الاتجاهات الفاسدة في هذه الحياة. وغياب شرع الله عن التطبيق.

(١) من آية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٢) من آية ٧١ من سورة التوبة.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٣، ١٢٥ بتصريف. وانظر نصاب الاحتساب ص ٢٠٦.

(٤) من آية ٤٠ وآية ٤١ من سورة الحج.

والإمام يسعى لبناء الأخلاق وفق تعليمات خيرة استمدت تشرعيها من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وهي في الكثير منها أحكام ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، فالصدق فضيلة في أي زمن ولأي جيل، والكذب رذيلة في أي زمن ولأي جيل، والعشرة الزوجية لا تتغير أحكامها المقررة على مدار الحياة، والاتصالات غير المشروعة محمرة هي الأخرى بأي وجه رسمت وبأي اسم اتخذ لها.

وجعل الله التعامل في هذه الحياة يأخذ طابع الحسنى واللين والرفق للتزاحم محصلات الخير والنماء، ويسود الناس الألفة والتراحم، وتكون الحياة بهذا مبنية على العطف والإحسان والحب المتبادل، من خلال الرحمة المتداقة من هذا التعامل، ﴿فِيمَا رَحْمَمْتُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ لِيَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّاً غَلِطَ الْقَلْبَ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١).

وترسيخ هذه الأخلاق لدى المؤمن لا يكون إلا بإيجابها عليه، وجعلها جزءاً لا يتجزأ من إيمانه بالله ورسوله، وانفصال هذه الأخلاق أو بعضها يحدث أثراً بالغاً في هذا الإيمان حسب كل حالة وقعت.

وتوجيهات الإسلام تتتابع لتحقيق هذا الخلق لدى المسلم - ليكون جوهرة نفيسة تلألأ حياته بقدر تماسكه بالخلق - فأوضحت له أخطار انتكاسة الأخلاق على حياته في الدنيا والآخرة، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغارب» ففي الحديث حتّى حفظ اللسان عن الإضرار بال المسلم بالكلمة، فضلاً عن الإضرار به في الفعل، والضرر مناف للأخلاق الفاضلة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدرؤون ما المفلس قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا مtauع. فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم

(١) آية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد بباب حفظ اللسان - صحيح مسلم - بشرح النووي ج ١٨ ص ١١٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب بباب تحريم الظلم صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٣٥.

القيامة بصلة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه ثم طرح في النار».

فهل بعد هذا من خطر؟ انتكاسة مؤثرة، ومصير رديء وخسارة محققة، نتيجة للبعد عن الخلق القوي في الحياة.

والحديث عن الأخلاق الإسلامية يطول فقد لا نتمكن من الإحاطة به. فالإسلام بيتها وأوضحها بشكل مفصل، كما هو الحال في الصلاة والصيام والزكاة والحج، مما من خير إلا طلب فعله، وما من شر إلا وطلب تركه.

ومن هذه الأخلاق ما يتعلق ببر الوالدين وصلة أصدقائهم أو ما يتعلق بصلة الرحم وتحريم قطعها وتحريم التحسد والتباغض والتدارب والظن السيء والتتجسس والتناجي والظلم للمسلم وخذله واحتقاره وتحريم دمه، وعرضه وماليه، والنهي عن الشحنة، وتحريم الغيبة والنميمة والكذب وتعذيب الناس بغير حق والنهي عن تعذيب الحيوانات وتحريم الكبر.

ولقد رغب الإسلام في جوانب أخرى كعيادة المريض والصبر على الأذى والمصاب، وشرع التراحم والتعاطف والعفو والتواضع والرفق بكل أنواعه والصدق وبيان فضله والوصية بالجار والإحسان إليه، واستحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، والشفاعة في غير ما هو حرام، والإحسان إلى البنات ومجالسة الصالحين. هذه نماذج قليلة يحتاج لإبرازها واستكمال ما لم يذكر أسفاراً فكتب التفسير والحديث والفقه تشرق صفحاتها بإيضاحها وتفصيلها.

والإمام في الإسلام قائم على هذه الأخلاق، راع وحارس لها، ينميها ويصونها فعلاً وقولاً وتقريراً، يؤكّد هذا قوله ﷺ: «بعثت لأتمم حسن الأخلاق»^(١) وقال

(١) أخرجه مالك في كتاب الجامع بباب ما جاء به حسن الخلق حديث رقم ١٦٣٤ / الموطأ ص ٦٥١ ، وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ح ٢ ص ٣٨١ .

جاء في مجمع الزوائد ومنيع الفوائد ج ٩ ص ١٥ قال: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار إلا أنه قال لأنتم مكارم الأخلاق ورجاله كذلك غير محمد بن رزق الله الكلوداني وهو ثقة) .

أيضاً: «إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً»^(١).

جـ- إخضاع الدستور للشريعة الإسلامية:

إن الإنسان هو خلق الله، والشريعة التي تنظم حياة الإنسان هي من الله والله أعلم بما يصلح لعباده، فتطبيق النصوص الشرعية الواردة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ذات النصوص الثابتة، التي لا تتغير ولا تتبدل فيما هو ثابت أو معلوم من الدين بالضرورة، واجب بإجماع علماء الإسلام، فيما يتعلق بالعقائد والأحكام، بخلاف الأحكام الجزئية التي تسنبط أحكامها باجتهاد علماء الأمة، من عرف متغير كتأجيل المهر أو تعجيله أو الأحكام المعللة بعلة وقد زالت تلك العلة فيجوز للحاكم إذن تغيير الحكم بناء على ذلك حيث يعد هذا من سماحة الإسلام، ومرونته، وهذا المنهج التشريعي لفروع الحياة الإنسانية بكافة صورها، يمثل وحدة متكاملة، لا تقبل التجزئة، هذه الوحدة هي التي تسمى إسلاماً، فلا يجوز أن يأخذ الناس بعض هذه الشريعة، دون بعض، لأن جوانبها المختلفة هي التي تكون بمجموعها دين الله والأخذ بجزء دون آخر يخل بهذه الشريعة، ويشوّه حقيقتها، والمجتمعات التي تنتسب للإسلام وتعمل بجانب منه، وتترك جوانب أخرى، لا يتحمل الإسلام أوزارها أو مفاسدها، فالإسلام حقيقة متكاملة، أرأيت شجرة باسقة مورقة يتفيأ الناس ظلالها ويأكلون من ثمارها ويستروحون عبير أزهارها، إنها شجرة مكتملة الخصائص تؤدي نفعها لخير الإنسانية، فشريعة الإسلام تلك الشجرة، والعقيدة جذورها، والعبادات ساقها، والمعاملات أفنانها، والأخلاق أوراقها، والأخوة والعزّة والجنة قطوفها، فإذا أتيت إلى هذه الشجرة وأسقطت ثمارها وأوراقها ولم يبق إلا جذورها بل أتيت على هذه الجذور بالتحريف والتأويل فهل تستطيع بعد ذلك أن تقول إن هذه هي الشجرة الباسقة المثمرة المورقة^(٢).

إن التغيير والتبديل والقبول والرفض لشريعة الله أو بعضه إنما يشبه إدخال عضو غريب، على جسم متكامل البنية، فالجسم لا محالة رافض له، فالشريعة لا تحتاج

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل / فتح الباري من شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٤٥٦.

(٢) انظر التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً لمنع القطان ص ١١٣.

إلى إضافة من مصدر آخر، بل لا تقبل إضافة من مصدر آخر كرفض هذا العضو الغريب، لأن الشريعة أوسع وأشمل وأدق وأعمق وأكثر تماساً وتكاملاً من أي مصدر آخر.

ولقد وقع الفساد في التصور الإسلامي ووقع التعقيد والتخلط حينما أراد جماعة من عرروا في التاريخ باسم (فلسفه الإسلام) أن يستعيروا بعض التصورات الفلسفية الإغريقية وبعض المصطلحات، وبخاصة من أرسطو وأفلاطون وبعض اللاهوتين المسيحيين، ويدخلوها في اسم التصور الإسلامي.

إن هذا التصور من الشمول والاسعة، ومن الدقة والعمق ومن الأصالة والتناسق بحيث يرفض كل عنصر غريب عليه، ولو كان هذا العنصر (اصطلاحاً) تعبيرياً من الاصطلاحات التي تقضيها أزياء التفكير الأجنبية، فكل اصطلاح له تاريخ معين، وله إيحاءات معينة مستمدة من ذلك التاريخ، ولا يمكن تجريده من هذه الملابسات والزج به في مجال جديد منقطع عن تاريخه. وللتصور الإسلامي اصطلاحاته الخاصة المتفقة في طبيعة اشتراقها اللغوي، وفي ملابساتها التاريخية والموضوعية مع طبيعته وإيحاءاته. إن الشريعة الإسلامية تقوم على تعريف الناس بربهم تعريفاً دقيقاً -كاماً شاملاً^(١)- في كل تشريع ويربط الأحكام بالإيمان بالله، ويجعل الالتزام بالمبادئ والأخلاق وسيلة لا غاية، إنما غايتها رضا الله، والفوز بجنته، وأنى يكون ذلك في تقنيات تجردت من بث الواقع الديني، أو ما يسمونه بالضمير الإنساني، وسلطتها على النفس البشرية العقوبة فقط. والشريعة الإسلامية تنمي الواقع الديني فتجعله يردع عن الفعل قبل فعله لما في الخوف من الله من أثر كبير على نفسه.

د- رعاية شؤون الدنيا :

الإمام في الإسلام هو القائم والمستخلف في أرض الله، يرعى شؤون الدنيا والآخرة معاً، رعاية للإنسان، ولتوجيهه، والاهتمام بشؤونه وحفظ مصالحه وحقوقه .

ومن مقتضى هذه الرعاية، توفير الحاجات الطبية - من مستشفيات ومراكز صحية

(١) انظر خصائص التصور الإسلامي ومقوماته لسيد قطب ص ١١٤-١١٥.

وأدوية وما تحتاجه من مستلزمات صحية - والتعليمية إذ أن التعليم هو مصدر بناء الإنسان وتقويمه وبه يتم تكوين الشخصية الإسلامية وفق معطيات الإثراء الديني والتقنية الحديثة، وتوجيهه مسار التعليم في ضوء ذلك يحقق للأمة المستقبل الباهر، وتنمية الموارد الزراعية، والتشجيع على استثماراتها من أوليات ما يقوم به الإمام. ذلك أن الغذاء من أسس الحياة، ويجب أن يكون مصدره من أراضي المسلمين ومن سواعد أبنائهم، حتى لا يكون سلحاً يد أعدائهم كما فعل من قبلهم ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نُنْفِقُوْا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْقُضُوا ﴾^(١).

وتشجيع الصناعات المحلية واستثماراتها يعد من اختصاص الإمام حيث يلزمها رعايتها وحمايتها بما يحقق المصلحة للناس.

كما يتبعن عليه تأمين فرص العمل للناس ومساواتهم في ذلك، ليقضي على البطالة والفراغ الذي قد يسبب عوائق اجتماعية غير مرغوبة. كما يلزم حماية رعاياه من الاعتداء بكل ألوانه وأشكاله، إذ إنه من ضرورات الحياة، وتكون الحماية بنشر الوسائل المحققة لهذا الغرض، وتوفير الفرص اللازمة لذلك يقول الله تعالى^(٢): ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ قُوَّةً وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيَلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾.

والرعاية تتتنوع حسب متطلبات الأمة، التي يتمثل تحقيقها في تقديم خدمات متنوعة لأوجه الحياة المختلفة كالمواصلات بأنواعها، وسائر متطلبات الحياة.

وهذه الوظائف توضح أن الإسلام دين ودولة فهما كجناحي الطائر، يتوجب الاعتناء بتوازنها، حفظاً لحياة الأمة الإسلامية، ولتحقيق للناس خير الدنيا والآخرة معاً.

(١) آية ٧ من سورة المنافقون.

(٢) آية ٦٠ من سورة الأنفال.

المطلب الثاني

طبيعة الإمامة في الإسلام

الإمامية في الإسلام ذات طبيعة متميزة تقوم على أساس ثابتة ومستقرة وهي لا تشبه الأنظمة القائمة بأي حال من الأحوال، وإن اتفقت معها بعض الأنظمة القائمة في بعض الخصائص والمميزات، بل هي كيان مستقل. يقول سيد قطب رحمة الله: (الإسلام يقدم للبشرية نموذجاً من النظام المتكامل لا تجد مثله في أي نظام عرفه الأرض من قبل الإسلام ومن بعده سواء. والإسلام لا يحاول ولم يحاول أن يقلد نظاماً من النظم، أو أن يعقد بينه وبينها صلة، أو مشابهة، بل اختار طريقاً منفرداً فذاً، وقدم للإنسانية علاجاً كاملاً لمشكلاتها جمياً. وقد يحدث في تطور النظم البشرية أن تلتقي بالإسلام تارة، وأن تفترق عنه تارة، ولكنها هو نظام مستقل متكامل... فهذا الافتراق وذلك الالتقاء عرضيان وفي أجزاء متفرقة، ولا عبرة بالاتفاق أو الاختلاف في الجزئيات والعرضيات، وإنما المعول عليه هو النظرة الأساسية والتصور الخاص)^(١).

إن هذه النظرة وهذا التصور ينطلقان من نظرة الإسلام لاختيار الإمام ومباعته ومسؤولياته وطاعته. والشوري ذات قاعدة عريضة في الإمامة الإسلامية تتحدد منها منطلقات عديدة في الحكم وأصوله وأساليبه، وطرق ممارسته ورعاية شؤون الحكم.

والإمامية تقوم على العقيدة الإسلامية التي تعمل في شتى جوانب الحياة المختلفة والمتعددة، بل هي أساسية في الحاكم ونوابه ووزرائه ومن بيدهم توجيه السياسة والحكم، فهي تعمل على إقامة الدين وحفظه، وما يتفرع منه من الحدود والقصاص والتعازير والفصل بين المتنازعين، وهي تعمل على تحقيق الحقوق

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام ص ٧٥.

العامة كما أرادها الله تعالى ورسوله، كما تحقق من خلالها أبرز أنواع التكافل الاجتماعي، داعية إلى الله بوسائل الدعوة المتعددة، فهي على هذا إماماً شورى وعدل، لا حكومة استبداد وجور، وإماماً دين ودنيا، لا حكومة كهنوت وديمقراطية مادية، بل رئاسة دينية لا ثيوقراطية^(١) ولا علمانية^(٢)، ولا تؤمن بالتفرقة العنصرية^(٣). فالإمامية الإسلامية خاضعة لشريعة الله ﷺ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَنَسِّلُوهُ سَلِيمًا^(٤)، وافية كاملة وهي في الوقت نفسه مرنة بما للاجتهاد فيها من مكانة طيبة و مجال واسع^(٥).

(١) النظام الشيورقاطي هو حكومة الكهنوت التي تفصل بين الدين والدولة وحاكمها يزعم أنه مفوض من الله تعالى فله الأمر والحكم والغفران والحرمان دون اعتراض.

والإسلام بريء من هذه الألوهية الكاذبة والكهانة المعقودة فحكومته ليست مفوضة من الله والإمام لا يختاره الله بل الأمة تختاره وتقوضه والحاكم الشيورقاطي عندهم لا يسأل عما يفعل ولا معقب لحكمه أما في الإسلام فعلى العكس من ذلك.

(٢) الحكومة العلمانية هي التي لا تجعل الإسلام وحده ديناً معترفاً به بل تستمد قوانينها من جميع الأديان حسبما شاءت.

(٣) الحكومة العنصرية هي التي تعطي فئات من شعبها حقوقاً وامتيازات وتمعنها عن آخرين.

(٤) آية ٦٥ من سورة النساء.

(٥) انظر الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى ص ٢٧٩ مما بعدها بتصريف.

الفصل الثالث

الأسس والقواعد التي تقوم عليها الإمامة

وفي مطلبان:

المطلب الأول

بناء الإمامة على العقيدة الإسلامية

أول هذه الأسس والقواعد، هي العقيدة الإسلامية الصحيحة، المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الصالحة، فالإيمان بالله تعالى، وإفراده بالعبادة دون غيره، هو المرتكز، والدليل لهذه الحياة، بكل مساراتها، وهذا هو ما كان يدعوه به الأنبياء أقوامهم ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ﴾^(١)، وكيف لنا غيره وهو وحده الخالق، الرازق، المحبي، المحبث، النافع، الضار. وبهذه ملوكوت كل شيء، وإليه المرجع والمأب فهو المستحق وحده العبادة، والخصوص، والاستسلام، وهذه العقيدة هي عقيدة الأنبياء والرسل، الذين توجهوا إلى الله وحده بالشعائر التعبدية، وبالطلب والرجاء والتوجه إلى الله وحده بالخشية والتقوى.

وهذه العقيدة تشمل مساحة واسعة لدى المسلم في أخلاقه وسلوكه وتنظيم جوانب حياته وهي التي تقوم الإمامة الإسلامية عليها، حيث تكون هذه العقيدة، هي المؤثرة، والمحاجة لحياة وسلوك أفرادها، باعتبار أن لا إله إلا الله هي المدخل إلى الإسلام. منذ آدم عليه السلام إلى رسالة نبينا محمد ﷺ، والتي تتضمن الاستسلام لله وحده دون غيره.

(١) سورة الأعراف آية ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥، وسورة هود آية ٥٠، ٦١، ٨٤.

ومن مقتضى الإيمان بالله التصديق برسوله ﷺ، واتباع ما جاء به من عند الله تعالى فعن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» وهذا الإيمان يكون في الإمام، ونوابه، ووزرائه، ومن يليهم من أهل الحل والعقد. ثم في النظام العام الذي يوجه به الحكم، والسياسة، وال عمران فالحكم والتشريع لله، وهو المنظم لحياة البشر وعلاقاتهم، وارتباطهم بالكون وبالأحياء، وبيني الإنسان، فيتلقى من الله وحده التشريع والتوجيه ومنهج الحياة، ونظام المعيشة، وقواعد الارتباط وميزان القيم والاعتبارات.

وجميع هذه الأمور من مقتضيات العقيدة ليرتبط الدين بالدولة، ارتباط القاعدة بالبناء، فالدين أساس الدولة، وموجهها، ولا يمكن تصور دولة إسلامية بلا دين، كما لا يمكن تصور الدين الإسلامي فارغاً من توجيه المجتمع، وسياسة الدولة، لأنه حينئذ لا يكون إسلاماً، ذلك أنه بهذا التصور ينشيء في العقل والقلب آثاراً متفردة لا ينشئها تصور آخر، كما أنه ينشيء في الحياة الإنسانية مثل هذه الآثار.

إنه ينشيء في القلب والعقل حالة من الانضباط لا تتأرجح معها الصور، ولا تهتز معها القيم ولا يتمتع فيها التصور والسلوك.

والذي يتصور العقيدة على هذا النحو يدرك حدود العبودية، يحدد من خلالها اتجاهه، كما يتحدد سلوكه، ويعرف على وجه الضبط والدقة من هو؟ وما غاية وجوده؟ وما حدود سلطاته؟ كما يدرك حقيقة كل شيء في هذا الكون، وحقيقة القوة الفاعلة فيه، ومن ثم يتصور الأشياء ويعامل معها في حدود مضبوطة، لا تمتع فيها ولا تأرجح. وانضباط التصور ينشيء انضباطاً في طبيعة العقل وموازينه، وانضباطاً في طبيعة القلب وقيمه، والتعامل مع سنن الله بعد ذلك، والتلقى عنها يزيد هذا الانضباط ويعكمه ويقويه. وإنما ندرك هذا حين نوازن بين المسلم الذي

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان بباب وجوب الإيمان برسالة النبي ﷺ صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٨٦.

يتعامل مع ربه الواحد الخالق الرازق القادر المدبر المتصرف ، وبين غيره من أصحاب التصورات الضالة. إن هذا التصور لي nisiء في العقل والقلب الاستقامة، فالإنسان الذي يعرف ربه لا يضطرب ولا يطيش .

إن هذا التصور لعامل أساسى في جلب الناس إلى دين الله، ويكفل تجمع الشخصية والطاقة في كيان المسلم الفرد، وفي كيان الجماعة المسلمة وينفي التمزق والانقسام، والتبدد التي تسببها العقائد والتصورات الأخرى.

إن هذا التصور ليحقق طاقة هائلة، لا يقف في وجهها شيء كما حدث في التاريخ الإسلامي من انتصارات هائلة لهذه العقيدة أمام رموز الكفر المتناثرة هنا وهناك. هذه الطاقة يملك أصحابها عقيدة تؤهلهم لأن يتقدموا بها للبشرية كما تقدم بها أسلافهم بالأمس، وتتل aliquaها البشرية اليوم كما تلقتها بالأمس .

هذه الطاقة تتحقق ما قاله ربعي بن عامر^(١) رسول جيش المسلمين إلى رستم قائد جيش الفرس بعد أن سأله ما الذي جاء بكم؟

قال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام .

كلمات قلائل تصور طبيعة هذه العقيدة، وطبيعة الاتجاه الإسلامي، لإخراج من شاء الله من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده .

والإمامية في الإسلام بمسؤوليتها وأفرادها حينما تلتزم بهذه العقيدة وترفع رايتها تستطيع أن تقول للبشرية ما قاله ربعي بن عامر، فالبشرية - من هذه الناحية - اليوم، هي كما كانت يوم قال ربعي بن عامر كلمته... إنها كلها غارقة في عبادة العباد وأصحاب هذه العقيدة - حين يفicianون إلى منهج الله الذي من به عليهم وينادون به - يملكون أن يتقدموا للبشرية بالشيء الذي تفقده جميع المناهج والمذاهب والأنظمة والأوضاع في الأرض كلها بلا استثناء، ومن ثم يكون لهم اليوم وغداً دور جديد يتمثل في قيادة التيارات العالمية، كالدور الذي منع للعرب الأميين في الجزيرة العربية، هذا الدور يقدم للعالم عقيدة تحرر الإنسان المضطهد

(١) أورده ابن الأثير في الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٢٠.

والظلم من العواصف التي تلتف به يميناً ويساراً، وتسبب نصف كرامته ورزقه ووسائل معيشته وحياته، لأجل رغبات ونزوات فاسدة تحقق مصالح شخصية، لأفراد أو جماعات. وهذه العقيدة المقدمة للعالم تعد أعظم من كل الأمجاد العلمية، التي لم تتحقق للإنسان حياة متوازنة، فنطورة طبي معين للقضاء على مرض ما يفوقه تهور قاذفة حارقة تحصد الحياة البشرية المنتشرة هنا وهناك.

إن هذه العقيدة لتقوم الأمجاد العلمية للإنسان أينما كان وحيثما حل تكون أداء بناء وتشيد لا هدم وإففاء^(١).

المطلب الثاني

اتخاذ الشورى منهجاً لمسار الإمامة

وفي عدة مباحث:

المبحث الأول

معنى الشورى

الشورى في اللغة: من شور، يقال: شار العسل يشوره شوراً وشياراً وشيارة ومشاركة إذا استخرجه من الوقبة واجتنابه.

قال أبو عبيد: شرت العسل واشتترته اجتنبته وأخذته من موضعه.
ويقال: أشرني على العسل أي أعني.
والشور والعلل المشور سمي بالمصدر.

وقيل: الشورة والشوار الحسن والجمال والهيبة واللباس قال ابن الأثير: هي بالضم الجمال والحسن كأنه من الشور عرض الشيء وإظهاره.
قال الأصمسي: شار الدابة وهو يشورها شوراً إذا عرضها.

يقال: شار الدابة إذا راضها أو ركبها عند العرض على مشتريها وقيل عرضها

(١) انظر خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، ص ٢١٢ مما بعدها بتصرف. وانظر نصيحة الملوك للماوردي ص ١١٦، وانظر الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى ص ١٧١ مما بعدها بتصرف.

للبيع وقيل: قلبها.

والمستشير الذي يعرف الحال من غيرها.

ويقال: فلان خير شير أي يصلح للمساعدة. وشاوره مشاورة وشواراً واستشارة طلب منه المشورة.

ويقال أيضاً: فلان جيد المشورة^(١).

وفي الاصطلاح:

قيل هي:

استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض^(٢).

وقيل هي:

الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده^(٣).

وقيل هي:

عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم المراد منه^(٤).

الربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

الشورى في المعنى اللغوي تعني إخراج الشيء كما في جني العسل، والشورى في المعنى الاصطلاحي تعني إخراج الرأي المطلوب.

والشورى في المعنى اللغوي تعني جني الشيء وأخذ منفعته كما في جني العسل وأخذه، وهي في المعنى الاصطلاحي تحقق أفضل وأنفع الآراء.

والشورى في اللغة تدل على عرض الشيء وإبرازه كما في اللباس والهيئة وعرض الدابة على المشتري، وهذا يظهر في المعنى الاصطلاحي من خلال عرض الأمر على الخيرة من الناس.

(١) انظر لسان العرب مادة شور ج ٤ ص ٤٣٤ فما بعدها بتصرف، وانظر تاج العروس من جواهر القاموس مادة شور ج ٣ ص ٣١٨ فما بعدها بتصرف.

(٢) انظر روح المعاني للألوسي ج ٢٥ ص ٤٦.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٩٧.

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٥٦.

وكما تدل الشورى لغة على تقليب الدابة أو السلعة المشتراء للتأكد من صلاحيتها، ففي الاصطلاح يكون هذا في تقليب الرأي عند البعض واستخراج صائبه.

ومن ثم فإنني أرى أن الشورى هي:

طلب الرأي من ذوي الشأن في أمر يحتاج إلى إظهار الرأي السديد فيه.

المبحث الثاني مشروعية الشورى

الشورى شرعت بالقرآن والسنّة والإجماع.

ومما يدل على مشروعيتها في القرآن ما يلي:

١ - قوله تعالى^(١): «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِيُنَتَّ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا أَقْلَبِ لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَرَبْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ». ففي هذه الآية أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه في قوله: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»، مما يدل على مشروعية الشورى.

٢ - قوله تعالى^(٢): «وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَامُوا الْصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَهُمْ مُّنْفَعُونَ»^(٣).

ففي هذه الآية ثناء من الله على المؤمنين بعدة صفات منها التشاور في الأمر. والثناء لا يكون إلا في أمر مشروع، مما يدل على مشروعية الشورى.

ومما يدل على مشروعيتها في السنة ما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) قال: لما نزلت: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»،

(١) من آية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٢) من آية ٣٨ من سورة الشورى.

(٣) انظر أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٢٥٥.

(٤) أخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب بسنده حسن / انظر الدر المثور في التفسير بالتأثير ج ٢ ص ٩٠. وانظر فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٣٩٥، وانظر روح المعاني ج ٤ ص ١٠٦.

قال رسول الله ﷺ: «أما أن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لأمتى فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا ومن تركها لم يعدم غيًّا».

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) قال: ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢) قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم أي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَّتْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فقال: «مشاورة

(١) أخرجه الشافعي في باب المشاورة الأم ج ٧ ص ١٠٠ . وأخرجه الترمذى في كتاب الجهاد بباب ما جاء في المشورة الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٢١٤ . قال ابن حجر: رجال ثقات إلا أنه منقطع / فتح الباري شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٤٠ ، وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح بباب ما أمر الله تعالى به من المشورة فقال: ﴿وَشَارُوهُمْ فِي الْأَنْزَلِ﴾ السنن الكبرى للبيهقي ج ٤٥ ص ٧ .

(٢) أخرجه ابن مardonie / تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢٠ ، وانظر الدر المتنور في التفسير بالمؤثر للسيوطى ج ٢ ص ٩٠ ، والحديث ورد في معناه عند أبي داود في مرا髭ه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسلًا «الحزم أن تشاور ذا اللب ثم تعطيه» وفي رواية أخرى مرسلة عن خالد بن معدان «الحزم أن تشاور ذا رأي ثم تعطيه» ، وانظر مرا髭 أبي داود ص ٢٣٤ ، وكنز العمال ج ٣ ص ٤١٠ ، وفي تحفة الأشراف ج ١٣ ص ١٨٤ ، قال رجل: يا رسول الله ما الحزم؟ قال: «أن تشاور ذا رأي ثم تعطيه» رواه أبو داود في مرا髭ه عن موسى بن مروان الرقى، عن المعافى بن عمران، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان. وذكره البيهقي عن أبي داود ج ١٠ ص ١١٢ وفي رواية أخرى عن محمد بن الوزير عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رجلاً قال: يا رسول الله فذكر مثله غير أنه قال: ذا لب. وموسى بن مروان الرقى مقبول الحديث / تقريب التهذيب ٢٨٨/٢ . والمعافى بن عمران الأردي ثقة عابد فقيه / تهذيب التهذيب ٢/٢ ، وثور بن يزيد ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر تقريب التهذيب ١/١٢١ ، وخالد بن معدان الكلاعي ثقة عابد يرسل كثيراً / تقريب التهذيب ١/٢١٨ ، والرواية الأخرى فيها محمد بن الوزير الواسطي ثقة عابد / تقريب التهذيب ٢/٢١٥ ، ويحيى بن حمزة الحضرمي ثقة رمي بالقدر تقريب التهذيب ٢/٢٤٦ ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثقة / تهذيب التهذيب ٥/٢٩٣ ، وبما أن الرجل المعهول الذي يرسل هو علي بن أبي طالب كما ورد عن ابن مardonie وفق ما ذكره ابن كثير والسيوطى فالحدث صحيح.

أهل الرأي ثم اتباعهم».

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(١) قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار»^(٢).

٥- كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه^(٣) إلى عمرو أن رسول الله ﷺ كان يشاور في الحرب فعليك به.

٦- عن أنس رضي الله عنه^(٤) عنه «أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا ت يريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخوضها البحر لأنخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغمام^(٥) لفعلنا قال فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقو حتى نزلوا بدرًا».

٧- عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه^(٦) قال: «لما كان يوم بدر قال لهم رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسرى فقال عبد الله بن رواحة: أيت في واد كثير الحطب فأضرم ناراً ثم ألقهم فيها. فقال العباس رضي الله عنه: رحمك الله. فقال

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف / انظر التيسير للمناوي ج ٢ ص ٣٤٨، وانظر الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ١٤٤ ، وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٨ ص ٩٦ .

(٢) انظر بدائع السلك في طبائع الملك ج ١ ص ٣٠٣ .

(٣) أخرجه الطبراني بستد جيد عن ابن عمرو / انظر الدر المتنور في التفسير بالتأثر للسيوطى ج ٢ ص ٩٠ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد بباب غزوة بدر ج ١٢ ص ١٢٤ ، وأخرجه أحمد / انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، كتاب الجهاد، باب ما جاء في مشاورة الإمام رؤساء الجيش ونصحه لهم ج ١٣ ص ٤٠ .

(٥) موضع باليمين.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب المغازي، باب مشاورته ﷺ أصحابه في أسرى بدر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ج ٣ ص ٢١ ، وأخرجه الترمذى في كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة. الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٢١٣ . وأخرجه أحمد في مسنه ج ١ ص ٣٨٣ وكذا عن أنس ج ٣ ص ٢٤٣ قال القاضى: هذا حديث صحيح، انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٩٨ .

عمر رضي الله عنه: قادتهم ورؤساؤهم قاتلوك وكذبوك فاضرب أعناقهم بعد. فقال أبو بكر رضي الله عنه: عشيرتك وقومك، ثم دخل رسول الله ﷺ لبعض حاجته فقالت طائفة: القول ما قال عمر، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما تقولون في هؤلاء إن مثل هؤلاء كمثل إخوة لهم كانوا من قبلهم ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّي لَا نَدْرَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ أَدِيَارًا﴾، وقال موسى: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدَدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾، وقال إبراهيم: ﴿فَنَّى يَعْنَى فَإِنَّمَا مَيِّنَ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وقال عيسى: ﴿إِنْ تَعْذِيزُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَعْقِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وأنتم قوم غيلة فلا ينقبلن أحد منهم إلا بقداء أو ضرب عنق...﴾^(١).

٨- عن عائشة رضي الله عنها ^(٢) قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهם بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بمال فيه قلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها فلما رأها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا الذي لها». وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه، ووعد رسول الله ﷺ أن يخلி زينب إليه.

عن جابر رضي الله عنه ^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «أربت كأني في درع حصينة ورأيت بقراً ينحر فأولت أن الدرع المدينة وأن البقر نفر والله خير ولو أقمنا بالمدينة

(١) انظر المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ٧٠. وانظر أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٢٥٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المغازى، باب ذكر فداء أبي العاص أرسلت به زينب بنت رسول الله ﷺ ج ٣ ص ٢٣ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. وأخرجه أحمد في مسنده ج ٦ ص ٢٧٦.

(٣) أخرجه الدارمي في كتاب الرؤيا باب في القمح والبیر واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم - سنن الدارمي ج ٢ ص ١٢٩، وأخرجه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٥١.

وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب لم يكن له إذا ليس لأمهه أن يتزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه وقال: وذكره محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه من أهل المغازى وهو عام في أهل المغازى وإن كان منقطعاً وكتبه موصولاً بإسناد حسن. ورواه أيضاً من طريق آخر - السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٠. قال ابن حجر في فتح الباري ج ١٣ ص ٣٤١: وأخرجه أحمد والدارمي والنسائي ومسنه صحيح.

فإذا دخلوا علينا قاتلناهم، فقالوا: والله ما دخلت علينا في الجاهلية أفتدخل علينا في الإسلام، قال: فشأنكم إذاً، وقالت الأنصار بعضها لبعض: ردتنا على النبي ﷺ رأيه فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله شأنك. قال: الآن، إنه ليس لنبي إذ لبس لأمته^(١) أن يضعها حتى يقاتل».

١٠ - عن عائشة رضي الله عنها^(٢) حين قال لها أهل الإفك ما قالوا قالت: دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استبلث الوحي ليسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله فأماماً أسامة فاشار بالذى يعلم من براءة أهله وأماماً على فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسلم العjarية تصدقك. قال: هل رأيت من شيء يربيك؟ قالت: ما رأيت أمراً أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله.

١١ - استشارة الرسول عليه السلام أصحابه في غزوة بدر أيضاً عندما نزل الرسول ﷺ أقرب ماء من وادي بدر فجاءه الحباب بن المنذر فقال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمتنلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة قال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة قال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون فقال الرسول عليه السلام: لقد أشرت بالرأي فنهض ومن معه من الناس ونزل أقرب ماء من القوم كما أشار الحباب بن المنذر^(٣).

١٢ - مشاورته ﷺ أيام الخندق بقبول ما أشار به سلمان الفارسي بحفر الخندق

(١) للأمة: الدرع وقيل السلاح ولامة الحرب أداته / النهاية من غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ٢٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٌ يَنْهِمُ﴾ ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، فتح الباري، شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٣٩، وأخرجه مسلم مطولاً في كتاب التوبة باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ١٠٢ فما بعدها.

(٣) رواه ابن إسحاق في سيرة النبي ﷺ لابن هشام في غزوة بدر الكبرى مشورة الحباب بن المنذر لرسول الله ﷺ ج ٢ ص ٢٥٩.

وبالأخذ برأي سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهم^(١) في الصلح مع غطفان بثلث ثمار المدينة ويرجعان بمن معهما عنه وعن أصحابه ف قالا: يا رسول الله أَمْرًا تُحبه فتصنعته أَمْ شَيئًا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ لَا بُدُّ لَنَا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ أَمْ شَيئًا تُصْنَعُ لَنَا؟ قال: بل شيء أصنعته لكم. قال: والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله ﷺ: فَإِنْتَ^(٢) وَذَاكُ . فكل الأحاديث السابقة تقرر أهمية الشوري قوله أو فعلًا حيث بربت أهميتها من خلال تقريرها والآثار التي نتجت منها مما يدل على مشروعيتها.

أما الإجماع:

فمما يدل على مشروعيتها فيه تطبيق الخلفاء الراشدين للشوري، حتى كان لبعضهم كعمر بن الخطاب مجالس شورية يرجع إليها في كل ما يحزبه من أمر، ولم يصدر أي نكير من أحد فدل ذلك على الإجماع^(٣).

وذلك فيما يلي :

١ - عن ميمون بن مهران^(٤) قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضى به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بذلك أو بذلك، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، فكان عمر يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء،

(١) رواه ابن هشام في سيرة النبي ﷺ غزوة الخندق ج ٣ ص ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ٧٠.

(٣) انظر أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٢٥٧.

(٤) أخرجه الدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة / سنن الدارمي ج ١ ص ٥٨، وأخرجه البيهقي في كتاب أداب القاضي بباب ما يقضي به القاضي ويفتني به المفتى / السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١١٤، ١١٥ . قال ابن حجر: وأخرجه البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٤٢.

فإذا كان لأبي بكر قضاء قضى به وإلا جمع الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(١) قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يدنיהם عمر وكان القراء^(٢) أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً.

٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. فقال ابن عباس: قال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعواهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام فاختلقو فقال بعضهم: قد خرجن لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال: ارتفعوا عني ثم قال: ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجال فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادي عمر في الناس إنني مصبع على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفارأ من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبو عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت إن كانت لك إبل هبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبية والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبية رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فقال فجاء عبد الرحمن بن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة بباب الاقتداء بسنّ رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: «وَاجْعَلْنَا لِلنَّبِيِّنَ إِمَاماً» فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٢٥٠ وفي كتاب التفسير بباب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ج ٨ ص ٣٠٤ .

(٢) القراء عند السلف هم أهل الدين والعلم من العلماء والنساك، انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١١ ص ١٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب بباب ما يذكر في الطاعون / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ١٧٩ .

عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه قال فحمد الله عمر وانصرف».

٤- عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه^(١) «أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبداً أو أمّة»^(٢).

٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(٣) أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريدة والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.

٦- عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤) لما طعن استشارهم في الجد فقال: إني كنت رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه فقال له عثمان: إن تتبع رأيك فإنه رشد وإن تتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان.

٧- بعث أبو بكر قيس بن مكشوح إلى العراق وأمر أن لا يولى شيئاً وأن يستشار في الحرب^(٥).

فهذه الأدلة توضح مدى تعلق الصحابة رضي الله عنهم بالشوري فيسائر أعمالهم وتصرفاتهم ولم يصدر أي نكير على من اتبעהها أو أخذ بها مما يدل على إجماعهم في مشروعيتها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب جنين المرأة - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٤٧ . وأخرجه مسلم في كتاب القسامية باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ / صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٧٩ . وأخرجه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٤٤ وفي ج ٤ ص ٢٥٣ عن المسور بن مخرمة . وأخرجه النسائي في كتاب القسامية باب دية الجنين وفيه قال حمل بن مالك سنن النسائي ج ٨ ص ٤٧ .

(٢) انظر أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٢٥٨ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢١٥ . وأخرجه أحمد ج ٣ ص ١٨٠ .

(٤) أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد - سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٥) انظر طبقات ابن سعد في تسمية من نزل باليمين من أصحاب رسول الله ﷺ ج ٥ ص ٥٣٥ .

وجاءت مشروعية الشورى لتحقيق للبشرية الخير والفضل والصلاح آخر البخاري في الأدب المفرد^(١) وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال: «ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم وفي لفظ إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذى ينفع»^(٢) وهي من القواعد العامة في الإسلام^(٣) التي تقوم عليها الإمامة الإسلامية وتنظم بها مصالح الناس الدنيوية ويوضح بها ما أشكل عليهم من أمورهم الأخروية ذلك أن الحكم وتدير مصالح الناس الدنيوية والأخروية تحتاج إلى الرأي الجماعي، وتبادل وجهات النظر، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أقر الشورى ومنع كبار الصحابة من السفر للجهاد في سبيل الله لمشاركته الرأي في تدبير مصالح المسلمين العامة، وهو كأنه بهذا يقول إن آراء الآخرين من أهل العلم والخبرة والاختصاص له خير وسيلة يستعان بها على حل مشكلات المسلمين وتحقيق مصالحهم.

وهذه القاعدة شأنها شأن القواعد العامة الأخرى التي لم تُفصل لتعطي مجالاً رحباً وواسعاً في التطبيق العملي لكل جزئية حكمها، حسب متطلبات المصالح العامة. ووفق الأزمة الواردة فيها، وفي ضوء الأدلة الواردة في القضايا المعالجة لتلك الموضوعات أو المماثلة لها حسب دلالتها الشرعية.

لهذا لم تنظم تشريعات الشورى كيفية التطبيق، وبيان أهلها، وعددهم كما هو الحال في أمور العبادات والمواريث والله أعلم حيث يشرع الأحكام ويوجه الناس إلى الأخذ بها.

(١) حديث رقم ٣٥٨ ص ١٠١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٤٠ .

(٣) كقاعدة الضرر يزال، المأخوذة من قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه مالك مرسلاً عن يحيى العازني في كتاب الأقضية باب القضاء في المعرفة شرح الزرقاني ج ٤ ص ٣١، وأخرجه أحمد في كتاب الصلح وأحكام الجوار باب ما جاء في الطريق - الفتح الرباني ج ١٥ ص ١١٠، وأخرجه ابن ماجه عن عبادة في كتاب الأحكام باب من بنى بحقه ما يضر بجاره وإسناد رجاله ثقates إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد. قال الترمذى وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري: لم يلق عبادة وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن ابن عباس وفي إسناده جابر الجعفي وهو متهم، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٤ .

وعدم تفصيل أحكام الشورى على ما سبق يحقق للمسلمين مصالح منها:

- أـ إن الأمر المطلوب مشارورته يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية في الزمان والمكان مما يعطي الآراء سعة في ذلك.
- بـ إن النبي ﷺ لو وضع قواعد مؤقتة للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن، لاتخذها المسلمون ديناً، وحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان، لعدم رضا المسلمين بتغيير شيء وضعه رسول الله ﷺ لأمته.
- جـ إن أصل الشورى يكون بأخذ آراء الناس من العلماء والمختصين ووضع قواعد لها مناف لمبدأ الشورى نفسها^(١).

المبحث الثالث

في بيان آراء العلماء في صفة مشروعية الشورى

الرأي الأول:

ذهب القاضي حسين من الشافعية إلى أن مشروعية الشورى تكون واجبة فيما أشكل من الأحكام، وتكون مستحبة فيما لم يشكل من الأحكام^(٢). وإلى هذا ذهب ابن خويزمنداد^(٣) والكتاني من المالكية^(٤). والسرخسي من الحنفية^(٥).

وفي هذا يقول ابن خويزمنداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق

(١) انظر تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج ٤ ص ٢٠١ بتصريف. وانظر الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى ص ١٢٢ .

(٢) انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٩١ .

(٣) انظر أحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٤) انظر العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام بهامش التبصرة لابن فرجون ج ٢ ص ١٩٢ .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ١٠٣ .

بمصالح العباد وعمارتها^(١). ويقول السرخسي^(٢): وينبغي للقاضي إذا أشكل عليه شيء أن يسأل من هو أفقه منه ولا يسعه إلا ذلك.

وجاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة^(٣) «ينبغي أن يكون ذا يقظة وتفطن لأمور الناس وشروعهم، صلباً يلي الحق غير خائف لللوم مستشيراً فيما يشكل عليه الذوي العلم والدين».

الرأي الثاني:

ذهب جماعة من العلماء منهم الهادوية^(٤) إلى أن مشروعية الشورى مشروعة وجوب^(٥)، وصحح هذا الاتجاه الرافعي والنوعي من الشافعية. وهو قول جمهور العلماء^(٦).

قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا ما لا خلاف فيه^(٧).

ويقول ابن تيمية: (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى^(٨): ﴿فَاقْعُضْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمُّرِ﴾^(٩).

(١) أحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٢٥٠.

(٢) في المبسوط ج ٩ ص ١٠٣.

(٣) ج ٢ ص ٩٥٢.

(٤) انظر نيل الأوطار للشوکانی ج ٧ ص ٢٥٦.

(٥) انظر أحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٢٤٩، ٢٥٠ وانظر البجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٣٢٧، وانظر الجوادر الحسان من تفسير القرآن للشعابي ج ١ ص ٣٢٧. وانظر التفسير الكبير للرازي ج ٩ ص ٦٧، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٧٦.

(٦) انظر البجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٣٢٧.

(٧) أحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٢٤٩، ٢٥٠ وانظر نحو هذا في الجوادر الحسان في تفسير القرآن للشعابي ج ١ ص ٣٢٧.

(٨) من آية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨٦ ص ٣٨٦.

ويقول النووي^(١): (واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حفنا، وال الصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار. قال تعالى: ﴿وَشَاءُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب).

الرأي الثالث:

ذهب الشافعي^(٢) وجماعة من العلماء إلى أن مشروعية الشورى مشروعية ندب^(٣).

جاء في مغني المحتاج^(٤): ويندب عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة في حكم أن يشاور الفقهاء.

وقال الشافعي: هو كقوله ﷺ «والبكر تستأمر» تطيباً لقلبها لا أنه

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٧٦.

(٢) انظر الأم للشافعي ج ٦ ص ٢٠٦، وانظر البجرمي على الخطيب ج ٤ ص ٣٢٧، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٣٩١، وانظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥ وص ١١، ١٢، وانظر التفسير الكبير للرازي ج ٩ ص ٦٧، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٤١، وانظر كتاب أدب القضاء لابن أبي آدم الحموي تحقيق محمد مصطفى الزحيلي ص ٦٤، وانظر أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٢٥٥.

(٣) انظر المرجع السابق، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٢٥٦، وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٣٠٢. وانظر المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٠، وانظر كشاف القناع ج ٦ ص ٣١٥. وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ١١ ص ٢٠٨. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٧٦.

(٤) ج ٤ ج ٣٩١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢٠٥، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب الثيب / معالم السنن شرح سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٠٤. وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب استئذان الثيب بنفسها سنن النسائي ج ٦ ص ٨٥، وأخرج نحوه الترمذى في كتاب النكاح باب ما جاء في استئذان البكر والثيب الجامع الصحيح للترمذى ج ٣ ص ٤٦، وأخرجه الدارمى في كتاب النكاح باب استئذان البكر والثيب - سنن الدارمى ج ٢ ص ١٣٨ =

واجب^(١).

وجاء في كشاف القناع^(٢): (وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن يشاورهم فيما أشكل عليه).

وقال الإمام أحمد رحمة الله: ما أحسن لو فعله الحكام يشاوروون وينتظرون فإن اتضحت له حكم وإلا أخره^(٣).

أدلة من يرى أن صفة مشروعية الشورى للندب:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- قوله تعالى^(٤): ﴿ وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

إن الأمر بهذه الآية للندب لأن القصد منه إيناس لهم وتطيب لخواطرهم كقوله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ^(٦) «البكر تستأمر» فإن القصد منه تطيب خاطر لا أنه واجب^(٧).

وأجيب عن ذلك بأنه لا معنى لذلك، لأن فيما كان فيه الوحي ظاهراً معلوماً لا تجوز به الاستشارة. وأما ما تجوز به الاستشارة فإن كان يعلم أنه لن يأخذ برأيهم فليس في هذه الاستشارة تطيب خاطر ولكنها نوع من الاستهزاء، وظن ذلك

= وأخرجه ابن ماجه في سنته حديث رقم ١٨٧٠، وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح حديث رقم ٧٢ سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٤١، وأخرجه أحمد ج ٦ ص ١١٨، ٢٨٠.

(١) انظر الأم للشافعي ج ٥ ص ١٩. وانظر تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٥٠ والتفسير الكبير للرازي ج ٩ ص ٦٧.

(٢) ج ٦ ص ٣١٥.

(٣) انظر الإنصاف ج ١١ ص ٢٠٨.

(٤) من آية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٥) انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٩١، وانظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٢.

(٦) سبق تخريرجه في الصفحة السابقة.

(٧) انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٩١ وانظر نيل الأوطار للشوکانی ج ٧ ص ٢٥٦. وانظر الأم للشافعي ج ٦ ص ٢٠٦، وانظر تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٥٠، وانظر التفسير الكبير للرازي ج ٩ ص ٦٩.

برسول الله ﷺ محال، وإنما كان يستشيرهم ليعمل برأيهم لتقريب وجوه النظر وتحميس الآراء، حيث إن المشورة تلقيح الآراء، ثم إن استشارة صاحب الرأي وطاعته من الحزم في الأمور^(١) ولو سلمنا جدلاً بأن الشورى لتطيب الخاطر فهو نوع من التعظيم والتعظيم والتقدير واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

والقياس على البكر لا يتم، لوجود الخلاف في إجبار الأب للبكر البالغة حيث يرى بعض العلماء بأن الأب لا يملك إجبارها^(٣)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٤) مرفوعاً: (لا تنكح البكر حتى تستأذن)، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها، قال: أن تسكت).

وقد يقال: إن قول مقاتل وقتادة والربيع - كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضغانهم وأطيب لنفسهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه

(١) انظر أصول السرخسي ج ٢ ص ٩٤.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٥٦ بتصريف.

(٣) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٤٢، وانظر المغني لابن قادمة ج ٦ ص ٤٨٧، وانظر مثار السبيل في شرح الدليل ج ٢ ص ١٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما. فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ١٩١، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استئذنان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢٠٢، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب الاستثمار / معالم السنن شرح سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٠١، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب استئذنان البكر في نفسها - سنن النسائي بشرح السيوطي ج ٦ ص ٨٤، وأخرجه الترمذى في كتاب النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب - الجامع الصحيح للترمذى ج ٣ ص ٤١٥، وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب - سنن الدارمي ج ٢ ص ١٣٨، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب - سنن ابن ماجه حديث رقم ١٨٧١. وأخرجه الدارقطنى في كتاب النكاح حديث رقم ٦٣ سنن الدارقطنى ج ٣ ص ٢٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده . ٢٧٩، ٢٥٠.

لهم^(١) - يشير إلى أنه ينذر إليها، قلت: إن التهاف والتواد وذهب الضغائن واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، مما يؤكد أن مشروعية الشورى للوجوب.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) قال: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(٣).

وجه الدلالة:

إن استشارة الرسول ﷺ لأصحابه تدل على الندب، بدليل كثرة المشورة ولو كانت واجبة لاستشارتهم في جميع الأمور، مما يدل على صرفه إلى الندب.

ويحاب عن ذلك بأن تركها في بعض الأمور لا يدل على عدم الوجوب، لعدم الحاجة إليها أصلاً في مثل ذلك. وأما ما يحتاج فيه إلى الرأي فإن الرسول ﷺ لم يتركها أبداً، وهو يشترط استشارة أصحابه في بعض شأنه، كما جاء في استشارتهم في قضية الإفك على زوجته الطاهرة، فضلاً عن أن يستشيرهم فيما فيه مصلحة المسلمين عموماً مما أشكل من الأحكام.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهم^(٤) قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمُرِ﴾، قال النبي ﷺ: «إن الله ورسوله غنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة في أمتي فمن شاور منهم لم يعدم رشدًا ومن ترك المشورة منهم لم يعدم غيّاً»^(٥).

وجه الدلالة:

إن استشارة النبي ﷺ هذه كانت لغير حاجة، بدليل التصريح باستغنائه عنها، وبيان أنها رحمة من الله. والاستشارة لغير حاجة ينذر إليها، خاصة وأن هذا

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٥٠، والتفسير الكبير للرازي ج ٩ ص ١٦٧.

(٢) سبق تخریجه ص ٤٧.

(٣) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٢، وانظر البجيري على الخطيب ج ٤ ص ٣٢٧.

(٤) سبق تخریجه ص ٤٦.

(٥) انظر البجيري على الخطيب ج ٤ ص ٣٢٧.

الحديث لا يدل على الإلزام بها.

ويحاجب عن ذلك بأن غناء الله معلوم، والرسول كذلك غني عنها، لنزول الوحي عليه من الله. وفي آخر الحديث بين أنها رحمة، وأن من أخذ بها لم يعد الهدایة والحق، وطلبها عندئذ واجب، وأن من تركها لم يعد الضلال والخيبة والفساد، مما يدل على مشروعية وجوب الشورى، خاصة فيما أشكل من الأحكام، والذي قد يؤدي إلى الإشكال به إلى عدم الهدایة للطريق الصحيح.

٤- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه^(١) قال: (لما أراد النبي ﷺ أن يبرحني إلى اليمن استشار أصحابه فقال أبو بكر: لو لا أنت استشرتنا ما تكلمنا فقال ﷺ: «إني فيما لم يوح إلي مثلثما»^(٢).

وجه الدلالة:

إن قول النبي ﷺ إني فيما لم يوح إلي مثلثما دليل على ترغيبه ﷺ في الشورى، والترغيب يشمل فعل المندوب، مما يدل على أنها غير واجبة.

ويحاجب عن ذلك بأن هذا لا دليل فيه على الندب، وإنما فيه بيان أهمية أخذ رأي الآخرين فيما يستشارون فيه، وقد يكون مثل هذا واجباً أو مندوياً حسب متطلبات الفعل المستشار فيه.

٥- المشاوراة في طلب الحق من باب المجاهدة لكونها سبباً في الوصول إلى سبيل الرشاد قال تعالى^(٣): ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي نَحْنُ نَهْدِيهِمْ مُهْدِنًا﴾^(٤)، والجهاد قد يكون مندوياً.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنع الفوائد ج ١ ص ١٧٨: (رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو العطوف لم أر من ترجم له يروي عن الوظبين بن عطاء وبقية رجاله موثوقون) وقال في ج ٩ ص ٤٦ بعد أن ذكر الكلام السابق: (وفي بعضهم خلاف).

وجاء في فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٣ ص ١٢: أنه أخرجه الطبراني في الكبير وابن شاهين في كتاب السنة.

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٢ .

(٣) من آية ٦٩ من سورة العنكبوت.

(٤) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٢ .

ويجاب عن ذلك بأن الجهاد قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً بحسب الحاجة إليه ووفق متطلبات مصلحة المسلمين فكذا الحال في الشورى.

أدلة من يرى أن صفة مشروعية الشورى للوجوب:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١ - قوله تعالى^(١): «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِئَلَّا هُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَاطَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَرَثْتَ قَوْلَكَ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

وجه الدلالة:

إن في قوله تعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»، أمر، والأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين^(٣)، فدل على أن الأمر بالمشاورة بهذه الآية للوجوب، إذ لا قرينة صارفة له إلى غيره ونونتش هذا الاستدلال بأن هذا إنما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله ﷺ، أو بعد التسليم بأن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الأئمة^(٤).

ويجاب عن ذلك: بأن الله تعالى إذا أمر نبيه ﷺ بلفظ ليس فيه تخصيص كقوله تعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»، أو أثبت في حقه حكماً فإن أمته يشاركونه في ذلك الحكم، ما لم يقم على اختصاصه به دليل يدل على ذلك قوله تعالى^(٥): «فَلَمَّا فَضَّلَ زَيْدٌ إِنَّهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكَهَا لَكَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرْجٌ فِي أَنْزَلَجَ أَدِعِيَّاهُمْ»، فعلل إياحته لنبيه بنفي الحرج عن أمته، ولو اختص به الحكم لما كان علة لذلك. وأيضاً قوله تعالى^(٦): «خَالِصَةً لِلَّهِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»، ولو كان الأمر مختصاً به لما احتاج إلى تخصيصه بلفظ التخصيص.

(١) من آية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٢) انظر نيل الأوطار للشوکانی ج ٧ ص ٢٥٦ وانظر البجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٣٢٧ وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٨٦.

(٣) انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٠٠.

(٤) انظر نيل الأوطار للشوکانی ج ٧ ص ٢٥٦.

(٥) من آية ٣٧ من سورة الأحزاب.

(٦) من آية ٥٠ من سورة الأحزاب.

ولأن الله تعالى خاطب نبيه ابتداء بمناداته وحده، ثم تتممه بلفظ الجمع بقوله تعالى^(١): ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ﴾ وهذا يدل على أن حكم خطابه لا يختص به، كما في قوله تعالى^(٢): ﴿يَأَيُّهَا الْمُزَمِّلُ فِي أَيَّلِ الْأَقِيلَ﴾، وبعد أن أمر الله نبيه بقيام الليل دخل فيه أمته ثم نسخه بقوله تعالى^(٣): ﴿عَلَّمَ أَنْ تُخْصُّهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾.

ولما عاتبه الله في تحريم ما أحل الله في قوله تعالى^(٤): ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَهَلَّ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكُمْ﴾، قال عقيبه: ﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ حَلَةً أَيْمَنِكُمْ﴾^(٥). وعن عائشة رضي الله عنها^(٦) قالت: إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة - أي صلاة الصبح - وأنا جنب فأصوم فقال النبي ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أنتي^(٧). وهذا الحديث يدل على أن الفعل ليس مخصوصاً به ﷺ، فهو عليه السلام يفعل ما يفعلون، ولو اختص به الحكم لم يكن جواباً لهم، ثم إنه ﷺ أنكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم، فدل على أن مثل هذا لا يجوز اعتقاده. ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرجعون إلى

(١) من آية ١ من سورة الطلاق.

(٢) آية ٢، ١ من سورة المزمل.

(٣) من آية ٢٠ من سورة المزمل.

(٤) من آية ١ من سورة التحرير.

(٥) من آية ٢ من سورة التحرير.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٢٢٣. وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصيام باب الدليل على أن الصوم جائز لكل من أصبح جنباً واغتسل بعد طلوع الفجر والزجر عن أن يقال كان هذا خاصاً للنبي ﷺ مع الدليل على أن كل ما فعله النبي ﷺ مما لم يجز أنه خاص له فعلى الناس التأسي به واتباعه ﷺ صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٢٥٢. قال ابن حجر في فتح الباري ج ٤ ص ١٤٧: وأخرجه ابن حبان في صحيحه وسلم والنمسائي وابن خزيمة وغيرهم.

(٧) قال ابن خزيمة في صحيحه ج ٣ ص ٢٥٢: (هذا الرجاء من الجنس الذي أقول إنه جائز أن يقول المرء فيما لا يشك فيه ولا يمتري: وأنا أرجو أن يكون كذلك وكذا إذ لا شك أن النبي ﷺ كان مستيقناً غير شاك، ولا مرتاب أن كان أخشع القوم لله، وأعلمهم بما يتنقى).

أفعال النبي ﷺ فيما يختلفون فيه من الأحكام، كرجوعهم إلى فعله في الغسل من التقاء الختتين من غير إزالـ(١) وصحة الصوم ممن أصبح جنباً(٢).

كل هذا يدل على أن الخطاب للنبي ﷺ يشمل أمته، ولا يختص به(٣)، ما لم يرد دليل يخصه به كما هو مذهب الجمهور(٤).

والسلف الصالح قد فهم أن الأمر بالمشاورة غير خاص بالرسول ﷺ يقول الحسن البصري والضحاك(٥): ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ولتقديم به أمته من بعده(٦).

٢- قوله تعالى (٧): «وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» .

(١) نص الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب ما يوجب الغسل ج ٤ ص ٤٠.

(٢) نص الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنباً - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ١٤٣، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٢٢١، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب إباحة ترك الجنب الاغتسال من الجناة إلى طلوع الفجر إذا كان مریداً للصوم. صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٢٥٢.

(٣) انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٠٨، ١٠٩ بتصرف.

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ١٤٧.

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي بباب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر / السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠٩. وجاء في تلخيص العبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٤ ص ١٩٤، ١٩٥: رواه سعيد بن منصور عن سفيان ورواه السلمي في آداب الصحابة من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جداً، وجاء في الدر المتنور في التفسير بالتأثر ج ٢ ص ٩٠: أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سنته عن الحسن.

(٦) انظر تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٥٠، وانظر التفسير الكبير للرازي ج ٩ ص ٦٧.

(٧) آية ٣٨ من سورة الشورى.

وجه الدلالة:

إن الله تعالى وصف المؤمنين بالاستجابة له بأمرين واجبين - وهما الصلاة والزكاة - وتوسطهما وصف ثالث وهو الأمر بالشوري، والذي عطف على أمر واجب يكون واجباً مما يدل على وجوب الشوري.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال^(١): (لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(٢)).

وجه الدلالة:

إن كثرة مشاورة الرسول ﷺ لأصحابه ليدل على وجوب الشوري، وإلا لما استشارهم في أغلب أحواله عليه السلام ومنها ما هو في شؤونه الخاصة كما حصل في قصة الإفك.

٤- إن المرء لا يتمكن من الإلمام بمسائل الحياة المختلفة وقد لا يعرف الحق فيها، إلا باستظهار آراء الآخرين، ومعرفة الحق فيها واجب، وما لا يتم معرفة الواجب إلا به فهو واجب، فعليه تكون مشروعية الشوري للوجوب.

أدلة من يرى أن صفة مشروعية الشوري للوجوب فيما أشكل من الأحكام وللتذكرة فيما لم يشكل :

استدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى^(٣): ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

إن في هذه الآية أمراً بسؤال أهل الذكر فيما لا يعلم حكمه والأمر للوجوب مما يدل على أن الشوري واجبة فيما أشكل من الأحكام.

(١) سبق تحريرجه ص ٤٧.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٨٧.

(٣) من آية ٧ من سورة الأنبياء.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ١٠٣.

٢- عن جابر رضي الله عنه^(١) قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منها حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم: قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سأله إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما يكفيه أن يتيمم ويغسل أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده^(٢). ففي هذا الحديث استفهام إنكارى على عدم السؤال، وهو من أساليب التحرير، مما يدل على أن عدم الاستشارة فيما أشكل من الأحكام محظوظ، وهذا يؤكد أن مشروعية الشورى فيما أشكل من الأحكام واجبة.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة بباب المجدور يتيمم حديث رقم ٣٣٢ وأخرجه من طريق آخر عن ابن عباس وقد سكت عنهما. قال المنذري: حديث جابر فيه الزبير بن خريق قال الدارقطني: ليس بالقوى. قال ابن الجوزي: (رواية الجمع بين الغسل والتيمم رواية ضعيفة لا ثبت بها الأحكام)، ونص رواية ابن عباس قال: (أصاب رجلاً جرحاً في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاغتسال فمات، بلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العيّ السؤال») قال المنذري: أخرجه منقطعًا، وأخرجه موصولاً / عون المعبدود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ٥٣٢ فما بعدها. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها باب في المجرى تصييجه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل عن ابن عباس قال في الزوائد: إسناده منقطع / سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٨٩، قال المنذري: في طريق ابن ماجه عبد الحميد بن حبيب بن العشرين الدمشقي ثم البيروتي كاتب الأوزاعي وقد استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد، عون المعبدود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ٥٣٦، وأخرجه أحمد عن ابن عباس في مسنده ج ١ ص ٣٣٠. وأخرجه البيهقي عن جابر وعن ابن عباس في كتاب الطهارة باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض. قال البيهقي: ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وأصبح ما روی فيه حديث عطاء بن أبي رباح. عن ابن عباس - وليس بالقوى - قال ابن الترمذاني: والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات، قلت: غير أن فيها انقطاعاً بين الأوزاعي وعطاء بن أبي رباح / انظر السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي لابن الترمذاني ج ١ ص ٢٢٦ فما بعدها بتصرف.

(٢) انظر الميسوط للسرخسي ج ٩ ص ١٠٣ .

٣- أرى أن أدلة الاتجاهين السابقين تتناسب مع هذا الاتجاه بحيث يستدل على الندب فيما لم يشكل من الأحكام بأدلة أصحاب الاتجاه الثالث والقائل بأن المشروعية للندب.

ويستدل بالوجوب فيما أشكل من الأحكام بأدلة الاتجاه الثاني والقائل بأن المشروعية للندب جمعاً بين الرأيين.

الترجيع:

بالنظر إلى الرأيين الثاني والثالث نرى أن كلاً منهما أطلق في المشروعية، إما إلى الندب كما في الاتجاه الثالث، أو إلى الوجوب كما في الاتجاه الثاني، وكل منهما قد يحقق مصالح معينة في اتجاهه، فالقائل بالندب يجعل المستشير كالإمام وغيره في سعة من الأخذ بآراء الآخرين، وهذا يساعد الحاكم أو غيره على سرعة إنهاء مصالح المسلمين، وعدم الإعاقة في إنجازها بإطالة الوقت من خلال العرض على أصحاب الرأي، وإن أراد ذلك فالأمر مندوب إليه.

وأما الاتجاه القائل بالوجوب فيتحقق من إيجابها حماية الأمة من حرج وعنة قد لا تطيقه، نتيجة استبداد الإمام ومن في حكمه برأيه، كما تحميه من الواقع في الأخطاء نتيجة لهذا الاستبداد، كما يتحقق روح المودة بين الحاكم والمحكوم، وإزالة العقبات والحواجز بينهم، بسبب استشارة أصحاب الرأي، وإحلال الرأي السديد الذي يرضي الناس، ويتحقق مصالح عامة للأمة، وكل منها أيضاً قد يوجب بعض الإحراج والمتابع للناس، فالقائل بالندب جعل الإمام ومن في حكمه في سعة من الأمر بالأخذ برأي أهل الشورى، إذ لا يترب على تركها جزاء وهذا قد يؤدي به إلى التعود على عدم استشارة أصحاب الرأي والخبرة، وبالتالي يتجرأ باتخاذ الكثير من القرارات الفردية، التي لم تبن على دراسة جادة، وقد يكون في بعض هذه القرارات استنزاف لقوية الأمة البشرية والمالية والتنظيمية.

وأما الاتجاه القائل بالوجوب فلا يجعل الحاكم ومن في حكمه يتخذ القرارات العاجلة - ذات الطابع الخاص والمألف - التي تتطلب مصلحة الأمة سرعة البت فيها حتى لا يضيع الوقت على الناس بانتظارهم لتقضى مصالحهم المعتادة.

ولهذا فإنني أرى أن الاتجاه الأول القائل بوجوب الاستشارة فيما أشكل من

الأحكام، والندب فيما لم يشكل من الأحكام، هو الراجح لما فيه من الجمع بين الرأيين ولما يلي:

- أ- أنه حق معنى وجوب الشورى من الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، من خلال عدم إعطاء الحاكم ومن في حكمه اختيار الشورى أو عدمها، فما أشكل من الأحكام والأمور الهامة والخطيرة تدرس من أصحاب الرأي والخبرة، حتى لا يتربى على تنفيذها أو الاستفادة منها أي إضرار بمصالح المسلمين.
- ب- في مشاركة أصحاب الرأي في اتخاذ القرارات حصول الافتتاح بين الإمام ورعيته وإلغاء الحواجز والعقبات فيما بينهم وهو مطلب هام لصالح المسلمين يستقر به مسار الإمامة الإسلامية. قال بعض العقلاة: (ما أخطأت قط إذا حزبني أمر شاورت قومي ففعلت الذي يرون فإن أصبت فهم المصيرون وإن أخطأت فهم المخطئون)^(١).
- ج- حماية الأمة من المتابع والأضرار والتي تولد من استبداد الإمام برأيه وإعجابه به.
- د- جعل قيادة وتوجيه الإمامة الإسلامية بأيد أمينة من أهل الحل والعقد من العلماء المخلصين الناصحين الأمانة، وحمايتها من استبداد بطانة السوء، التي تنهب مصالح المسلمين، وتخلس أموالهم، وتوجه مسار الإمامة الإسلامية حسب شهواتهم الفعية، والتي يحققون من خلالها مصالح ومكاسب شخصية على حساب مصالح المسلمين.
- هـ- يتحقق ثناء الله وثناء رسوله على هذه الأمة في أخذهم بالشورى، ويكون لهم التوفيق والإعانة على ما تشاوروا فيه من إزالة توفيقه عليهم.
- وـ- التيسير على المسلمين في الندب على الاستشارة فيما لم يشكل من الأحكام وعدم ترتب الإثم على المخالفه فيما لم يجعل حكمه، مما يعطيولي الأمر المرونة في سرعة إنجاز مصالح المسلمين.
- زـ- إن ترك الاستشارة لا يكون إلا فيما علم من المسائل والأمور، وهذا يتفق

(١) انظر تفسير القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٦٥٧.

مع الأدلة التي تشير إلى الندب.

ح- إن هذا الرأي يستوعب التعليلات السابقة وأما غيره فلا يعنيه إلا التعليل الذي يتفق مع ما ذهب إليه.

ط- إن هذا الرأي يحقق الجمع بين الرأيين الآخرين، إذ لا يفترض فيمن قال بالوجوب أنه يوجب الشورى في الأمور اليسيرة الواسعة، وفي الجزئيات الصغيرة والتي علم أمرها ويسهل البث فيها، فالندب إلى الشورى فيها أيسر من إيجابها.

كما لا يفترض فيمن قال بالندب أنه يندب إلى الشورى فيما جهل من الأمور والأحوال، لأنه إذا لم توجب والحالة هذه عرض الأمة للخطر، ولا يمكن إغفال هذا الجانب، وترك الأمور تسير على هذا الشأن، كي لا يكون السير في ظلام حalk لا يدرى إلى أين الاتجاه، وإلى ماذا يكمن في الأمة حتى لا تكون الخطوات في حيرة وتهيه ومصير مجهول. وهذا غير مطلوب في الشريعة الإسلامية، خاصة وإن عرض شؤون الأمة الهامة على أهل الشورى من الواجبات الالزمة على الحكماء، وعدم المشاورة يعد من الإخلال بالواجب.

المبحث الرابع

مدىأخذ الإمام برأي أهل الشورى

للعلماء في ذلك رأيان:

رأي الأول:

ذهب جمهرة من المفسرين^(١) وغيرهم^(٢) إلى أن أخذ الإمام برأي أهل الشورى لازم.

يقول الرازى: ظاهر الأمر للوجوب فقوله: «وشاورهم» يقتضى الوجوب وقال

(١) انظر التفسير الكبير للرازى ج ٩ ص ٦٧، وانظر تفسير المنار ج ٤ ص ٢٠٥ ، وانظر التفسير الواضح لمحمود حجازى ج ٤ ص ٤٣ .

(٢) انظر أدب القاضى للماوردي ج ١ ص ٢٦٢ ، وانظر الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة ص ١٦١ ، ١٦٣ ، وانظر نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور ص ٥٨ .

في تفسير قوله تعالى: «فَإِذَا عَزَّمْتَ قُوَّكَ عَلَى اللَّهِ» [آل عمران: ١٥٩] إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه، بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانته الله وتسديده وعصمتها، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا الله في جميع الأمور^(١).

وجاء في تفسير المنار^(٢) (إذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحه الشورى وأعددت له عدته، فتوكل على الله في إمضائه، وكن واثقاً بمعونته وتأييده لك، ولا تتكل على حولك وقوتك، بل اعلم أن وراء ما أتيته وما أوتته قوة أعلى وأكمل، يجب أن تكون بها الثقة، وعليها المعول، وإليها الملجم إذا انقطعت الأسباب وأغلقت الأبواب).

وجاء في التفسير الواضح^(٣) (إذا محسن الرأي وظهر فائز على حكم الأغلبية، واعزم وسر على بركة الله، واعتمد عليه وحده، فإن الإنسان مهمماً بعد نظره، ومحض رأيه لا يرى من حجاب الغيب شيئاً، وعلى الله فليتوكل المؤمنون، فإنه هاديهم إلى الصراط المستقيم).

وجاء في كتاب الإسلام وأوضاعنا السياسية^(٤): (ليس من الضروري أن يجمع أهل الرأي على رأي واحد، وإنما الرأي ما اتفقت عليه أكتيرية المشرين بعد تقليل وجوه النظر، ومناقشة المسألة المعروضة من كل وجوهها.. الواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكتيرية. ووجوب الشورى على الأمة الإسلامية يقتضي التزام رأي الأكتيرية) وجاء في نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور^(٥): (والأمور تقضى في هذا المجلس بكثرة آراء أعضائه في عامة الأحوال، إلا أن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق).

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٩ ص ٦٩.

(٢) لمحمد رشيد رضا ج ٤ ص ٢٠٥.

(٣) لمحمود حجازي ج ٤ ص ٤٣.

(٤) عبد القادر عودة ص ١٦١ فما بعدها.

(٥) لأبي الأعلى المودي ص ٥٨.

الرأي الثاني:

ذهب بعض العلماء من المفسرين^(١) وغيرهم^(٢) إلى أن أخذ الإمام برأي أهل الشورى غير لازم.

يقول الطبرى عند تفسير قوله تعالى^(٣): ﴿ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَنِتُّ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾
إذا صع عزمك بتشييتك إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامض لما أمرناك على ما أمرناك به وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها^(٤).

ويقول الثعالبي: (والشورى مبنية على اختلاف الآراء والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير فإذا أرشده الله إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً على الله إذ هو غاية الاجتهاد المطلوب منه)^(٥).

وجاء في المبسوط^(٦): (فإن أشكل عليه شاور رهطاً من أهل الفقه فيه. وكذلك إن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يشاور الفقهاء، لأنه يحتاج إلى معرفة الحكم ليقضي به، وقد عجز عن إدراكه بنفسه، فليرجع إلى من يعرف بذلك كما إذا احتاج معرفة قيمة الشيء، فإن اختلفوا فيه نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فأخذ به.. فإذا استحسن وأشبه الحق قضى بذلك، لأن إجماعهم لا ينعقد بدون رأيه وهو واحد منهم، ولأن رأيه أقوى في حقه من رأى غيره فلو قضى برأيه كان قاضياً بما هو الصواب عنده، وإذا قضى برأي غيره كان قاضياً بما عنده أنه خطأ، وقضاؤه

(١) انظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى ج ٤ ص ١٠١ ، وانظر الجوادر الحسان في تفسير القرآن للشعالبي ج ١ ص ٣٢٧ ، وانظر أحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٢٥٢ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ٨٤ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٧٦ ، وانظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥ ، وانظر العقد المنظم للحكم فيما يجري بينهم من العقود والأحكام بهامش التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ١٩٢ . وانظر أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٢٦١ .

(٣) من آية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن ج ٤ ص ١٠١ .

(٥) الجوادر الحسان للشعالبي ج ١ ص ٣٢٧ .

(٦) للسرخسي ج ١٦ ص ٨٤ .

بما عنده أنه هو الصواب أولى).

ويقول الشافعي: (إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبه على ما يغفل عنه ويدله على ما لا يستحضره من الدليل، لا ليقلد المشير فيما يقوله)^(١).

ويقول القرطبي: (والشوري مبنية على اختلاف الآراء والمستشير ينظر في ذلك الخلاف وينظر أقربها قولًا للكتاب والسنة إن أمكنه فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه، عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هذا غاية الاجتهد المطلوب وبهذا أمر الله نبيه)^(٢).

ويقول النووي: (ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحته)^(٣).

أدلة الرأي الثاني القائل بأنأخذ الإمام برأي أهل الشوري غير لازم.

استدل القائلون بهذا الرأي بما يلي:

١- قوله تعالى^(٤): ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي سَقْوٍ وَرُدُودٍ إِلَّا لِلَّهِ وَآلِّهِ مُولُّ﴾^(٥).

ففي هذه الآية يبين الله تعالى أن الرد في التنازع لا يكون إلا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولو كان رأي المشير لازماً للزم الأخذ برأيه، مما يدل على أن الشوري غير لازمة.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٦) قال: (لما توفي رسول الله ﷺ استخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٤٢.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٢٥٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٧٦.

(٤) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٥) انظر أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٢٦٢.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بباب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٢٥٠ وأخرجه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، بباب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوه إلى الردة - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٧٥، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان بباب وجوب قتال تارك أحد أركان الإسلام / صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢٠٦.

رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». فقال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) فقال عمر: (فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) قال ابن بكر وعبد الله بن الليث: (عَنَاقاً.. وَهُوَ أَصْحَاحٌ) ^(١).

وجه الدلالة:

إن أبو بكر رضي الله عنه لم يأخذ بالمشورة، وأصر على قتال مانعي الزكاة، ولو كانت الشورى لازمة لما جاز له ذلك، مما يدل على أنها غير لازمة.

ويجاب عن ذلك بقول البخاري: (فلم يلتفت أبو بكر إلى المشورة، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكوة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، لقوله ﷺ ^(٢) «من بدل دينه فاقتلوه» ^(٣) والأخذ برأي أهل الشورى مع وجود النص غير جائز، مما يدل على أن أبو بكر لم يترك رأي أهل الشورى إلا لوجود دليل، وإلا لكان الأخذ بها لازماً، وفي هذا يقول عمر رضي الله عنه كما جاء في آخر الحديث: (فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق).

٣- عن المسئور بن محرمة ^(٤) قال النبي ﷺ: «... . قال: فقال عمر بن الخطاب

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٤٢ بتصرف، وانظر الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى ص ١٢٩ بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدین والمعاندین وقتالهم باب حکم المرتد والمرتدة واستتابتهم / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٦٧.

(٣) انظر صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُورىٰ بِيَنْهُمْ» - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٣٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابه الشروط / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٢٩، وأخرج نحوه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديثة - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٤٠.

رضي الله عنه: فأتيت النبي ﷺ فقلت ألسنت النبي الله حقاً. قال: بل قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل. قال: بل قلت: فلم نعطي الدنيا في ديننا إذن؟ قال: إني رسول الله ﷺ ولست أعصيه وهو ناصري. قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا ستأتي البيت فنطوف به؟ قال: بل فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قال: قلت لا، قال: فإنك آتىه ومطوف به. قال: فأتيت أبي بكر فقلت: يا أبي بكر. أليس هذا النبي الله حقاً؟ قال: بل. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بل. قلت: فلم نعطي الدنيا في ديننا إذن. قال: أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره.. فلما فرغ الكتاب قال رسول الله ﷺ للأصحاب: قوموا فانحرروا ثم احلقوا قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يتم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس. فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعوه حالقك في حلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً^(١).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أصر على قبول الصلح - الذي في صورته الظاهرة ضيم للمسلمين وفي الصورة الباطنة عز لهم - والرجوع إلى المدينة مع وجود معارضة أغلب المسلمين، وهذا يدل على أن الأخذ برأي المشير غير لازم ولو كان لازماً لما جاز تركه.

ويجاب عن ذلك بأن ترك النبي ﷺ الأخذ برأي أغلب المسلمين لأمر الله له بهذا الصلح لقوله عليه السلام في الحديث: «إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري» ولهذا سماه الله فتحاً كما جاء في رواية مسلم^(٢) عن أنس بن مالك قال: لما نزلت ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحَمَّبُنَا لِغَفَرَةِ اللَّهِ﴾. إلى قوله ﴿فَرَأَ عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥-١]. مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدي بالحديبية فقال: «لقد أنزلت

(١) انظر الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى ص ١٢٩ بتصرف.

(٢) في صحيحه في كتاب الجهاد والسير بباب صلح الحديبية - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤٣ ص ١٤٣.

علي آية أحب إلى من الدنيا جميعاً.

وهذا يدل على أن ترك الأخذ برأي أهل الشورى ليس لأجل أنه غير ملزم، بل لأن في الأخذ برأي أهل الشورى مخالفة لأمر الله، ومعصية له، وهذا لا يجوز، مما يدل على أن الأخذ برأي أهل الشورى لازم.

٤- لأن الصحابة اجتهدوا فيما اختلفوا فيه، ولم يقل بعضهم بعضاً مع تفاضلهم في العلم.

٥- لأن مع الإمام الله الاجتهاد لتوصله إلى درك المطلوب فلم يكن له التقليد كالتقليد في التوحيد^(١).

قلت: وهذا يكون قبل المشورة إذ إنه ما استشار إلا رغبة منه في استظهار الحكم، الذي خفي عليه وبيان عند غيره.

أدلة الرأي الأول: والسائل بأن أخذ الإمام برأي أهل الشورى لازم.

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- قوله تعالى^(٢): «فَتَنَّوُا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُثُرْ لَا تَعْلَمُونَ».

ويحاب عن ذلك بأن الآية محمولة على تقليد العامي، لأنه قال: «إِن كُثُرْ لَا تَعْلَمُونَ»، أو أنها محمولة على سؤال المستشار في المذاكرة والكشف^(٣).

٢- عن جابر^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرا ينحر فأولت أن الدرع المدينة وأن البقر نفر والله خير ولو أقمنا بالمدينة فإذا دخلوا علينا قاتلناهم. فقالوا: والله ما دخلت علينا في الجاهلية أفتدخل علينا في الإسلام قال: فشأنكم إذن. وقالت الأنصار بعضها لبعض: ردتنا على النبي ﷺ رأيه فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله شأنك. فقال: الآن؟ إنه ليس لنبي إذا لبس لأمهه أن يضعها حتى يقاتل»^(٥).

(١) انظر أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٢٦٢.

(٢) من آية ٤٣ من سورة النحل ومن آية ٧ من سورة الأنبياء.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) سبق تخرجه ص ٤٩.

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٤١، وانظر الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة ص ١٦٣.

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أخذ برأي أصحابه في الخروج إلى الكفار، ولم يأخذ برأيه في البقاء في المدينة، مما يدل على أن أخذ الإمام برأي أهل الشورى ملزم له.

٣- عن علي رضي الله عنه^(١) قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»^(٢).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث تصريح على أن العزم يكون باتباع أهل الرأي بعد مشاورتهم، وهو صريح في ذلك. مما يدل على أن أخذ الإمام برأي أهل الشورى لازم.

الترجح:

مما سبق من الاستدلال والمناقشة يظهر لي رجحان الرأي الأول والقائل بأن أخذ الإمام برأي أهل الشورى ملزم لما يلي:

إن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكثريّة، ووجوب الشورى يقتضي الالتزام برأي الأكثريّة منهم^(٣)، الذين اطّلعوا على الأدلة الشرعية مع أهل الشورى جميعاً، وتناقشوا في المسائل المعروضة من كل وجهها ورأوا بعد ذلك تغلّيب رأي على آخر^(٤). وقد يقال إن الإمام هو صاحب الحق في الأخذ برأي أهل

(١) سبق تخرجه ص ٤٧.

(٢) انظر الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى ص ١٢٨.

(٣) انظر الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة ص ١٦٣.

(٤) المراد بالأكثريّة هنا هم أصحاب الشأن في الموضوع المستشار فيه فمثلاً إذا كان أصحاب الشورى من أصحاب اختصاصات متعددة لا يفهون إلا في نوع واحد منها فلا ينبغي أن يكون رأيهم نافذاً فيما لا يعلمون لأن يستشار في مسألة فقهية علماء الطب أو الزراعة أو الهندسة من لا علاقة لهم بها، إذن المقصود في الأكثريّة هم أصحاب الشأن في الاختصاص نفسه من يعلمون فيه ويكون رأيهم عن علم ودرأة واقتدار.

كما يجب أن يكون الرأي نابعاً من اجتهاد شخص في ضوء ما ورد في الكتاب والسنة، أما إذا كان رأي الأكثريّة مبنياً على مناصرة ومؤازرة دون نظر لدليل - كما هو الشأن في =

الشوري أو تركه^(١)، لأن الله تعالى أمرنا بطاعته في قوله تعالى^(٢): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ﴾، فأولوا الأمر هنا -على رأي جمهور العلماء- هم النساء، لأن أصل الأمر منهم، والحكم إليهم^(٣). خاصة وأن الإمام لا يختار إلا بشروط منها العلم والعدالة والرأي. وطاعته تكون بالمعروف^(٤).

ويحاب عن ذلك بأن تقرير سلطة الأخذ برأي أهل الشوري أو تركها لأي فرد كان يخرج بنا عن القاعدة الشرعية التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٥)، فكان شيئاً لم يكن وهذا خلاف ما هو مطلوب من هذه القاعدة.

وأما الأمر بوجوب الطاعة في هذه الآية فالمسألة فيها نزاع بين العلماء: إذ يرى بعضهم أن أولي الأمر هم أهل الحل والعقد من الأمة ومما يدل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد أن يكون معصوماً عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأ منهي عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد وهذا محال، فثبت أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، وثبت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً عن الخطأ، فثبت قطعاً أن ولـي الأمر المذكور في الآية لا بد وأن يكون معصوماً، ثم إن ذلك المعصوم إما مجموع الأمة، أو بعض الأمة، والأخيرة لا يجوز أن تكون معصومة، لأن الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر جزماً، وإيجاب طاعتهم على هذا النحو يستلزم أن تكون عارفين بهم، قادرـين على الوصول إليـهم، والاستفادة منـهم، والعصمة في الفـرد أو في بعض الأفراد غير معلومـة، فعلى هذا فيكون المعصوم هـم جميع أهلـ الحلـ والـعقدـ منـ علمـاءـ الأـمةـ

= الأحزاب السياسية - فلا يجوز الأخذ برأيها.

(١) منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد ترجمة منصور محمد ماضي ص ٩٦.

(٢) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٢٥٩، ٢٦٠.

(٤) انظر منهاج الإسلام في الحكم ص ٩٦، وانظر الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى ص ١٢٩.

(٥) انظر منهاج الإسلام في الحكم ص ٩٦.

والذين يعد إجماعهم حجة .

وأما الأمراء والسلطين فالآمة مجمعة على طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب فطاعتهم إذن مشروطة ما داموا مع الحق^(١) .

والامر بالطاعة هنا على قول الجمهور بأنهم الأمراء - لا يعني تقرير أن الأخذ بقول أهل الشورى أو تركه يكون من حق الإمام ، والإمام العادل لن يسلك مثل هذا المسلك ، لأن من مقتضيات العدل الأخذ بقول أهل الشورى .

أما القول بأنه لا يختار إلا بشروط منها العلم والعدالة والرأي مما يؤكّد عدم الأخذ بقول أهل الشورى . فهذا التعليل لهذا التقرير غير صحيح . إذ إن الخطأ مفترض فيه ، فما الذي يجعل قوله أو قول الأقلية معه صحيحاً وقول الأكثريّة خطأ والعصمة لا تتحقق في أي من هذين .

والأكثرية من أهل الشورى يتوفّر فيهم مثل هذه الشروط ، بل اشترط فيهم الورع ، وهو من أخص الشروط والتي قد لا تشرط في الإمام .

والشورى لا تخلو إما أن تكون للعمل برأي من يستشيرهم ، أو لعدم العمل برأيهم ، فإن كانت للأول فيتعين عليه الأخذ برأي أكثر المشيرين ليتحقق صدق الاستشارة ، وهم أمناء فيما استشروا فيه . ومن الحزم أن تستشير ذا رأي ثم تطيعه^(٢) .

وإن كان للثاني - وهم يعلمون بذلك - فليس للاستشارة في ضوء ذلك أي معنى إلا الاستهزاء بالمستشارين^(٣) . ويكفي في هذا أن الله مدح المشاور في الأمور ومدح القوم الذين يمثلون ذلك وقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَتَّخِذُونَ﴾^(٤) .

(١) انظر التفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ١٤٨ فما بعدها بتصرف .

(٢) روى أبو داود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعاافى بن عمران عن ثور بن خالد بن معدان قال: قال رجل: يا رسول الله ما الحزم قال: أن تشاور ذا رأي ثم تطعنه ، وأورد البيهقي أيضاً في كتاب آداب القاضي باب من يشاور - السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١١٢ .

(٣) انظر الأصول للسرخسي ج ٢ ص ٩٤ ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٦٥٦ .

المبحث الخامس

مجال تطبيق الشورى

سبق أن بينا أن القواعد الدستورية منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير.

فأما الثابت منها مما علم تشريعه فإنه لا يجوز بحال من الأحوال الاجتهاد أو الاستشارة فيه، لثبوت تشريعه في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع علماء المسلمين عليه، وإنما على الإمام الالتزام به وتنفيذها كما جاء دونها مشورة^(١).

كالنظر في مدى جواز الإذن ببيع الخمر وشربها في بعض الأماكن وكالنظر في حرية اختيار الإسقاط اختياري وغير الضروري وإباحة الحرية الجنسية والشذوذ بين النوع من الجنسين فمثل هذا لا يحل النظر فيه ولا الاستشارة بحكمه لأن تحريمها من المعلوم الذي لا يحتاج لبيان.

أما غير ذلك من الأمور والأحوال فقد اختلف العلماء - في عرضها على أهل الشورى وأخذ أقوالهم - فيها على قولين:

القول الأول:

أنها تكون في جميع الأحكام التي لا نص فيها، أو مما لم تثبت روايتها، أو ثبتت ولكن دلالتها محتملة لأكثر من معنى، وتكون أيضاً في جميع أمور الدنيا^(٢).

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٠، وانظر روح المعاني للألوسي ج ٥ ص ٦٧، وانظر التفسير الكبير للرازي ج ٩ ص ٦٧، وانظر فتح القدير للشوکانی ج ١ ص ٣٩٣، وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٤١.

(٢) انظر أصول السرخسي ج ٢ ص ٩٣ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٦٥٦، وانظر أحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٢٥٠، وانظر روح المعاني للألوسي ج ٤ ص ١٠٦. وانظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٤٨٩، وانظر التفسير الكبير للرازي ج ٩ ص ٦٧، وانظر الفتوحات الإلهية توسيع تفسير الجلالين للجمل ج ١ ص ٣٣٠، وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤١، وانظر تفسير الطبرى ج ٧ ص ٣٤٤، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢١٢، وانظر أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٢٥٩، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٤٠.

القول الثاني:

إنها خاصة بالأمور الدنيوية^(١) فقط^(٢).

أدلة من يرى أنها تكون خاصة بالأمور الدنيوية فقط.

ذهب القائلون بهذا الرأي إلى الاستدلال بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى^(٣): ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمُورِ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

إن الألف واللام في لفظ الأمر ليس للاستغراب، بدليل أن الذي نزل فيه الوحي لا تجوز المشاورة فيه، فوجب حمل الألف واللام في هذا على المعهود، والسابق والمعهود لهذه الآية ما يتعلق بالغزو والقتال أثناء لقاء العدو، وهو من أمور الدنيا فكان قوله: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمُورِ﴾، أي أمر الدنيا من الحروب^(٥).

(١) يعني بالأمور الدنيوية ما لا صلة له بالأحكام الشرعية من حيث الحل والحرمة إنما يعد فعله من الأمور المباحة أو حسب مقتضيات الأحوال وذلك كالأمور التي سببها التجربة في الحياة والخبرة بأحوالها فيما اعتاده الناس، كشؤون الزراعة والطب والصيدلة، والأمور التي سببها التدبير الإنساني وحسب متطلبات الظروف المحيطة كتوزيع الجيوش في الواقع العربي وتنظيم الصنوف في الموقعة واختيار أماكن النزول وطرق الكرو والفر. انظر التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً ص ٩٨.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٩٧، وانظر أحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٢٥٠، وانظر روح المعانى للألوسي ج ٤ ص ١٠٦، وانظر الجواهر الحسان للشعالى ج ١ ص ٣٢٧، وانظر التفسير الكبير للرازى ج ٩، ص ٦٧، وانظر أحكام القرآن للجصاصى ج ٢ ص ٤٠، وانظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزى ج ١ ص ٤٨٩، وانظر تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج ٤ ص ٢٠٠، وانظر تفسير الطبرى ج ٧ ص ٣٤٣ تحقيق محمود شاكر. وانظر فتح القدير للشوکانى ج ١ ص ٣٩٣، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢١٢، وانظر أدب القاضى للماوردى ج ١ ص ٢٥٩، وانظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٤٠.

(٣) من آية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٤) انظر التفسير الكبير للرازى ج ٩ ص ٦٧.

(٥) انظر المرجع السابق بتصرف.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن دخول بعض أمور الدين في الاستشارة - مما لم ينص على حكمه، أو نص لكنه لم يثبت، أو يتنازع دلالته أكثر من احتمال - لا يجعل الألف واللام للاستغراف أيضاً فلا تشمل الشورى الأمور الثابتة والمنصوص عليها حيث تبقى الألف واللام للعهد، ولكن من أي أنواع العهد؟ أهو العهد الذكري^(١)؟ كما أشار إلى ذلك صاحب الاستدلال، أم العهد العلمي^(٢)؟

أم العهد الحضوري^(٣)؟ فكل هذه الأمور تتنازع نوع أول المعهودة هنا ومما يدل على أن أول هنا ليست للعهد الذكري أن الشورى كما مر في مشروعيتها تشرع في جميع أمور الدنيا حيث شاور ﷺ أصحابه في قضية الإفك، وهي من أموره الخاصة، وليس من أمور الحرب كما ثبت مشاورة عمر لأصحابه في الرجوع عن السفر إلى الشام بسبب الطاعون وكذلك استشارة الصحابة بعضهم ببعض في كثير من المسائل الشرعية وغيرها كما مضى في مشروعية الشورى.

ثم إن الله سبحانه وتعالى أمر أولي الأ بصار بالاعتبار في قوله تعالى^(٤): ﴿فَأَعْتِرُوا يَكُنْ لِّلْأَبْصَارِ﴾، وكان عليه السلام سيد أولي الأ بصار ومدح الله المستبدين فقال تعالى^(٥): ﴿لَعْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُ﴾، وكان ﷺ أكثر الناس عقلاً وذكاءً، هذا يدل على أنه كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم يتزل عليه الوحي، والاجتهاد ينقى بالمناظرة والباحثة، ولهذا كان مأموراً بالمشاورة، ومما يدل على مشروعية المشاورة في أمور الدين ما مضى من استشارته في أسرى بدر وغيرها من

(١) العهد الذكري هو ما تقدم فيه ذكر لمصحوب أول في الكلام كقوله تعالى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنَ أَرْرَسُولَهُ﴾ [المزمول: ١٦].

(٢) العهد العلمي هو أن يكون ما فيه (أول) معلوماً عند المخاطب ومعروفاً له معرفة ذهنية لا بسبب ذكره في الكلام كقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّافَ الْمَكَارِ﴾ [التوبه: ٤٠].

(٣) العهد الحضوري أي أن يكون ما فيه أول حاضراً وقت الكلام كقوله تعالى: ﴿آتَيْتُمْ أَكْتَثُ لَكُمْ وَيَنْكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي اليوم الحاضر وقت نزول الآية وهو يوم عرفة: المرجع في الهوامش (١) و (٢) و (٣) ضياء السالك إلى أوضاع المسالك للنجارج ١ ص ١٦٧.

(٤) من آية ٢ من سورة الحشر.

(٥) من آية ٨٣ من سورة النساء.

المسائل^(١).

٢- قوله تعالى^(٢): «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(٣).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أخبر بأن الكتاب قد احتوى على بيان جميع الأحكام الدينية، مما لا يجوز الرجوع إلى غيره لمعرفة حكمها.

ويجيب عن هذا الاستدلال بأن في تفسير الكتاب قولين:

أحدهما: أنه اللوح المحفوظ. وإليه ذهب قتادة وابن زيد. وعلى هذا القول لا يصح الاستدلال بهذه الآية، لأن العمل بغير ما نزل في القرآن غير واجب علينا.

وثانيهما: أنه القرآن فعلى هذا يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المعنى ما فرطنا في شيء بكم إليه حاجة إلا وبيناه في الكتاب إما نصاً، وإما مجملًا، وإما دلالة^(٤). وبعض هذه الأمور يحتاج إلى المشاورة لاستخراج الحق فيها مما يدل على عدم صحة الاستدلال بقصر الشورى على الأمور الدنيوية فقط.

ومما يؤكّد ذلك تشاور الصحابة في بعض المسائل الدينية كميراث الجد مع الأخوة^(٥).

٣- قوله تعالى^(٦): «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ»^(٧). ففي هذه الآية دلالة على أن الرسول لا ينطق إلا بالحق، لوحبي الله إليه، وبالتالي لا يكون بحاجة إلى استشارة الناس، لأن الأحكام لم يكن للصحابي فيها رأي بقوله، وإنما هي بمحض مطلق من الله عز وجل، أو باجتهاد من النبي ﷺ^(٨).

(١) انظر التفسير الكبير للرازي ج ٩ ص ٦٧.

(٢) من آية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٣) انظر الجواهر الحسان للتعالibi ج ١ ص ٣٢٧.

(٤) انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ٣ ص ٣٥.

(٥) انظر العذب الفائض في عمدة الفرائض ج ١ ص ١٠٥.

(٦) آية ٣، ٤ من سورة النجم.

(٧) انظر أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٢٥٩.

(٨) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٩٧ بتصرف.

ويحاب عن ذلك بأن في هذا الاستدلال نظراً لما أخرج الترمذى وحسنه^(١) وصححه ابن حبان عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَحُتُمْ أَرَسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَنِكُمْ صَدَقَةٌ﴾^(٢)، قال لي النبي ﷺ: ما ترى ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة^(٣) قال: إنك لرهيد. قال فنزلت: ﴿إِشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَنِكُمْ صَدَقَتْ﴾^(٤) الآية قال: في خفف الله على هذه الأمة.

فهذا النص يؤكّد عدم صحة الاستدلال بهذه الآية والذي يقضي أن الشورى لا تكون إلا في الأمور الدينية فقط مما يدل على جواز المشاورة في بعض الأحكام الدينية أيضاً^(٥).

٤- عن عائشة رضي الله عنها^(٦) عن النبي ﷺ أنه قال في حديث الإفك حين خطب الناس: «أشيروا على في أناس أبنوا أهلي»^(٧) والله ما علمت على أهلي إلا خيراً. فقال له رجل من الأنصار من الأوس: يا رسول الله أنا أذرتك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا فيه بأمرك. فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا ولكن اجهلته الحمية فقال لذلك الأوسي: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله.

فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم الأوسي المتكلّم أولاً فقال لسعد بن عبادة:

(١) انظر الجامع الصحيح للترمذى كتاب التفسير باب من سورة المجادلة حديث رقم ٣٣٠ ج ٥ ص ٤٠٦ .

(٢) من آية ١٢ من سورة المجادلة.

(٣) يقول الترمذى في الجامع الصحيح ج ٥ ص ٤٠٧ (معنى قول شعيرة يعني: وزن شعيرة من ذهب).

(٤) من آية ١٣ من سورة المجادلة.

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٤٠ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب حدث الإفك - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٧ ص ٤٣١ . وأخرجه مسلم في كتاب التوبه باب حدث الإفك، وقول توبة القاذف - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ١٠٩ . وأخرجه أحمد في مسنده ج ٦ ص ١٩٦ .

(٧) أبناء أهلي أي اتهموهم - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ١ ص ١٧ .

كذبت لعمر الله لقتله فإنك رجل منافق تجادل عن المنافقين فتشاور العيآن الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا رسول الله ﷺ قائم على المنبر فلم يزل رسول الله ﷺ يخوضهم حتى سكتوا^(١).

وجه الدلالة:

إن استشارة النبي ﷺ لم تكن عن الواجب، إنما أراد أن يستخرج ما عندهم من التعصب لهم وإسلامهم إلى الحق الواجب عليهم^(٢) وهو من الأمور الدنيوية الخاصة مما يدل على أن الاستشارة لا تكون إلا في ذلك فقط.

ويحاب عن هذا الاستدلال بأن استشارة الرسول ﷺ في أمر دنيوي لا يعني عدم جواز الاستشارة في الأحكام الشرعية. خاصة وأن الحديث لم يشر إلى ذلك مما يدل على جواز الاستشارة في الأمور الدنيوية والأخروية مما لم يثبت عن الله أو رسوله أو إجماع المسلمين.

٥- عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما^(٣) قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟» فذكر في الحديث قصة طويلة فقال رسول الله ﷺ: «لا يقتلني أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق»، قال عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله: إلا سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام فسكت رسول الله ﷺ قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن يقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء» قال: ونزل القرآن بقول عمر^(٤): «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى...»^(٥).

وجه الدلالة:

إن استشارة النبي ﷺ لأصحابه لأجل أن يختبر ما عندهم في قرابتهم، وحال

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٩٨.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٩٨.

(٣) سبق تخریجه ص ٤٨ حديث رقم ٧.

(٤) من آية ٦٧ من سورة الأنفال.

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٩٨.

أنفسهم فيما يفعل بهم^(١)، والاستشارة على هذا النحو لا تكون إلا لأمر دنيوي.

ويحاجب عن ذلك بأن توجيه الاستدلال هذا فيه شيء من البعد عن ظاهر الحديث إذ إن الرسول ﷺ استشارهم في حكم شرعي، وهو القتل أو المن أو الاسترقاق أو القداء، وهذا من أمور الدين ولو سلمنا بهذا الاستدلال فليس فيه ما يمنع من الاستشارة في الأمور الشرعية التي لم يتقرر حكمها.

٦- فعل الصحابة يوم بدر^(٢) إذ جاء النبي ﷺ أدنى ماء من بدر فنزل عنده. فقال الحباب بن المنذر بن الجموح: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمتزلاً أتزلكه الله ليس لنا أن نقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فقال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله ليس هذا بمنزل فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فنزله ثم نفور ما وراءه.. فقال له النبي ﷺ: لقد أشرت بالرأي وعمل برأيه^(٣).

وجه الدلالة:

إن قول الحباب يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمتزلاً أتزلكه الله، وجواب الرسول ﷺ ليدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يعرضون رأيهم في مسائل الدنيا إلا بعد العلم بأنه قال عن رأي لا عن وحي، مما يدل على أن الشورى لا تكون إلا في الأمور الدنيوية^(٤). ويحاجب عن هذا الاستدلال بأن استفسار الصحابي يتحمل بأنه للتأكد من أن لا يكون الأمر في التزول قد تعين من الله، مما لا يجوز معه أن يكون للرأي فيه شيء، خاصة وأن رسول الله ﷺ المتلقى للوحي هو المسؤول. كما يتحمل أنه من باب التأدب مع رسول الله ﷺ لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في قوله تعالى^(٥): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تخرجه ص ٤٨.

(٣) انظر الفسیر الكبير للرازی ج ٩ ص ٦٧، وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٠، وتفسیر المنار لمحمد رشید رضا ج ٤ ص ٢٠٠.

(٤) انظر المرجع السابق بتصرف.

(٥) من آية ١ من سورة الحجرات.

وَرَسُولِهِ، حيث لا يجوز التقدم إلى رسول الله ﷺ برأي إلا بإذن منه ﷺ^(١)، مما يدل على عدم شمول هذا الاستدلال لمنع الشورى لجميع الأحكام التي لم تثبت أو ثبتت بدلالة محتملة.

٧- ما ورد^(٢) عن إشارة السعدين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة لرسول الله ﷺ يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا فقبل منهم^(٣)، وهذا الفعل من أمور الدنيا، مما يدل على أن الشورى خاصة بذلك.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن قبوله ﷺ استشارتهما في هذا الأمر لا يدل على منع الشورى في الأمور الدينية الأخرى، والتي تجوز فيها الشورى.

٨- ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه^(٤) أنه قال: (لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يتقلب في السماء طائر إلا ذكرنا منه علمًا).

وهذا الأثر يدل على أن الرسول ﷺ أوضح لأمته جميع الأحكام مما يدل على عدم الحاجة إلى الشورى في الأمور الدينية.

ويجاب عن هذا بأن ما بينه الرسول ﷺ إما أن يكون نصاً قاطعاً في دلالته فهذا لا كلام في عدم الشورى فيه وأنها لا تجوز. فلا مناقشة في مساواة المرأة بالرجل في مسألة أن للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث لقطعيته ذلك.

وإما أن يكون ظنياً في دلالته، أو أن النص يحتمل معناه أكثر من وجه، أو لكونه قاعدة عامة تحتاج إلى إمعان النظر في مدى موافقة المسألة المستجددة لحكمها الشرعي، فهذه الاحتمالات تقتضي الحاجة لها إلى التشاور لاستظهار الحكم الشرعي. أدلة القول الأول والذي يرى أن الشورى تكون في الأمور الدينية التي لا نص فيها أو مما لم تثبت أو ثبتت ولكن دلالتها محتملة لأكثر من معنى كما تكون من الأمور الدنيوية.

استدل القائلون بأنها تشمل الأمور الدنيوية بأدلة الاتجاه السابق مما لا يحتاج معه إلى ذكرها مرة أخرى.

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٤١.

(٢) سبق تخرجه ص ٥١ هامش رقم (١).

(٣) انظر التفسير الكبير للرازي ج ٩ ص ٦٧، وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٠.

(٤) سبق تخرجه ص ١٤.

واستدلوا على شمولها للأمور الدينية بما يلي:

١- ما روي عنه^(١) في مشارورته لأبي بكر وعمر رضي الله عنهمما في مفادة الأسرى يوم بدر فأشار عليه أبو بكر بأن يفادى بهم ومال رأيه إلى ذلك حتى نزل قوله تعالى^(٢): ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

وجواز مفادة الأسير بالمال وعدم جوازه من أحكام الشرع. ومع أن أحكام الأسير من حق الله تعالى. فقد شاور^ﷺ فيه أصحابه وعمل فيه بمشورتهم إلى أن نزل الوحي مما يدل على أنه كان يشاورهم في الأحكام كما في الحروب^(٤).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال^(٥): كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخاذنا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاحة؟ فقال رسول الله^ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاحة^(٦).

وجه الدلالة:

إن تشاور الصحابة رضي الله عنهم في كيفية جمع الناس للصلاة - وهو من أمور الدين - وإشارة عمر بعد ذلك بإرسال رجل ينادي للصلاة، وأخذ الرسول بمشورة

(١) سبق تخرجه ص ٤٨.

(٢) آية ٦٨ من سورة الأنفال.

(٣) انظر أصول السرخيسي ج ٢ ص ٩٣، وانظر التفسير الكبير للرازي ج ٩ ص ٦٧، وانظر أحكام القرآن للجصاصي ج ٢ ص ٤١.

(٤) انظر أصول السرخيسي ج ٢ ص ٩٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب بدء الأذان - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٧ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب بدء الأذان - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٧٥.

(٦) انظر أصول السرخيسي ج ٢ ص ٩٣ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، وانظر أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٢٥٩.



عمر - مع أن الأذان من حق الله تعالى - ليدلنا على أن الشورى تكون في أمور الدين^(١).

وأجيب عن ذلك بأن المشاورة كانت جائزة في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالمشاورة في غير الشرائع فقط وذلك لأن الأذان كان في السنة الأولى من الهجرة ونزل قوله تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَتْرَى﴾، كان في السنة الثالثة، فالمشاورة في الشرائع كانت جائزة ثم نسخت في السنة الثالثة من الهجرة الأمر بالمشاورة في غيرها^(٢).

ويرد على ذلك بأن تشريع الشورى كان سابقاً للسنة الثالثة من الهجرة كما تقرر من مشورته عليه السلام لأصحابه في عدة مواضع منها بدر وغيرها. والقرآن جاء ليقرر هذه القاعدة بلفظ عام فيما لم يعلم حكمه من أمور الدين والدنيا، وليس في هذه الآية دلالة قاطعة على أن الشورى تكون في الأمور الدنيوية، مما يدل على تقرير عمومها فتشمل الشورى ب نوعيها.

٣- عن علي رضي الله عنه^(٣) قال: لما نزلت ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَنْجِيْمُ أَرْسَوْلَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مَحْوِدَكُوكْ صَدَقَةً﴾^(٤)، قال لي النبي صلوات الله عليه وسلم: «ما ترى ديناراً؟ قلت لا يطيقونه، قال: فنصف دينار قلت: لا يطيقونه، قال: فكم قلت: شعيرة قال: إنك لزهيد» قال: فنزلت ﴿إِنَّا شَفَقْنَا عَلَى أَنْ تُقْرِبُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مَحْوِدَكُوكْ صَدَقَتْ﴾^(٥)، قال فيبي خفف الله عن هذه الأمة^(٦).

وجه الدلالة:

إن مشاورة الرسول صلوات الله عليه وسلم على رضي الله عنه في مقدار الصدقة - وهي من أمور

(١) انظر المرجع السابق، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٨١، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٧٦.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢١٢.

(٣) سبق تخریجه ص ٨٣.

(٤) من آية ١٢ من سورة المجادلة.

(٥) من آية ١٣ من سورة المجادلة.

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٤٠.

الدين - ليدل على أن الشورى تكون في الأمور الدينية، مما لم يرد به نص من الله تعالى.

٤- شاور رضي الله عنه أصحابه في حد الزاني والسارق فعن النعمان بن مرّة رضي الله عنه^(١) أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال: «ما ترون في الشرب والسارق والزاني؟» وذلك قبل أن ينزل فيهم. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوانا السرقة الذي يسرق صلاته) قالوا: كيف يسرق صلاته يا رسول الله، قال: (لا يتم ركوعها ولا سجودها)^(٢).

ففي هذا الحديث دلالة على أن النبي صلوات الله عليه وسلام كان يستشير أصحابه في بعض الأحكام الشرعية، مما لم ينزل إليه به قرآن، مما يدل على أن الشورى عامة في الأمور الدينية والدنيوية.

٥- تشاور الصحابة رضي الله عنهم في بعض الأحكام التي استبطوها من الكتاب والسنة ومن ذلك ما يلي^(٣):

أ- تشاورهم في الخلافة حيث لم ينص صلوات الله عليه وسلام لأحد واستقرار رأيهم على بيعة أبي بكر^(٤).

ب- تشاورهم في الجد وميراثه^(٥).

ج- تشاورهم في حد الخمر^(٦).

(١) أخرجه مالك في كتاب الصلاة باب العمل في جامع الصلاة / الموطأ ص ١١٦ حديث رقم ٤٠١.

وأخرجه ابن عبد البر في باب طرح العالم المسألة على المتعلم / جامع بيان العلم وفضله ص ١٥٨.

(٢) انظر أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٦٥٦.

(٤) أخرج أصله البخاري في كتاب الحدود باب رجم العبد من الزنى إذا أحصنت - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ١٤٤ . وأخرجه أحمد في مستنه ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦.

(٥) أصله سبق تخربيجه ص ٥٣.

(٦) أصله سبق تخربيجه ص ٥٣.

إلى غير ذلك من الأمور التي تشاوروا فيها وهي كثيرة كالغناائم وربما الفضل وصلة التراويع وميراث الإخوة مع البنات إذا لم يوجد أخ ومسائل العول ونفقه المطلقة ثلاثةً ونحو ذلك من المسائل المتنوعة التي تعد من أمور الدين حيث تقرر لهذا الأحكام الشرعية نتيجة لهذا التشاور.

الترجح:

مما مضى من الاستدلال والمناقشة يظهر لي أن القول الراجح هو القول القائل بأن الشورى تكون في أمور الدين - من غير ما استثنى كما مر - والدنيا معاً لأن قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَاهُ شُورَىٰ بِيَنَّهُمْ»، عام يشمل شؤون الدين والدنيا معاً ولا مخصص له من الشارع فيبقى على عمومه.

وقد رجح هذا الرأي كثير من العلماء منهم الجصاص^(١)، والرازي^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، والألوسي^(٤)، وهو ظاهر كلام ابن حجر^(٥)، والسرخسي^(٦).

قال الماوردي^(٧): (فأما غير رسول الله ﷺ من صحابته ومن بعدهم من سائر أمته، فمشاورتهم تعم في مصالح الدنيا وأحكام الدين، فما اختص عنها بالدنيا ندب إليه عقلاً، وما اختص منها بالدين ندب إليه شرعاً).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٢.

(٢) انظر التفسير الكبير للرازي ج ٩ ص ٦٧.

(٣) انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٤٨٩.

(٤) انظر روح المعاني للألوسي ج ٤ ص ١٠٦.

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٤٠.

(٦) انظر أصول السرخسي ج ٢ ص ٩٤.

(٧) في أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٢٦٠.

الفصل الرابع

مسؤولية الإمام وواجباته

الإمام في الإسلام عُنيَ بمسؤوليات متعددة أوجبتها حفائق إسلامية، كفلت للناس مصالحهم، ورعت حقوقهم، وكفلت العدالة بينهم، وحققت للإسلام وال المسلمين خيراً واسعاً، وجعلت المسلمين يسعون في أرض الله الواسعة دعاء خير وسلام وبر وعدل؛ يقفون عند حدود الله ومحارمه، فلا ظلم ولا اغتصاب ولا خيانة ولا غدر.. حصل هذا بقيام الإمام بمسؤولياته الواجبة والتي تربى الناس عليها، وهو في هذه المسؤوليات يدرك أهمية القيام بهذا الواجب، فيتذكر إن نسي ويتعذر مساره إن أخطأ الطريق، أو زلت به القدم، لينشئ مجتمع الحق والفضيلة.

ويمكن جمع واجبات الإمام ومسؤولياته في ثلاثة أمور نتحدث عنها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تنفيذ الشريعة الإسلامية

يجب على الإنسان أن يعمل للأخرة لا للدنيا فقط، لأن الدنيا من حيث فناؤها عبث وباطل إلا أنها وجدت كذلك لحكمة أرادها الله.

قال تعالى^(١): ﴿أَفَحِسِبُّهُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاهُمْ عَبْرًا﴾، وقال تعالى^(٢): ﴿وَمَا خَلَقْنَا النَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِطَลَّا﴾، ولذا قال سبحانه مبيناً أهمية خلق الناس في الدنيا وأنه

(١) من آية ١١٥ من سورة المؤمنون.

(٢) من آية ٢٧ من سورة ص.

لأجل الآخرة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١)، ولذا يلزم الدولة الإسلامية ممثلة بإمامها ومن يليه من أهل الأمر حراسة الدين، وسياسة الدنيا وفق شرع الله^(٢). والشريعة كل لا يقبل التجزئة، وتنفيذ هذا الكل له علامة متميزة، على السير في طريق الله ورسوله ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهَمَ ثُمَّ لَا يَحْدُوْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾^(٣)، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُعْجُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُعِيشُكُمُ اللَّهُ وَيَفْرَكُ لَكُمْ دُنْبُكُمْ﴾^(٤)، ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي﴾^(٥).

وقال ﷺ^(٦): «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين».

وعن أبي ثعلبة قال^(٧): قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تتعدوها وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

ففي النصوص الشرعية السابقة تقرير ثابت لوجوب السير في طريق الله ورسوله، والذي يعني الالتزام الكامل بتنفيذ الشريعة الإسلامية بما احتوته من أحكام عامة وخاصة في سائر شؤون الحياة. وأبرز هذه الأحكام ما يتعلق بالمعاملات والأحوال الشخصية والجنيات والحدود، وتنفيذ هذا يتضمن بالعموم فلا تفريق بين فرد

(١) آية ٥٦ من سورة الذاريات.

(٢) انظر بدائع السلك في طبائع الملك ج ١ ص ١٩٢، تحقيق علي سامي النشار.

(٣) آية ٦٥ من سورة النساء.

(٤) من آية ٣١ من سورة آل عمران.

(٥) من آية ١٠٨ من سورة يوسف.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة - عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ٣٥٩، وأخرجه الترمذى في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. سنن الترمذى ج ٥ ص ٤٤، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٥، وأخرجه الدارمى في المقدمة باب اتباع السنة سنن الدارمى ج ١ ص ٤٤، وأخرجه أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٢٧.

(٧) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد ومنيع الفوائد ج ١ ص ١٧١.

وآخر، ولا بين كبير وصغير.

إن القيام بهذا الواجب يعني إقامة صرح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفق ما تقرر لهما في قواعد الشريعة، ويكون هذا بتوازن بينهما، فلا يغلب أحدهما على الآخر، فهما كجناحي الطائر إن اختل أحدهما اختل توازن طيرانه، ومن ثم أصبح عرضة للسقوط.

يقول تعالى^(١): «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزعم بالسلطان ما لا يزعم بالقرآن^(٢).

فالعقوبات كما عرفها الماوردي^(٣): (زواج وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به).

إذن هي جزاء مادي أو أدبي ينزل بالجاني يجعل المكلف يمتنع عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة، حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره^(٤).

فالعقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده. أي أن العلم بمشروعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه^(٥).

يقول ابن تيمية: (فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذ رأفة في دين الله فيعطيه، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده - كما تشير به الأم رقة ورأفة - لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحاً لحاله، مع أنه يؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب. وبمنزلة

(١) من آية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٠٧.

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١.

(٤) انظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص ٨ بتصريف.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣.

الطيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله الإنسان على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره، لأن الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضي المحدود، إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظموه، أو ليذلوا له ما يريد من الأموال انعكس عليه مقصوده^(١).

وقال الماوردي: (الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملتهة، عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة، حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبعاً)^(٢).

وجاء في حاشية ابن عابدين^(٣):

(شرعت العقوبة لمصلحة تعود إلى كافة الناس، لصيانة الإنسان والأموال والعقول والأعراض، وزجراً عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد) وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور وهي قسمان:

الأول: حدود وحقوق ليست لقوم معينين بل منفعتها لعموم المسلمين، أو نوع منهم وكلهم يحتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوقه مثل حد قطاع الطريق والسراق، والزناة، ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقف والوصايا التي ليست لمعين. فهذه من أهم أمور الولايات، ولهذا جاء عن ابن مسعود^(٤) عن النبي ﷺ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٢٩.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١.

(٣) ج ٤ ص ٣.

(٤) رواه الطبراني في الكبير / المعجم الكبير ج ١٠ ص ١٦٢ حديث رقم ١٠٢١٠ قال في =

قوله: «لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة فأما البرة فتعدل في القسم وتقسم بينكم بالسوية. وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن. والإمارة خير من الهرج قيل: يا رسول الله وما الهرج قال: القتل والكذب» وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق هل يفتقر إلى مطالبة المسرور بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره لكنهم متافقون على أنه لا يحتاج في إقامة الحد على مطالبة المسرور. وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال لثلا يكون للسارق فيه شبهة.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف، والوضيع، والقوى، والضعف، ولا يحل تعطيله، لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وهو من اشتري بآيات الله ثمناً قليلاً. فمن عائشة رضي الله عنها^(١): (أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسمة بن زيد قال: «يا أسمة أتشفع في حد من حدود الله إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها»).

= مجمع الروايد ونبع الفوائد ج ٢ ص ٢٢٢ (رواه الطبراني وفيه وهب الله ابن رزق ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب كراهي الشفاعة، إذا رفع إلى السلطان - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٨٧ وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب النهي عن الشفاعة في الحدود. صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٨٦، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه - عون المعبد شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ٣١، وأخرجه الترمذى في كتاب الحدود باب ما جاء في كراهي أن يشفع في الحدود. الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٣٧، وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون - سنن النسائي ج ٨ ص ٧٢، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود - سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٥٠، وأخرجه الدارمي في كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود دون السلطان - سنن الدارمي ج ٢ ص ١٧٣ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١) قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أُفْلِلُوا ذُوِيَ الْهَيَّاتِ^(٢)
عَثَرَتْهُمْ إِلَّا الْحَدُودَ .

ففي هذين الحديثين النهي عن تعطيل الحدود التي شرعاها الله، وأنه لا يجوز الشفاعة فيها، أو التسامح في إقامتها. واتفق العلماء على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلىولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم إذا لم يكن بإقرارهم، بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادفين في التوبة كان الحد كفارة لهم.

يقول الله تعالى^(٣) :

﴿إِنَّمَا حَرَجَ عَلَى الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُفْسِلُوا أَوْ يُصْكِلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرَقٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿إِلَّا الظَّرِيفُ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤) ، ففي هذه الآية استثنى الله التائبين قبل القدرة عليهم فقط.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه - عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ٣٨ وأخرجه أحمد في مستنه ج ٦ ص ١٨١ . وهذا الحديث انتقده بعض الحفاظ كالقزويني وزعم أنه موضوع ، وقال ابن عدي : هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ، ولم يروه غير عبد الملك وقال المتنري : عبد الملك ضعيف وقال الحافظ ابن حجر : لم يفرد به بل روی من حديث غيره وأخرجه النسائي من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة وعطاف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك فيتقوى أحد الطرفين بالآخر ، وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة وفيها اختلاف في الوصل والإرسال ، وبهذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً . وقال العلاني عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي : لا بأس به ووثقه ابن حبان فالحديث حسن إن شاء الله لا سيما مع إخراج النسائي له . عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) أي أصحاب المروعات والخصال الحميضة .

(٣) آية ٣٣ ، ٣٤ من سورة المائدة .

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق والشارب وقاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود، سواء كان هذا المال المأخوذ سيدفع لبيت مال المسلمين، أم لغيره، فإن أخذ ذلك يؤدي إلى تعطيل الحد وهو ترك واجب وأكل للسحت وهو فعل محروم، قال تعالى^(١): «سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُوا لِلْسُّحْتِ»، وجاء عنه رَبِّكَ اللَّهُ^(٢): «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان أفقه منه: نعم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأئذن لي فقال: قل. فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا يعني أجيراً. فزنى بأمرأته. فافتديت منه بمائة شاة وخدم، وإنني سالت رجالاً من أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله، المائة والخدم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فسألها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت» ففي الآية ذم لليهود على أكلهم السحت والذم يستلزم التحرير، وحيث إن أخذ المال مقابل تعطيل الحدود سحت، فيكون أخذه حراماً.

وفي الحديث تصريح برد المائة والخدم، وعدم قبولهما مقابل تعطيل حدود الله، مما يوجب إقامة تلك الحدود، وقد دل على ذلك إجماع المسلمين كما

(١) من آية ٤٢ من سورة المائدة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنى - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ١٣٦، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنى - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٦، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في المرأة التي أمر الرسول ﷺ برجيمها من جهةها. عن المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ١٢٨ . وأخرجه الترمذى في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الشيب. الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٣٩ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب حد الزنى / سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٥٢ طبعة دار إحياء التراث العربي ، وأخرجه الدارمي في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنى / سنن الدارمي ج ٢ ص ١٧٦ . وأخرجه أحمد في مسنده ج ٤ ص ١١٥ .

أجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خيث.

وتعطيل الحدود لمال أو جاه إضعاف لهيبة الولاية، وإفساد للرعاية. وصلاح الحياة، والرعاية، إنما يكون في طاعة الله، ورسوله، لا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي به تكون الأمة خير أمة أخرجت للناس قال تعالى^(١): «كُلُّتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

وهذا القسم مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والعذر والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام، وحسن العشرة، مع الأهل والجيران، ونحو ذلك فالواجب علىولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين حسب ما هو متقرر في الفقه الإسلامي^(٢).

الثاني: المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة.

مثل من يأكل ما لا يحل، كالربا والرشوة، أو يقذف الناس بغير الزنى، أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً، أو فعل مقدمات الزنى، أو خيانة الأمانة، من ولادة بيت المال، أو ولادة مال اليتيم، أو الوكلاء، والشركاء، إذا خانوا، أو من يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد الزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرثى، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهو لاء يعاقبون تعزيراً، وتنكيلاً، وتأدبياً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس، وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على

(١) من آية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٩٧ مما بعدها بتصرف.

الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك^(١). والتعزير فيما شرع فيه التعزير إذا رأه الإمام خاصة فيما نص عليه كتعزير من يطأ جارية امرأته، أو جارية مشتركة، وكذلك ما كان في التعزير فيه مصلحة للناس. أو أن المعزز لا يتزجر إلا به وجب تعزيره، لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد^(٢).

وهي وتلك من الحقوق والحدود وما يترتب عليهما من عقوبات شرعية داعية إلى فعل الواجبات وترك المحظيات قد سبقهما تشريع ما يعين على ذلك كتيسير طريق الخير، والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكן، والبذل للرعاية فيما يرغب في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره. ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام وأخذ العمل عليها، لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله.

كما يجب حسم مادة الشر والمعصية وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة كالخلوة بالأجنبية والسفر بها، لأنه ذريعة إلى الشر^(٣).

ولما مضى نقول إن مسؤولية الإمام في الإسلام تكمن في حفظ العقيدة وحمايتها من عبث العابثين، ولهو اللاهين وخروج المارقين، وزندقة الزنادقة، وإقامة حكم الردة على المرتد़ين، وإقامة العبادات. فالكسالي عن الصلاة يؤذبون، والممتنعون عن الزكاة يعذرون، وتاركوا الصيام يعاقبون، والمقصرون عن الحج وهو باستطاعتهم يزجرون.

وتكون هذه المسؤولية في حفظ الأرواح والأعراض والأموال وإقامة كل أنظمة الإسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية الأخلاقية والثقافية^(٤).

(١) انظر المرجع السابق ج ٢٨ ص ٣٤٣، وانظر المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٢٤ بتصرف.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٢٦ بتصرف.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨، ص ٣٦٩، ٣٧٠ بتصرف.

(٤) الإسلام لسعيد حوى ص ٣٣١ مما بعدها بتصرف.

المطلب الثاني

الدعوة إلى الإسلام والجهاد في سبيل الله

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

حقيقة الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله

إن الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله من أشرف الوظائف وأفضل الأعمال، فإنها الوظيفة الأساسية للنبيين والمرسلين، والعمل الرئيس لسائر الهداء المصلحين^(١) ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي مُبَشِّرٌ وَمَنِ اتَّبَعَنِي مُنْذَرٌ ۚ ۝﴾^(٢).

ومن مسؤولية الإمام جعل كلمة الله هي العليا، وهذا لا يكون إلا بإعداد الدعوة إلى الله، وتوظيفهم لهذه المهمة. ذلك أن النفوس تحب الانطلاق والانفلات إلى كل شهوة وهو - إلا من عصم الله - ﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْمَوَاتِ وَأَلْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا ۝﴾^(٣).

وتبلغ رسالة الإسلام العالمية من مسؤوليات الإمام لإخضاع البشر لسلطان الله وشرعيته، بلا إكراه لتغيير العقيدة، كي يتمتع الإنسان والحيوان برحممة الإسلام، ويخلص الإنسان بذلك من ظلم الإنسان إذ لا يتحقق العدل الكامل إلا بشرعية الله، وبدونها يتحكم فرد من أمة في أمة، أو تظلم طبقة طبقة بالتناوب، وفي أي صورة من صور الحكم تغيب فيها صورة الإمامة الإسلامية وحقيقةها يكون تعبيد الإنسان للإنسان، حتى في أكثر النظم (ديمقراطية) كما يسمونها، وهذه المسئولية لا يمكن

(١) الشيخ عبد القادر شيبة أحمد في محاضرته عن طرق الدعوة إلى الله في ندوة المحاضرات لرابطة العالم الإسلامي لموسم حج ١٤٨٧ هـ ص ١٥٧.

(٢) من آية ١٠٨ من سورة يوسف.

(٣) من آية ٧١ من سورة المؤمنون.

القيام بها على وجه الشمول إلا من الدولة الإسلامية، لأن الدعوة إلى الله من واجباتها الأساسية^(١).

والدعوة إلى الله هي المرحلة الأولى من مراحل الجهاد في سبيل الله - مع المسلمين والكبار - ذلك أن الله لما بعث نبيه أمره بدعاوة الخلق إلى دينه^(٢) ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَسْنَةِ وَجَهِنَّمَ هُنَّ بِالْقِيَّ هَيْ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾^(٣).

يقول القرطبي^(٤): (هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهاذنة قريش، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشرة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيمة). وهذه الدعوة دعوة إلى سبيل الله، لا لشخص الداعي ولا لقومه، فليس للداعي من دعوته إلا أن يؤدي واجبه لله، لا فضل له يتحدث به، لا على الدعوة ولا على من يهتدون، وأجره بعد ذلك على الله^(٥).

وقد نص الله تعالى على أن أحسن الأقوال ما يقال في الدعوة إلى الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ فَوْلَا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَنْلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٦).

وقد أشار الرسول ﷺ إلى أن الداعين إلى الله، العاملين بعلمهم، المعلمين لغيرهم، هم أعلى الناس درجة، وأكثر الناس تأثيراً وتأثيراً بالدين الحنيف، وأعظم الناس انتفاعاً بالغث الذي أغاث الله به الأرض فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(٧) أن رسول الله ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى كمثل غيث أصاب

(١) الإسلام لسعيد حوى ص ٣٣٢ فما بعدها بتصريف.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٤٩.

(٣) آية ١٢٥ من سورة النحل.

(٤) في أحكام القرآن ج ١٠ ص ٢٠٠.

(٥) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٥ ص ٢٩٢.

(٦) آية ٣٣ من سورة فصلت.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب فضل من علم وعلم - فتح الباري، شرح صحيح البخاري ج ١ ص ١٧٥، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي

ﷺ من الهدى والعلم صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ٤٦. وأخرجه أحمد في مسنده

أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجداب^(١) أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى منها قيغان^(٢) لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، ذلك مثل من فقه في دين الله تعالى وتفقه ما يعنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

ويجب على الإمام بعث الدعوة إلى الله، جاء عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب^(٣) يوم خير: «انفذ على رسلي حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم»^(٤).

فهذا الحديث يوضح ما يجب على ولادة الأمر من أهمية بعث الدعوة إلى الله، كما بعث ﷺ - وهو القائد لهذه الأمة والحاكم لها في حياته - عليهما وكلفه دعوة اليهود إلى الإسلام، وما فعله ﷺ في دعوته إلى الإسلام إبان مكاتبته لملوك وأمراء البلاد المجاورة، دليل على مشروعية الدعوة إلى الله، وأنها من مسؤوليات الإمام

ج ٤ ص ٣٩٩ .

=

(١) جاء عن الخطابي أن لفظ أجداب غلط وتصحيف وإنما هو أجادر قال الأصمعي الأجادر من الأرض ما لا تنبت يقال أرض جرداء، ومكان أجرد، والجرد من الأرض: فضاء لا نبات فيها / غريب الحديث للخطابي ج ١ ص ٧٢٢ .

(٢) قيغان بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض الواسعة سهلة مطمئنة مستوية حرة لا حزونة فيها ولا ارتفاع ولا انهاب تنفرج عنها الجبال والأكاكام ولا حصى فيها ولا حجارة ولا تنبت الشجر / لسان العرب مادة قوع ج ٨ ص ٣٠٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة بباب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٧ ص ٧٠ ، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم بباب فضائل علي رضي الله عنه وأخرجه أحمد في مستنه ج ٥ ص ٣٣٣ .

(٤) الشيخ عبد القادر شيبة الحمد في محاضرته عن طرق الدعوة إلى الله في ندوة المحاضرات لرابطة العالم الإسلامي لموسم حج ١٤٨٧ هـ ص ١٥٧ .

ومن ذلك ما يلي :

١- كتابه إلى هرقل^(١): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدُعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ. يُؤْتِيَكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مِرْتَينَ، فَإِنْ تُولِّيَتْ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِينَ^(٢) ﴿فَلْيَأَهْلِكَ الْكِتَابُ إِلَيْنَا كَلَمْبَوْ سَوَاعِبَ بَيْتَنَا وَبَيْتَكُو أَلَا نَغْبِدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ، شَكِّيَّنَا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّنَا فَقُولُوا أَشْهَدُوا إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٣).

٢- كتابه إلى كسرى^(٤):

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كُسْرَى عَظِيمِ فَارِسِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَآمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَدْعُوكَ بِدُعَايَةِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَةً لِيَنْذِرُ مِنْ كَانَ حَيَاً وَيَحْقِقُ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ فَإِنْ أَبْيَتْ فَعْلِيكَ إِثْمَ الْمَجْوَسِ» فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ مِنْ قَهْرَمَانِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْزُقُ اللَّهِ مَلْكُهِ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير بباب دعاء النبي ﷺ، الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ١٠٩ فما بعدها، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير بباب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام / صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٠٣ فما بعدها.

(٢) الأرسين قال أبو عبيدة: هم الخدم والخول وقيل هم الأكارون وهم عبادة النار من الفرس، وكانوا لدى قيسرو / النهاية في غريب الحديث والأثر مادة أرس ج ١ ص ٣٨، وقال أبو عبيدة في كتابه الأموال ص ٣٠ هم أهل مملكته جميعاً.

(٣) آية ٦٤ من سورة آل عمران.

(٤) أخرجه البخاري بغير هذا اللفظ في كتاب الجهاد والسير بباب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ١٠٨، وكذا أبو عبيدة في كتاب الفيء ووجوهه وسبله بباب الجزية والسنّة في قبولها وهي من الفيء / كتاب الأموال ص ٣١.

٣- كتابه إلى النجاشي^(١):

«بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة، أسلم أنت، فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى ابن مریم روح الله وكلمته ألقاها إلى مریم البطل الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده وإنني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتعيني وتؤمن بالذي جاءني، فإنني رسول الله، وإنني أدعوك وجندوك إلى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت، فاقبلوا نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى».

٤- كتابه إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية^(٢):

«بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد بن عبد الله رسوله إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإنني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم وسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم القبط ﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَبِ تَعَالَوْ إِنَّ كَلِمَاتَ رَسُولِنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُنْتَرِكُ بِيَوْمٍ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّ تَوَلَّنَا فَقُولُوا أَشْهَدُوا إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٣).

٥- كتابه إلى المنذر بن ساوي^(٤):

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهם إلى الإسلام. عن أنس أن النبي كتب إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهם إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ / صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١١٢، وكذا أخرجه أبو عبيد في كتاب الفيء ووجوهه وسبله باب الجزية والسنّة في قبولها / كتاب الأموال ص ٣٢، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ج ١ ص ٢٥٨.

(٢) ذكره الواقدي / نصب الرأية لأحاديث الهدایة ج ٤ ص ٤٢١، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٦٠.

(٣) آية ٦٤ من سورة آل عمران.

(٤) أخرج نحوه أبو عبيد في كتاب الفيء ووجوهه وسبله / باب الجزية والسنّة في قبولها وهي من الفيء / كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٢٨.

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُتَذَرِّبِ بْنِ سَاوِيٍّ، سَلامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ أَمَا بَعْدَ فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلِمْ تَسْلِمْ، اسْلَمْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَكَ مَا تَحْتَ يَدِكَ وَاعْلَمُ أَنَّ دِينِي سَيُظَهِّرُ إِلَى مُتَهَّى الْخَفْ وَالْحَافِرِ» وَخَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ.

٦- كتابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ملك عُمان^(١):

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى جَيْفَرَ وَعَبْدِ ابْنِ الْجُلَنْدَىٰ، سَلامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ، أَمَا بَعْدَ فَإِنِّي أَدْعُوكَمَا بِدُعَائِيَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ كَافَةً لَأَنَّذَرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحْقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَإِنَّكُمَا إِنْ أَقْرَرْتُمَا بِالإِسْلَامِ وَلَيْكُمَا إِنْ أَبَيْتُمَا أَنْ تَقْرَأَا بِالإِسْلَامِ، فَإِنْ مَلَكُكُمَا زَائِلٌ عَنْكُمَا، وَخَيْلِي تَحْلِي بِسَاحِتَكُمَا وَتَظَهُرُ نُوبَتِي عَلَى مَلَكِكُمَا» وَخَتَمَ الْكِتَابَ.

٧- كتابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى صاحب اليمامة هوذة بن علي^(٢):

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هُوَذَةَ بْنَ عَلَىٰ، سَلامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ، وَاعْلَمُ أَنَّ دِينِي سَيُظَهِّرُ إِلَى مُتَهَّى الْخَفْ وَالْحَافِرِ فَأَسْلِمْ تَسْلِمْ، وَأَجْعَلْ لَكَ مَا تَحْتَ يَدِكَ».

٨- كتابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الحارث بن أبي شِمْرِ الغساني^(٣):

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ، سَلامُ اللَّهِ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَقَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَنْ تَؤْمِنَ بِاللَّهِ

(١) أَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي كِتَابِ الْفَيْءِ وَرَوْجُوهِهِ وَسَبِيلِهِ / بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالسَّنَةِ فِي قِبْلَهَا وَهِيَ مِنَ الْفَيْءِ / كِتَابُ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عَبِيدِ ص٢٨، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبْنَ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرَى ج١ ص٢٦٢.

(٢) أَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي كِتَابِ الْفَيْءِ وَرَوْجُوهِهِ وَسَبِيلِهِ / بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالسَّنَةِ فِي قِبْلَهَا وَهِيَ مِنَ الْفَيْءِ / كِتَابُ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عَبِيدِ ص٢٨، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبْنَ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرَى ج١ ص٢٦٢.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنَ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرَى ج١ ص٢٦١.

وحده لا شريك له، يبقى لك ملكك».

هذه نماذج من رسائله عليه السلام^(١) وقد أورد ابن سعد في الطبقات الكبرى^(٢) رسائل عديدة تضمنت الدعوة إلى الله تعالى وقد كان لها أثر كبير في دخول الكثير منهم في الإسلام كالتجاشي^(٣) والحارث بن أبي شِمْر الغساني^(٤) وجَيْرَ وَعَبْدَ ابْنِ الْجُلَنْدَى^(٥) والمنذر بن ساوي^(٦) وغيرهم.

المبحث الثاني

أساليب الدعوة

تختلف أساليب الدعوة إلى الله باختلاف الأزمنة والأمكنة، وحسب الأوضاع الاجتماعية والعادات والتقاليد، وما يكتنفها من أوضاع اقتصادية وسياسية واجتماعية وفكرية، إذ ينبغي مراعاة تلك الأمور في الدعوة إلى الله، ذلك أن مقتضى الدعوة إلى الله سلوك طريق الحكمة، وهي تستلزم وضع الأمور في مواضعها، فاللين حيث ينفع اللين، والشدة حيث لا يجدى غيرها، فوضع اللين في موضع الشدة كوضع الشدة في موضع اللين مضر.

كما تستلزم الإمام بتنسيقات المدعويين ومنازلهم، فدعوة الأمي غير دعوة المتعلم، والمستقيم في الجملة غير المنحرف، والمعاند غير خالي الذهن، والسفهى غير الحليم، وسادة القوم غير عامتهم. والاختيار الإسلام للدعوة من أعظم نجاحها، ولذلك دعا رسول الله عليه السلام إلى الإسلام أول الأمر سراً ثلاثة

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٣ ص ٦٨٨ فما بعدها. وانظر نصب الرأي لأحاديث الهدایة ج ٤ ص ٤١٨ فما بعدها.

(٢) ج ١ ص ٢٥٨.

(٣) انظر الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٥٩، وانظر زاد المعاد ج ٣ ص ٦٩٠.

(٤) انظر نصب الرأي لأحاديث الهدایة ج ٤ ص ٤٢٤.

(٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ٢٦٣، وانظر زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٣ ص ٦٩٥.

(٦) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٣ ص ٦٩٢.

سنوات.

كما تستلزم الدعوة اغتنام الفرص الملائمة لها، ومن أروع الأمثلة على ذلك ما ذكره الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام في السجن قال تعالى^(١): «وَدَخَلَ مَعْهُ السِّجْنَ فَتَبَيَّنَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَعْصِرُ حَمَرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خَبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَيْشَنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»، فسؤالهما ليوسف لما رأيا فيه من حسن السلوك والإحسان في القول والعمل وما عليه من آثار الصلاح، وأدرك عليه السلام حاجتهما إلى تفسير تلك الرؤيا، ولি�شجعهما على حسن الإصغاء إلى الداعية وتلقى كلامه بالقبول وشدهما إليه فيما يدعوهם إليه طمأنهما إلى تفسير رؤياهما فقال تعالى^(٢) حكاية عنه: «قَالَ لَا يَأْتِكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَتَأْثِكُمَا بِتَأْوِيلِهِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا»، وربط ذلك بتعليم الله تعالى ونعمه على أهل التوحيد. قال تعالى^(٣): «ذَلِكُمَا مِمَّا عَلِمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكَتُ مِلَّةً قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كُفَّارٌ، وَأَبَيْتُ مِلَّةً أَبَابَاءِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشَرِّكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ».

هكذا أظهر يوسف مقدرته، والاستفادة من هذه المناسبة في تصحيح العقيدة الفاسدة بمدخل لطيف إلى النفوس ونقل للحديث في رفق لطيف يتغلب من خلاله إلى قلبيهما ليفصح عن عقيدته ودعوته إفصاحاً كاملاً «يَصْحِحِي السِّجْنَ، أَرْبَابُ مُتَفَرِّقَوتَ خَيْرٌ أَمِّ اللَّهِ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ» ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَشْرَ وَأَبَاوْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْتَلُمْ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»^(٤)، وبعد أن بلغ نهاية الدعوة رجع إلى ما كان يشغل بهما ويؤول الرؤيا لهما ليزيدهما ثقة فيما دعا إليه قال تعالى^(٥) حكاية عنه:

(١) آية ٣٦ من سورة يوسف.

(٢) آية ٣٧ من سورة يوسف.

(٣) من آية ٣٧ وآية ٣٨ من سورة يوسف.

(٤) آية ٣٩ - ٤٠ من سورة يوسف.

(٥) آية ٤١ من سورة يوسف.

﴿يَصْنِعُ السِّجِنَ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلِبُ فَتَأْكُلُ الْطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ، فُضِّلَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْفِيَانٌ﴾^(١).

والدعوة ينبغي أن تكون بالحكمة والنظر في أحوال المخاطبين وظروفهم واستطاعتهم وعدم التسرع في الكلام حتى يحين الوقت المناسب.

والدعوة إلى الله ينبغي أن تدخل إلى القلوب برفق، وتعتمق المشاعر بلطف، لا بالزجر والتأنيب في غير موجب، ولا بفضح الأخطاء التي قد تقع عن جهل أو حسن نية، فإن الرفق في الموعظة كثيراً ما يهدي القلوب الشاردة ويؤلف القلوب النافرة، كما ينبغي أن تكون عند المجادلة بالتي هي أحسن بلا تحامل على المخالف، ولا ترذيل له وتقييع، حتى يطمئن إلى الداعي ويشعر أن ليس هدفه هو الغلبة في الجدل، ولكن الإقناع والوصول إلى الحق. فالنفس البشرية لها كبراؤها وعنادها، وهي لا تنزل عن الرأي الذي تدافع عنه إلا بالرفق حتى لا تشعر بالهزيمة، وسرعان ما يختلط على النفس قيمة الرأي وقيمتها عند الناس فتعتبر التنازل عن الرأي تنازاً عن هويتها واحترامها وكيانها. والجدل بالحسنى هو الذي يطامن من هذه الكبراء الحساسة، ويشعر المُجادل أن ذاته مصونة، وقيمتها كريمة، وأن الداعي لا يقصد إلا كشف الحقيقة في ذاتها، والاهتداء إليها في سبيل الله، لا في سبيل ذاته ونصرة رأيه وهزيمة الرأي الآخر^(٢)، وهذا مطلب أساسى دعا إليه القرآن أولاً قال تعالى^(٣): ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالْقَيْمَنَى أَحَسَنٌ﴾، ثم سنة الرسول ﷺ ثانياً فعن أنس رضي الله عنه^(٤) عن النبي ﷺ قال:

(١) الشيخ عبد القادر شيبة المحمد من محاضراته عن طرق الدعوة إلى الله في ندوة المحاضرات لرابطة العالم الإسلامي موسم حج عام ١٣٨٧هـ ص ١٥٨ـ ١٥٩ـ ٣٥٣ـ ٣٥٤ـ ٧٢١ـ فما بعدها، وانظر نحو هذا في الفتوى الهندية ج ٥ ص ٣٥٢ـ ٣٥٣ـ .

(٢) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٥ ص ٢٩٢ـ .

(٣) آية ١٢٥ من سورة النحلـ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخلو لهم بالموعظة والعلم كي لا ينفرواـ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ١٦٣ـ .

«يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا» يقول ابن حجر^(١) في بيان معنى الحديث: (والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حب إلى من يدخل فيه، وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالباً الأزيد). .

ومن الأساليب الحسنة أن تكون الموعظة من غير إكثار ممل، فإن كثرة الكلام تسيء وتمله، والمواظبة في هذا مطلوبة غير أن الضابط لها الحاجة مع مراعاة وجود النشاط^(٢)، فعن ابن مسعود رضي الله عنه^(٣) قال: (كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا).

ومن الأساليب الحسنة مراعاة البيئة لكل مدعو وضرب الأمثل النافعة له من واقع بيته، ولفت نظر المدعوين إلى نعم الله عليهم وإحسانه إليهم.

وقد تكون الدعوة سرية حين يغلب على الظن أن تنفع السرية، والجهادية حين يغلب على الظن أن تنفع الجهرية^(٤).

هذه بعض الأساليب التي ينبغي أن تنهجها الإمامة في الإسلام ممثلة في أفرادها الذي يرغبون بما رغبته لهم في سلوك هذا الطريق.

المبحث الثالث

أهم وسائل الدعوة التي نهجها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده
الطرق التي يسلكها الدعاة إلى الله أثناء دعوتهم للإسلام ذات وسائل متعددة

(١) في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ١٦٣ .

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا. فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ١٦٢ .

(٤) الشيخ عبد القادر شيبة الحمد في محاضرته عن طرق الدعوة إلى الله في ندوة المحاضرات لرابطة العالم الإسلامي موسم حج عام ١٣٨٧ ص ١٦٢ .

تتطلّبها طبيعة الدعوة إلى الله، التي تنفذ إلى عقول الناس وقلوبهم، بوسائل متعددة، فيما يصلح لقوم قد لا يصلح لآخرين، وما يناسب مجتمعاً قد لا يناسب الآخر، ويتفاوت الأفراد في اكتسابهم معاني الخير والفضيلة من الدعوة إلى الله لهذا كانت وسائل الدعوة كثيرة نذكر فيما يلي أهم وسائل الدعوة التي نهجها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده:

١- القدوة الحسنة :

القدوة الحسنة تحقق الثقة والأمل والاطمئنان في منهج الحياة المختلفة، والقدوة تعني التأسي والالتزام في الأخلاق الفاضلة والسلوك الحسن. ومن نتائجها المشمرة التربية الحكيمية ذات الهدف القويم، التربية التي ينشأ معها مجتمع صالح يحب الخير والإيمان ويحب العمل والإنتاج.

فالآباء قدوة لأبنائهم في التصرفات والسلوك والالتزام بالعبادة وإخلاصها لله، وهم قدوة لأبنائهم فيما تركوه عليهم من صفات العمل والجد، وتعود الاعتماد على النفس بعد الله. والمدرسون قدوة فيما يتركونه لطلابهم من عادات حسنة وصفات حميدة. وما يتركونه في أنفسهم من انضباط في الوقت، وجد في العمل وحرص على الإنتاج المثمر والعطاء الفياض. والدعاة قدوة في أقوالهم الرقيقة وأفعالهم الحميدة وعطائهم المتواصل.

ولولا الأمر قدوة للناس في سلوكهم، وصلاحهم صلاح لأمتهם، وزواهتهم نزاهة لأمتهم، وزهدهم زهد لأمتهم، ومتى اهتم الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإنما اضطررت الأمور.

والرسول ﷺ كان قدوة الناس في أقواله وأفعاله، ففي الخندق كان يضرب بالفأس ويجرف التراب بالمساحة ويحمل في المكتل وكان يوجه ويعلم وبهدي ويرشد وكان يعطي وينفق، وكان يمنع نفسه وأهله من زينة الحياة الدنيا ويرضى منها بالكافاف. ولا يمكن في هذا المقام أو غيره إللام بعياته ﷺ التي تعنى

الأسوة والقدوة فلقد عبر عنها القرآن الكريم أجمل تعبير قال تعالى^(١): ﴿ لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾.

وما تركه صحابة رسول الله ﷺ من عطاء وبذل وحب وإيثار وفداء وتضحية وزهد وإيمان، لهو أكبر دليل على أثر القدوة الحسنة في حياة الناس، الذين تأسوا بهم وساروا على نهجهم، فرضي الله عنهم أجمعين.

٢- دعوة الفرد وإقناعه بالعقل والنقل، واستشارة عواطفه الفطرية برفق ولين وطلاقه وبشاشة، ويستدل بالعقل عندما ينفع الاستدلال به، وبالنقل عندما يرى الاستجابة له، ويضرب الأمثلة فيما أدركه المدعو أو علمه حيث هو الأقرب إلى عقله وأسرع لفهمه واستيعابه، ويكون بالتبصير بآيات الله الكونية، واستغلال الجوانب التي يسلم فيها المدعو للداعية أثناء المجادلة.

ولذلك كان رسول الله ﷺ يتلو القرآن على المشركين، وهو أبلغ بيان في استشارة العواطف، والتذير في الكون والحياة، وكان ﷺ يدعو للإسلام على هذا النحو، ويعرض نفسه على الأفراد والقبائل، فآمن به على هذا النحو عدد لا بأس به من المسلمين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى خديجة وأبي عبيدة عامر بن الجراح وسعد بن أبي وقاص والعباس بن عبد المطلب، ثم قام الناس بالدخول في الإسلام عن طريق الدعوة على يد رسول الله ﷺ كمعاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب والعلاء بن الحضرمي وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

٣- الدعوة الجماعية:

وتكون هذه الدعوة عن طريق الخطب كما فعل النبي ﷺ حين نزل عليه قوله تعالى^(٢): ﴿ وَأَنذِرْ عِشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾، فعن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣) قال: قام

(١) آية ٢١ من سورة الأحزاب.

(٢) آية ٢١٤ من سورة الشعرا.

١١١

رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﷺ **«وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»**، قال: يا معاشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئاً. يا بني عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً ويا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً ويا صفية عمة رسول الله ﷺ لا أغنى عنك من الله شيئاً ويا فاطمة بنت محمد ﷺ سلبي ما شئت من مالي ولا أغنى عنك من الله شيئاً.

ويتحقق اليوم هذا النوع من الدعوة عن طريق الخطب في المساجد، والمحاضرات والندوات في المدارس والجامعات، وفي الأماكن المخصصة لذلك كما يكون ذلك عن طريق الكتب والنشرات ووسائل الإعلام المختلفة.

٤- مراسلة الرعماء والملوك الذين لم تبين لهم حقيقة أمر الدعوة إلى الله كما فعل ﷺ برسائله إلى قيسار وكسرى والنجاشي وزعيم الأقباط في مصر وأمير البحرين وعمان وغيرهم من أمراء القبائل والتي تضمنت الدعوة إلى الإسلام والترغيب في ^(١) ذلك.

٥- الجهاد في سبيل الله:

الدعوة إلى الله شرعت بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة لا تكون باللجاجة، لأنها بهذا لا تحقق الهدف المطلوب منها. إنما تكون بالحججة والإقناع، وتنطلق الدعوة إلى الله في ضوء هذا لا تقف بمكان ولا تبطأ في زمان بل تسير سيراً حثيثاً في رفق وانتشار لا تحجبها الجبال أو السحب والناس الذين لم يؤمنوا بالله بعد لهم حق في وصول الدعوة إليهم، ولا يجوز منعها عنهم بحال من الأحوال، ولهم حرية اختيار الطريق الذين يريدون فمن شاء فليؤمن ومن شاء

= البخاري ج ٨ ص ٥٠١، وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين / سنن النسائي بشرح السيوطي ج ٦ ص ٢٤٨، وأخرجه الدارمي في كتاب الرفائق باب وأنذر عشيرتك الأقربين / سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٠٥، وأخرجه أحمد في مستنه ج ٢ ص ٣٦٠.

(١) انظر ص ١٠٣ وما بعدها.

فليكفر ولا إكراه في الدين، حفائق ثابتة متماسكة لا تتغير بتغيير الزمان أو المكان، ومن أراد منع أو حجب الدعوة عن هؤلاء، ومنع الدعاة إلى الله من وصول غايتهم، وضايقهم في ذلك بحرمانهم مما يرغبون الاستمتاع فيه، فهنا يكون الاعتداء وقع على الدعوة والدعاة فالاعتداء عمل مادي يدفع بمثله إعزازاً لكرامة الحق، ودفعاً لغلبة الباطل، على ألا يتجاوز الرد على الاعتداء حدود التمثيل والتقطيع، فـ«الإسلام دين العدل والاعتدال، ودين السلم والمسالمة»، وإنما يدفع عن نفسه وأهله البغي قال تعالى^(١): «أَدْعُ إِلَّا سَيِّلَ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدَلَهُمْ بِإِلَيْقِي هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ وَإِنَّ عَاقِبَتَمْ فَعَاقِبُوكُمْ بِمَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ»، فالدفع عن الدعوة في حدود القصد والعدل يحفظ لها كرامتها وعزتها فلا تهون في نفوس الناس، والدعوة المهينة لا يعتنقها أحد، ولا يشق أنها دعوة الله، فالله لا يترك دعوته مهينة لا تدفع عن نفسها، والمؤمنون بالله لا يقبلون الضيم وهم دعوة الله. والعزة لله جميماً، ثم إنهم أنماء على إقامة الحق في هذه الأرض، وتحقيق العدل بين الناس وقيادة البشرية إلى الطريق القويم، فكيف ينهضون بهذا كله وهم يُعاقبون ولا يُعاقبون ويعدى عليهم فلا يردون^(٢).

وهذه العقوبة تكون للطائفة الممتنعة والتي لا يقدر عليها إلا بقتال فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله، والجهاد هو ذروة سنام الإسلام وهو طريق العزة والكرامة، أوجبه الله على المسلمين بقوله تعالى^(٣): «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْبَةٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا سَيِّئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُهْبِطُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَن شَرُّمَا تَقْلِمُونَ»^(٤)، والمقصود من هذا القتال أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع عن هذا قوتل باتفاق المسلمين^(٥).

والجهاد مشروع لمن خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين كما فعل

(١) آية ١٢٥ ومن آية ١٢٦ من سورة النحل.

(٢) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٥ ص ٢٩٣.

(٣) من آية ٢١٦ من سورة البقرة.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٤٩.

(٥) المرجع السابق ج ٢٨ ص ٣٥٤.

الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة، وقد دل على ذلك إجماع المسلمين^(١)، لأنه السبيل الذي سلكه الأمم للحفاظ على كيانها ضد من يعتدي عليه، والجهاد ما تركه قوم إلا ذلوا، وسلط الله عليهم أعداءهم، وما تمسك به قوم إلا نصروها وعزوا، ولنا من تاريخ أمتنا أصدق شاهد وأقوى دليل على ذلك، حيث جاهد رسول الله ﷺ أعداء الإسلام بدءاً من قريش - التي اضطهدت الإسلام والمسلمين، وأذتهم وتفننت بوسائل عدة للقضاء على الإسلام إلى أن أظهر الله دينه عليهم بفتح مكة سنة ثمان من الهجرة ودخلوا في دين الله - إلى الروم الذين حاولوا أكثر من مرة ضرب الدعوة، وصدتها والقضاء على الرسول، وأتباعه، حيث أرسل عليه السلام في السنة الثامنة جيشاً أبلى بلاء حسناً في معركة مؤتة.

ولما زاد إينادهم للمسلمين جهز جيشاً وتوجه به إلى تبوك بيد أن الروم تراجعوا فلم يحصل قتال، ثم قبيل وفاته ﷺ جهز جيشاً بقيادة أسامة بن زيد، لقتال الروم الذين تواطؤوا على مهاجمة المدينة، وأنفذ أبو بكر الصديق مسيرة هذا الجيش بعد وفاته ﷺ، ثم استمر الجهاد في سبيل الله طوال عهد الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، كما استمرت الفتوحات في غالب عهد الأمويين، حتى أصبحت رقعة الدولة الإسلامية تضم نحو ثلاثة أرباع المعمرة.

وكانت سيرة المقاتلين من المسلمين سيرة فذة، فهم لم يقاتلوا إلا لنصرة دين الله هدفهم نشر دينه وكفى، ولذلك كانوا لا يقاتلون إلا من يقاتلهم. بخلاف الصبيان والشيوخ والرهبان وغيرهم من المحايدين.

بل كانوا يدعونهم إلى الإسلام فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا قاتلوهم، كل ذلك لتمهيد الطريق الشاق أمام الدعوة الإسلامية، لتأخذ مجريها، ولا يقف دونها حائل^(٢).

وكانت أخلاق الفاتحين والتجار وتعاملهم، سبباً هاماً في دخول كثير من الناس في دين الله، مما يوجب على شباب اليوم أن يتخدوا من هؤلاء قدوة لنشر الإسلام في أنحاء الأرض، بما يتصفون به من قدوة طيبة في الأخلاق والسلوك.

(١) انظر المرجع السابق ج ٢٨ ص ٣٥٧، ٣٥٨ بتصرف.

(٢) انظر الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى ص ٢٥٤، ٢٥٥ بتصرف.

المطلب الثالث

ضمان الحقوق العامة - الحرية - المساوة - العدل

من المبادئ العامة التي تقوم عليها الإمامة ضمان حقوق الناس أخذًا من قول الرسول ﷺ^(١): «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته».

فالرعاية تتضمن القيام بحقوق الناس ورعايتها.

وهذا المطلب فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الحرية

الحرية في المجتمع الكافر تنطلق من مبدأ زيادة الحرية بلا حدود، وتوظيفها لخدمة الاتجاهات المختلفة، وفق مبادئها ونظرتها للحياة والكون، فالأنظمة الشيوعية تزيد من حرية الدولة، وتجعلها تفعل ما شاء ولو أدى ذلك إلى إذلال الشعب وقهره وسلبه أدنى حقوقه المشروعة، وجعلوه كالآلة يعمل ليتسع ويعطى من وسائل المعيشة ما يضمن نتاجه كما تعطى الآلة الوقود وقطع الغيار ل تعمل وتنتج ولمخالفتها الفطرة عجل الله بسقوطها وانهيارها.

وفي الأنظمة الغربية أو ما تسمى (بالديمقراطية) تزداد الحرية للشعب والدولة بلا

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٨٠، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والمحث على الرفق / صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢١٣ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الإمارة باب ما يلزم الإمام من حق الرعاية - عنون المعبد شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١٤٦ ، وأخرجه الترمذمي في كتاب الجهاد بباب ما جاء في الإمام / الجامع الصحيح للترمذمي ج ٤ ص ٢٠٨ . وأخرجه أحمد في مستنه ج ٢ ص ٥ .

حدود تحدها، أو حواجز تقف عندها، سواء في الحرية الاقتصادية أو السياسية، أو حرية السلوك والتصرفات، أو حرية النفس حتى وصلوا إلى حياة الحيوان في اكتسابه لمعيشته وعلاقاته بالآخرين، فيتعمرون كما يتعرى الحيوان، ويتسافدون كما يتسافد^(١)، وكل آمالهم حيوانية^(٢) وصدق الله القائل في كتابه الكريم^(٣): «إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْفُسِ بِلَّهُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا»، وقال تعالى^(٤): «إِنَّ شَرَّ الدُّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا»، فهؤلاء الذين يدخلون نوادي العراة إنما يقلدون الحيوان في فعله، وهؤلاء الذين يرون إباحة الزنى يقلدون ما تفعله بعض الحيوانات، ويأباه بعضها، وهؤلاء الذين يعتقدون على الآخرين بغير حق أليسوا يقلدون الحيوانات في الانتصار لذاتها فقط؟ فهؤلاء الذين لا تُضبط تصرفاتهم بميزان صحيح ودقيق ما الفارق بينهم وبين عالم الحيوان؟ إن الحقيقة السافرة أن الكافر عملياً طريقه في الحياة هو طريق الحيوانية، وهدفه الأعلى هو الانغماس في حماتها، وإن ذ فالحقيقة التي لا شك فيها أن الملحed لا حدود للحرية لديه، ولا قيم تحدها، إنما تنطلق وفق شهواته التي لا يحد طمعها شيء^(٥). أما المجتمع الإسلامي فعلى العكس من ذلك شعاره مزيد من العبودية لله، ومزيد من أحكام الارتباط مع الإسلام على مستوى الأمة جميراً، أو على مستوى الدولة، فراحة المسلم واطمئنانه وراحة المجتمع المسلم وأمله في عبوديته لله وحده بطاقة أمره ونهيه في كل شيء في السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد أو السلوك. وتعتبر هذه العبودية هي المظهر العملي الذي يشكر به الإنسان الله عز وجل على أن سخر هذا الكون لصالحه وهنا يفترق طريق المسلم عن طريق الكافر، فالكافر يستفيد من الكون ناسياً من خلقه وسخره له، أما المسلم فيحفظ هذه الحقيقة دائماً فيذكرها إذا أكل وإذا شرب وإذا لبس وإذا عوفي وإذا مرض وإذا سكن وإذا سافر.

إن الحرية في المجتمع الإسلامي هي حرية المسلم في تطبيقه الإسلام وحريته

(١) السفاد نزو الذكر على الأنثى / لسان العرب مادة سفاج ٣ ص ٢١٨.

(٢) انظر الإسلام لسعيد حوى ص ٢٨٨ بتصرف.

(٣) من آية ٤٤ من سورة الفرقان.

(٤) من آية ٥٥ من سورة الأنفال.

(٥) انظر المرجع السابق ص ٢٩٤ بتصرف.

في قمع المنحرفين عن الإسلام. وحريته في أن يخضع البشر لسلطان الله، فحريته تمتد بمقدار ما يأذن به الله عز وجل. إذ هو مالك الكون والإنسان قال تعالى^(١): «وَإِنَّ أَعْبُدُهُ فِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ».

وإذن فما دام الإنسان تحت شعار العبودية لله فهو يملك كامل الحرية^(٢). وهذا المبحث يتكون من أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحرية الشخصية:

وهذه الحرية تعد من أبرز الحريات وأهمها وتضاعل القيمة المعنوية للحريات الأخرى إذا سلبت هذه الحرية أو نقص من فعاليتها، ذلك أن هذه الحرية تكفل للشخص حياة آمنة سعيدة، يبني من خلالها الصفات الحميدة، ويعبد ربه بخشوع واطمئنان ويعمر الحياة بالبذل والعطاء.

كيف للإنسان أن يعمل وينتج وهو غير آمن؟ وكيف له أن يكون أسرة سعيدة وهو غير آمن عليهم في مسكنهم؟ وكيف له أن يعمّر الحياة ولا يتمكن من التنقلات هنا وهناك؟

إذن الحرية الشخصية يجب أن تكون مصانة معترفاً بها وهي أنواع. ومن هذه الأنواع ما يلي:

النوع الأول: تحقيق الأمان للناس.

وهي تؤمن سلامه الفرد في ماله وعرضه ونفسه، فلا يجوز أن يعتدى على شيء من ذلك إلا بالحق المشروع. قال تعالى^(٣) لحماية ذات الإنسان: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» وعن أبي بكر^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد

(١) من آية ٦١ من سورة يس.

(٢) انظر الإسلام لسعيد حوى ص ٢٨٩ بتصرف.

(٣) آية ٧٠ من سورة الإسراء.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ليلغ العلم الشاهد الغائب - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ١٩٩، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ١٨٢ وأخرجه في كتاب القسامية باب تغليظ تحريم الربا والأعراض والأموال صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٦٨، وأخرجه الترمذى في =

حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا».

فمن مقتضى تكريم ابن آدم بث الأمان في نفسه وماله وعرضه في إقامته وسفره، وما تحرير الاعتداء على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا تأكيداً لحرمة الأمان التي قررها الإسلام، ولقد ذهب الإسلام إلى تأكيد حرية الأمان في أمور أقل من ذلك فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١) قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله ﷺ في مسيرة فتام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم قال: ما يضحككم فقالوا: لا إلا أنا أخذنا نبل هذا فزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً».

ففي هذا الحديث نفي للحل، وهو من أساليب التحرير، مما يدل على حرمة تروع المسلم، وهذا يؤكد عناية الإسلام ببيث حياة الأمان والطمأنينة بين المسلمين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

كتاب الفتنة بباب ما جاء دماءكم وأموالكم عليكم حرام، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٤٦٢، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتنة بباب حرمة دم المؤمن وماله، وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات / سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٩٧، وأخرجه الدارمي في كتاب المناك بباب في الخطبة يوم النحر / سنن الدارمي ج ٢ ص ٦٧ . وأخرجه أحمد في مستنه ج ١ ص ٢٣٠ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، بباب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على مزاح وقد سكت عنه / عون المعمود شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ٣٤٧ ، وأخرجه الترمذى في كتاب الفتنة بباب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٤٦٢ ، وأخرجه أحمد في مستنه ج ٥ ص ٣٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأدب بباب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٦٩ ، وأخرجه الترمذى في كتاب الفتنة بباب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد الحذاء الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٤٦٣ .

قال النووي^(١): (فيه تأكيد لحرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.. ولعن الملائكة يدل على أنه حرام).

النوع الثاني: حق الحصول على مسكن ومؤوى وما تستلزم من حرمة.

للبيوت حرمة خاصة تقرر منها كيفية الدخول للبيوت فيشرع إشعار الزوجة بالدخول بالسلام عليها، كما يشرع تنبية الأم أو الأخت أثناء الدخول، إذ قد يكونان على حالة لا تحب أن تراهما فيها^(٢). وإذا كان هذا في حق الأسرة الواحدة داخل المنزل، فإن الغرباء عنه من غير ذوي المحارم أشد حرمة، فلا يجوز لهم الدخول بغير استئذان قال الله تعالى^(٣): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوتَكُمْ حَقًّا سَتَأْسِفُو وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ أَرْجِعُوهُ أَرْجِعُوهُ هُوَ أَزْكِ لَكُمْ وَاللَّهُ يُمَانِعُ مُتَعَمِّلَوْنَ عَلَيْهِمْ﴾.

فهذه الآية تقرر حق الإنسان في مسكنه وحرية مأواه إليه، كي يستمتع بها داخل مسكنه الخاص حين يأوي إليه للراحة والهدوء، فتطمئن به نفسه ويأمن على عوراته وحرماته، ويلقي أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب.

والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون وعلى الحالة التي يبحبون أن يلقوا عليها الناس.

ذلك أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان، يجعل أعينهم تقع على عورات وتلتقي بمقاتن تثير الشهوات، وتهيء الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة والنظارات الطائرة، التي قد تتكرر فتحتحول إلى نظرات قاصدة، ثم تتحول إلى علاقات آثمة، أو إلى شهوات محرومة تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات، وكلاهما حرام^(٤). فالاستئذان على البيوت يتحقق لها حرمتها التي تجعل منها مثابة

(١) بشرحه على صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٧٠.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٢٢٠، ٢٩١.

(٣) آية ٢٧، ٢٨ من سورة النور.

(٤) انظر فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص ١٩، وانظر في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٦ ص ٨٧، ٨٨ وانظر بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٢٤.

وسكناً، ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة، والضيق بالمباغطة، والتآذى بانكشاف العورات، وهي عورات كثيرة تعني غير ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر هذه اللحظة، إنها ليست عورات البدن وحدها، إنما تضاف إليها عورات الطعام، وعورات اللباس، وعورات الأثاث التي قد لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيوٌ وتجميل وإعداد، وهي عورات المشاعر والحالات النفسية، فكم من لا يحب أن يراه الناس وهو في حالة ضعف يبكي لانفعال مؤثر، أو يغضب بشأن مثير، أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء^(١).

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) أن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيته غير إذنهم فقد حل لهم أن يفتوهوا عينه».

ففي هذا الحديث تقرير لحرمة الاعتداء على البيوت، والوعيد لمن آذى الناس فيما أمنوا فيه.

النوع الثالث: حق التنقل.

حق التنقل حق ثابت يتمتع به الإنسان دون قيود تمنعه من ذلك، إلا وفقاً لما تقتضيه مصلحة البلاد، فلو لم يتحقق ذلك من تلخّص التهم الكثيرة، أو اشتهر عند الناس بالفساد والإضرار بالمجتمع، ويتحقق هذا التقييد بالسجن أو بالمنع من السفر أو بالافي لبلد آخر.

وهذا التقييد وفق مقتضيات المصلحة دون ضرر بين بأحد.

ومما يدل على ذلك إبعاد المحاربين والساعنين في الأرض فساداً عقوبة لهم على ذلك قال تعالى^(٣): ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْسِطُوا أَوْ يُصْكِلُوا أَوْ تُفْعَلَ أَتَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلِيفٍ أَوْ يُنَفَّوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(١) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٦ ص ٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الآداب بباب تحريم النظر في بيت الغير - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٣٨ ، وأخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٨٥ .

(٣) آية ٣٣ من سورة المائدة.

ففي هذه الآية بيان لمشروعية النفي كعقوبة لمن يسعون في الأرض فساداً وهذا النفي قال فيه الليث بن سعد وهو رواية عن مالك: أنه ينفي من البلد الذي أحدث فيه إلى غيره ويحبس فيه كالزاني.

وقال الكوفيون: نفيهم سجنهم فينفي من سعة الدنيا إلى ضيقها، والظاهر من الآية أنه يطرد من الأرض التي وقع منه فيها ما وقع من غير سجن ولا غيره^(١)، وهذه العقوبة - سواء أكانت نفيهم من بلدتهم إلى بلد آخر أم إخراجهم من بلد الإمام الذي يحكمه أم كانت تغريبهم عن أوطانهم التي تشق عليهم مفارقتها - تقييد الحرية التنقل.

وجاء تقرير عقوبة التغريب للبكر الزاني بقوله ﷺ في الحديث المتقدم^(٢): «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام».

يقول الشوكاني^(٣): (والغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعاً فلا بد من إخراج الزاني عن المحل الذي لا يصدق عليه اسم الغربة فيه.. فالغريب هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعد غريباً. والمحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم).

وروى ابن سعد في الطبقات^(٤) أن عمر رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج وابن عمه أبا ذئب إلى البصرة لما خشي افتتان النساء بهما والنفي من باب السياسة الشرعية لمصلحة المسلمين، وهي تتضمن تقييد حريتهم في التنقل لبعض البلاد حيث قال لكل منهما: (والذي نفسي بيده لا تجتمعني بأرض أنا بها).

ومما يدل على جواز تقييد حرية التنقل لمصلحة المسلمين ما رواه عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموه عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجو فراراً منه».

(١) انظر فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٣٦.

(٢) انظر ص ٩٧.

(٣) في نيل الأوطار ج ٧ ص ١٠١.

(٤) الكبرى ج ٣ ص ٢٨٥.

(٥) انظر ص ٥٢.

ففي هذا الحديث إشارة لتقيد حرية التنقل، لتأمين سلامة المسلم من الأمراض المعدية يقول ابن حجر^(١): (إن الخروج من البلد الذي وقع فيه الطاعون قد ثبت النهي عنه).

فمن النصوص السابقة نعلم أن حرية التنقل قد كفلها الإسلام بدون قيود مانعة - إذ إن في التنقل في الأرض السباحة، لما هو مباح أو مشروع كتفريح الهموم وصحبة الأخيار وطلب العلم وكسب العيش وتلقي علاج ودعوه إلى الله - إلا ما ورد النص عليه لمصلحة الإسلام والمسلمين.

المسألة الثانية: حق المشاركة السياسية:

حق المشاركة في العمل السياسي يتضمن مبايعة الحاكم^(٢) ومناصحته ومصارحته وقول الحق عنده من عامة الناس وخاصتهم من غير شطط ولا زلل ويدل على ذلك قوله تعالى^(٣): ﴿لَيْسَ عَلَى الصُّعْكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنَفِّقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّئٍ﴾.

قال القرطبي^(٤): (والنصح لأئمة المسلمين ترك الخروج عليهم، وإرشادهم إلى الحق وتبليغهم فيما أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم).

(١) في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ١٨٩ .

(٢) حق اختيار الخليفة لأهل الحل والعقد، فإذا تم اختياره فلا يجوز لعامة الناس إلا الالتزام بها ولا يجوز الخروج عليه أو منازعته الأمر وتجب طاعته بالمعروف قال عليه السلام من روایة مسلم: «من مات وليس في بيته مات ميتة جاهلية». وما يدل على أن العامة تتبع أهل الحل والعقد ما رواه البخاري في كتاب الأحكام من حديث أنس بن مالك (كانت بيته العامة على المنبر) فهي تابعة لبيعة أهل الحل والعقد حيث لم يؤثر الخلاف على بيته أبى بكر غير ما ورد في السقيفة هي البيعة الأولى. جاء في كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٩: ويثبت نصب الإمام... بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس... ولا نظر لمن عدا هؤلاء لأنهم كالهوا.

(٣) من آية ٩١ من سورة التوبة.

(٤) في أحكام القرآن ج ٨ ص ٢٢٧ .

قال أبو الطيب القنوجي في تأليف له سماه العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة: ويجب أيضاً بذل الصيحة للأئمة لما ثبت من حديث تميم الداري رضي الله عنه^(١): أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة وأحق الناس بها الأئمة^(٢).

قال النووي^(٣): (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم. قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة. وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤) قال: (أيتها الرعية إن لنا عليكم حق النصيحة بالغيب والمساعدة على الخير).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه^(٥) قال: (... وأن لا ننزع الأمر أهلـه

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان بباب بيان أن الدين النصيحة / صحيح مسلم شرح النووي ج ٢ ص ٣٧ ، وترجم به البخاري في كتاب الإيمان بباب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم». وقوله تعالى: ﴿إِذَا أَصْحَوْتَ لَهُ وَرَسُولَهُ﴾ . قال ابن حجر: ولم يخرجه بسنده لكنه على غير شرطة / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ١٣٧ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النصيحة. قال المنذري في عون المعبد شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ٢٨٨ . وأخرجه مسلم والنسائي ، قلت: لعل النسائي أخرجه في السنن الكبرى وهي لم تطبع بعد. وأخرجه الدارمي في كتاب الرقائق بباب الدين النصيحة سنن الدارمي ج ٢ ص ٣١١ . وأخرجه أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٠٢ .

(٢) انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ١٧١ .

(٣) في شرحه على صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٨ .

(٤) أخرجه هناد السري ، انظر كنز العمال ج ٥ ص ٧٧ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام بباب كيف يابع الإمام الناس / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ١٩٢ . وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة بباب وجوب طاعة الأمراء =

وأن نقوم أو نقول بالحق حيّثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم).

وهذا معناه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في كل مكان وزمان مع الكبار والصغرى بدون مداهنة لأحد أو خوف منه^(١)، لأن في ترك الحق خوف الملامة ضياعاً له وفيه استشراء للشر والفساد بدون مقوّم له، أو محاسب عليه.

ومما يدل على وجوب مبادعة الحاكم قصة سقيفة بنى ساعدة التي تم فيها اختيار الصديق رضي الله عنه خليفة لرسول الله ﷺ^(٢).

وهذا الحق في المشاركة السياسية يقوم به الفرد من خلال الأوجه المشروعة، على أن يقصد بذلك الحق، وأن يسلك الطريق الموصى إليه، فلا يجوز له أن يسلك طريراً وهو يعلم أنه لا يصل إلى إظهار الحق، وهذه المشاركة تكون بالتصح للحكام والمحكومين على السواء، بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمون ما يجهلونه من دينهم، ويعينونه عليهم بالقول والفعل، وستر عوراتهم وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم وتنشيط هممهم إلى الطاعات^(٣).

المسألة الثالثة: حق ممارسة التفكير وتكوين الرأي.

جاءت الشريعة الإسلامية معلنة حق ممارسة التفكير وتكوين الرأي. محررة للعقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات الفاسدة، داعية إلى نبذ كل ما لا يقبله العقل المنضبط بالقيم الصحيحة الموافقة للفطرة السليمة، ومن ينحرف عن

= في غير معصية الله / صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٢٨، وأخرجه النسائي في كتاب البيعة باب البيعة على أن لا نتزاع الأمر أهله / سنن النسائي بشرح السيوطي ج ٧ ص ١٣٨، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد بباب البيعة سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٥٦، وأخرجه مالك في كتاب الجهاد بباب الترغيب فيه. الموطأ ص ٢٩٤، وأخرجه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٤١.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٣٠.

(٢) انظر ص ٨٩.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٨.

هذا الخط القوي ينزلق إلى حياة بائسة، تعطلت فيها قوى التفكير التي منحها الله للإنسان، فهو أشبه ما يكون بالحيوان الذي لا يدرك الهدایة والرشاد، بل الإنسان والحالة هذه أضل من الحيوان لإدراكه ما ينفع نفسه ويضرها فتتفتح بما ينفع وتجترب ما يضر. والإنسان البائس لا يميز بين ما ينفع وما يضر قال تعالى^(١): «وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنَ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَقْبَهُنَّ بِهَا وَلَمْ أَعِنْ لَا يُصْرُونَ بِهَا وَلَمْ أَذَانْ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ إِنَّهُمْ هُمُ الظَّفَّارُوْنَ»^(٢).

إذن ينطلق الرأي والتفكير في ضوء هذه الأسس وتلك القيم وهي على ثلاثة أنواع .

النوع الأول: حق اختيار العقيدة.

العقيدة تبني على أساس الاقتناع العقلي ولا يكون هذا الاقتناع مع الإكراه، لذا أباحت الشريعة الإسلامية حق اختيار العقيدة، وجعلت للناس هذا الحق من غير ردة عن الإسلام، فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق دين لا يرضاه لنفسه، لقوله تعالى^(٣): «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»، وقوله تعالى^(٤): «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّعاً أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ».

فإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله، ولا إكراهه على الإسلام للنصوص السابقة ولإجماع العلماء على أن الذمي إذا أقام على ما عوهده عليه والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يتزمه، ولأنه أكرهه على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت في حقه بخلاف العربي والمرتد فإنه يجوز قتلهم وإكراهم على الإسلام، فمتى أسلم

(١) آية ١٧٩ من سورة الأعراف.

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٢٦٧ بتصريف.

(٣) من آية ٢٥٦ من سورة البقرة.

(٤) آية ٩٩ من سورة يونس.

حكم بإسلامه ظاهراً^(١).

النوع الثاني: حق المناصحة.

حق المناصحة يعني إبداء وجهة النظر لمصلحة الأمة أو نقد ما فيه ضرر عليها.

وهي من حق كل إنسان بل قد تكون واجباً عليه عندما يقتضي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا، قال تعالى^(٢): «وَلَا تُكْفِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَنْهَاوْا عَنِ الْمُنْكَرِ» وَقَالَ تَعَالَى^(٣): «إِنَّ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الرَّكْعَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ».

وقال ﷺ^(٤): «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان».

وقال ﷺ^(٥): «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر

(١) انظر المعني لابن قدامة ج ٨ ص ١٤٤، ١٤٥ بتصرف، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٦ ص ١٨٠ بتصرف، وانظر التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ج ١ ص ٣١ بتصرف.

(٢) من آية ١٠٤ من سورة آل عمران.

(٣) من آية ٤١ من سورة الحج.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في كتاب الإيمان بباب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٢٢ . وأخرجه الترمذى عن أبي سعيد الخدري في كتاب الفتن بباب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب / الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٤٦٩ . وأخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائمه بباب تفاضل أهل الإيمان / سنن النسائي بشرح السيوطي ج ٨ ص ١١١ ، وأخرجه أحمد عن أبي سعيد الخدري في مسنده ج ٣ ص ٤٩ ، ٢٠ .

(٥) أخرجه الحاكم عن جابر رضي الله عنه في كتاب معرفة الصحابة بباب من قام إلى إمام جائر للحق فقتله فهو سيد الشهداء . قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي: الصفار لا يدرى من هو / المستدرك للحاكم مع ملخصه للذهبي ج ٣ ص ١٩٥ ، وأخرجه الديلمي والضياء المقدسي عن جابر / فيض القدير شرح الجامع الصغير لل蔓اوي ج ٤ ص ١٢١ ، وجاء في مجمع الروايد ج ٧ ص ٢٧٢ : رواه البزار، وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف، ورواه الطبراني في الأوسط وفيه شخص ضعيف، ورواه أيضاً البزار وفيه من لم =

فأمره ونهاه فقتله».

فذلك النصوص السابقة تقرر حق المناصحة في الدعوة إلى الله، وإصلاح حياة المجتمع، وقول كلمة الحق في ذلك. وفي قوله «فلينغيره» أمر إيجاب بإجماع الأمة^(١).

إن ممارسة هذا الحق من خلال الآراء المطروحة للفيل ببناء مجتمع فاضل، فكما قيل عشرة يفكرون خير من شخص واحد يفكر، ولا سبيل لاستظهار آراء هؤلاء إلا بتقرير هذا الحق الذي يسمع من خلاله الآراء والأفكار. غير أن هذا الحق لا يعني إذا صاحبته الفوضى في القول أو التعبير، إذن هي حرية مقيدة بنصوص الشريعة وأدابها العامة بما تضمنته من خلق وفضيلة.

لنقرأ معاً قوله تعالى^(٢): ﴿يَأَيُّهَا أَرْسَلْنَا بِكَ مَا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ وَإِنَّ لَّهَ تَعَالَى فِيمَا
بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ وَأَنَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، لنجد هنا تقرير هذا الحق في إظهار الدين والحق للناس. في الوقت نفسه نقرأ قوله تعالى^(٣): ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، إذن هذا المبلغ لتلك الرسالة لا يخرج في تبليغه عن الأخلاق العظيمة التي جاء بها الإسلام.

وهذا الحق يعني الالتزام بقوله تعالى^(٤): ﴿أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ وَجَنِيدَلَهُمْ بِإِلَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، فالدعوة هذه مقيدة بالحكمة والمواعظ الطيبة والمجادلة لا تكون إلا بالحسنى والأدب والاحترام. قال تعالى^(٥): ﴿وَلَا يُجَادِلُوا
أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِلَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾، والضوابط التي قيد بها هذا الحق أوجبت نهجاً متميزاً جاء في قوله تعالى^(٦): ﴿خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ

أعرفه اثنان.

- =
- (١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢٧.
- (٢) من آية ٦٧ من سورة المائدة.
- (٣) آية ٤ من سورة القلم.
- (٤) آية ١٢٥ من سورة النحل.
- (٥) من آية ٤٦ من سورة العنكبوت.
- (٦) آية ١٩٩ من سورة الأعراف.

أَجْهَلِيهِنَّكُمْ، وَقَالَ تَعَالَى^(١): «وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَهَلُورُ كَفَلُوا سَلَمًا».

وهذا المنهج حق مكاسب جهادية فاعلة في استصلاح كثير من الناس وهدايتهم للحق، وهذا لا يكون إلا بالالتزام بالضوابط المنظمة لمثل هذا، قال تعالى^(٢): «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ وَمِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ بِمَعِيَّا عَلَيْهَا ﴿١٦﴾ إِنْ تُبَدِّلُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفِيْهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا ﴿١٧﴾»، وقال تعالى^(٣): «وَلَا تُبَثِّبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِبُو اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ».

فالآيات السابقات تقرر أن لكل إنسان حق القول فيما يشاء بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالأدب والاحترام، والأخذ بالمعروف والإعراض عن الجاهلين، والرد عليهم بأجمل الألفاظ وأحسنها، كما تقرر النهي عن الجهر بالسوء وشتم الكفار، وما ذاك إلا لينفتح قلب الناس لسماع قوله وتقدير رأيه.

ولقد رتب الإسلام عقوبات دنيوية وأخروية على من يتجاوز في استعمال هذا الحق قال تعالى^(٤): «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَزْيَاءٍ شَهَدَهُمْ جَلَدٌ وَهُنَّ مُنْذَنِينَ جَلَدٌ وَلَا يَنْقُلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَفْلَمُهُمُ الْفَسِيْحُونَ»، وقال تعالى^(٥): «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدٌ هُرَيْزٌ شَهَدَتْ بِإِلَهٍ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّدِيقُونَ ﴿١٨﴾ وَلَغُوسَةٌ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿١٩﴾».

فلقد قرر الله تعالى عقوبات شرعية، أقلها العقوبة الدنيوية فيما قدف غيره بلسانه بقول فاحش مما يدل على أن القول مقيد فيما هو حق، وفيما فيه مصلحة للناس.

يقول الله تعالى^(٦): «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ وَيَا لِلَّهِ عَصَبَةٌ مُنْكَرٌ لَا تَحْسِبُوهُ شَرَّ الْكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ يَنْهَا مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كَبُرُوْمِنْهُمْ لَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠﴾ لَوْلَا إِذْ سَعَمْتُمُوهُ طَنَ الْمُؤْمِنُونَ

(١) آية ٦٣ من سورة الفرقان.

(٢) آية ١٤٩-١٤٨ من سورة النساء.

(٣) من آية ١٠٨ من سورة الأنعام.

(٤) من آية ٤ من سورة النور.

(٥) آية ٦، ٧ من سورة النور.

(٦) آية ١٩-١١ من سورة النور.

وَالْمُؤْمِنُتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَاتُلُوا هَذَا إِنَّكُمْ مُّسِيْنٌ لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشُّهَدَاءَ فَأُولَئِكَ هُنَّ الظَّالِمُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسْكُنَكُمْ فِي مَا أَفَضَّمْتُ فِيهِ عَذَابًا عَظِيمًا إِذَا تَلَقَوْنَهُ بِالسِّنَّةِ كُمْ وَتَقُولُونَ يَا فَوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَخَسِبُونَهُ هُنَّا وَهُوَ عَنَّ اللَّهِ عَظِيمٌ لَوْلَا إِذْ سَوْعَمْتُهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ يَعْظِمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ وَيَسِّرْنَاهُ لَكُمُ الْآيَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ أَنَّ تَشْيَعَ الْفَوْجَةَ فِي الَّذِينَ أَمْنَوْا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ .

ففي الآيات السابقة تقرير للعقوبات الشرعية على من يتجاوز على الناس بقوله، والعقوبة لا تكون إلا لارتكاب فعل محظوظ، مما يدل على أن حق المناصحة مقيد وفق ضوابط معينة حدتها الشرعية الإسلامية.

وفي الفقه الإسلامي استنبط الفقهاء عقوبات شرعية متنوعة لمن تجاوز في قوله أو فعله. فأبواب القذف في كتب الفقه تقر عقوبة حدية لمن تجاوز على الآخرين بلسانه، وقدفهم بالزنى، أو بعمل قوم لوط، وأوضحت من خلال ذلك كافة صور القذف، والعقوبات الشرعية له، كما بينت حرمته وأنه من كبائر الذنوب^(١).

كما قررت عقوبة المرتد الذي كفر بعد إسلامه، نظفأً أو كتابة، سواء أكان اعتقاداً أم شكأً بظواعيته، إذ إن حق المناصحة لا يعني أبداً ترك المسلم يكفر أو يقول الكفر بأي حال من الأحوال^(٢).

(١) انظر المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ١٠٥ فما بعدها، وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٤٠ فما بعدها، وانظر كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ١٠٧٥ فما بعدها، وانظر مغني المحتاج على شرح المنهاج ج ٤ ص ١٥٥ فما بعدها، وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ١٨٤ فما بعدها، وانظر المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢١٥ فما بعدها، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٦ ص ١٠٤ فما بعدها.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٦٨ فما بعدها، وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٣٤ فما بعدها، وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ١٠٨٩ فما بعدها، وانظر تبصرة الحكم لابن فرحون ج ٢ ص ١٩٢ فما بعدها، وص ٢٦٨، وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج ٤ ص ١٣٣ فما بعدها، وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ١٧٤ فما بعدها، وانظر المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٢٣ فما بعدها، وانظر كشاف القناع عن متن =

كما أوضحت حكم سب الله والأنبياء والمرسلين أو الصحابة أو الصالحين، من العلماء الهداة المرشدين^(١). وما أبواب التعزير في كتب الفقه الإسلامي وما تضمنته من مباحث خاصة^(٢) لمن تجاوز في لسانه أو يده بالكتاب إلا دليلاً عملياً يؤكد به وجوب ضبط اللسان أو اليد أثناء الكلام أو الكتابة والتزامهما الأخلاق العالية. والعقوبات الشرعية لا تكون إلا لارتكاب أمر محرم لا يجوز الأخذ به، مما يدل على أن حق المناصحة مقيد وليس بمطلق.

إذا علمنا أن هذا الحق كذلك فيجب أن نعلم أنه يكون وفق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإصلاح الراعي والرعاية، يجب أن يكون وفق ما جرى بيانه وأن هذا الأمر وذاك النهي واجب بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين، وهو من النصيحة في الدين خلافاً للرافضة، الذين لا يرون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنَّ هذا الوجوب لا يتعارض مع قول الله تعالى^(٣): «عَلَيْكُمْ أَفْسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ»، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، وإذا كان كذلك فما كلف به المرء هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعل المرء ذلك ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل، لكونه أدى ما عليه فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقي، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتquin إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو،

الإقناع ج ٦ ص ١٦٧ فما بعدها.

(١) انظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ١٩٣ فما بعدها، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع

ج ٦ ص ١٧١ فما بعدها، وانظر الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٢٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٦٣ فما بعدها، وانظر تبصرة الحكم لابن

فرحون ج ٢ ص ٢٠٠ فما بعدها، وانظر معنى المحتاج شرح المنهاج ج ٤ ص ١٩١ فما

بعدها، وانظر قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٢٠٥ فما بعدها، وانظر المعنى لابن قدامة ج ٨

ص ٣٢٤ فما بعدها بتصرف. وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٦ ص ١٢١ فما بعدها

بتصرف.

(٣) من آية ١٠٥ من سورة المائدة.

كم يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في معروف.

وقال العلماء رضي الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد كما يظن بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

كما لا يشترط في الأمر والنهاي أن يكون كامل الحال ممثلاً بما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيطان أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالأخر^(١).

جاء في الفتاوى الهندية^(٢) (رجل رأى منكراً وهذا الرأي منمن يرتكب هذا المنكر يلزمـه أن ينـهى عنه، لأن الواجب عليه ترك المنـكر والـنهـي عنـهـ، فـبتـركـ أحـدـهـماـ لاـ يـسـقطـ عنـهـ الآخـرـ كـذـاـ فيـ خـزانـةـ المـفـتـينـ).

وحق النصيحة هذه عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست خاصة بجهات رسمية، أو منظمات أو هيئات، بل هي واجب وحق لجميع آحاد المسلمين دون استثناء، حسب الاستطاعة والمقدرة.

ولا ينبغي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا من عالم بما يأمر به أو ينـهى عنهـ، لأـهمـيـةـ المـعـرـفـةـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ أوـ المـنـهـيـ عـنـهـ، أـرـأـيـتـ عـلـومـ الـحـيـاةـ لـاـ يـمـلـكـ حقـ القـولـ فـيـهـ إـلـاـ مـنـ عـلـمـهـ وـتـمـكـنـ مـنـ مـعـرـفـةـ عـلـومـهـ.

وليس معنى هذا حصر حق النصح على المختصين، بل أعني في ذلك أن على من يريد النصح بالمعروف وترك المنكر أن يعرف حقيقـهـماـ، وـيـعـرـفـ أنـ هـذـاـ مـعـرـفـ يـجـبـ فـعـلـهـ، وـذـاكـ مـنـكـرـ يـجـبـ تـرـكـهـ، وـأـنـ مـنـهـمـ دـقـائـقـ لـاـ دـخـلـ لـلـعـوـامـ فـيـهـاـ.

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢، ٢٣، وانظر بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ٢ ص ٥٢١، ٥٢٣، وانظر حاشية العدوبي ج ٢ ص ٤٠١ وانظر إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٩، وانظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٣٧، وانظر نصاب الاحتساب ص ٣٣٤، وانظر مختصر لوعـامـ الأنوارـ البـهـيـةـ وـسـواـطـعـ الـأـسـرـارـ الـأـثـرـيـةـ، شـرـحـ الـدـرـةـ الـمـضـيـعـةـ ص ٥٤٣، ٥٤٥، وـانـظـرـ مـجـمـوعـ فـتاـوىـ شـيـخـ إـلـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ج ٢٨ ص ١٢٦، ١٢٧.

(٢) ج ٥ ص ٣٥٣.

أمراً ونهياً، وإنما شأنه من العارفين بحقائق وكيفية تحقيق ما يتطلبه من الفعل أو الترک.

فلعموم المسلمين من علماء وغيرهم الحق في القيام بالواجبات العامة الظاهرة، والمحرمات المشهورة، كالصلوة والصيام والزنى والخمر ونحوها.

وإذا قصروا في هذا الجانب الذي به قوام الأمر وملاكه، كثراً الخبث وعم العقاب الصالح والطالع.

وإذا لم يؤخذ على يد المفسد عمت المصائب وهلكت الأمة، ولا ينبغي أن يهاب من ينصح لارتفاع مرتبته أو منزلته، كما لا يترك لصدقة أو مودة أو مداهنة أو طلب جاه أو دوام منزلة فإن هذه الأمور توجب لهؤلاء حرمة وحقاً، ومن الحق نصحهم وهدائهم إلى مصالح الدنيا والآخرة، فإن الصديق من صدق في القول والمخلص من أخلص في النصيحة لله تعالى.

وينبغي أن يكون هذا برفق ليكون أقرب إلى حصول المطلوب.

يقول الشافعي: (من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه من وعظه علانية فقد فضحه وشانه)^(١).

ويرغب في النصيحة المستلزمة لإنكار المنكر أن يحصل المقصود منها، وهو تحقق المعروف الذي يحبه الله ورسوله، فإذا علم أن إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا تسوغ له تلك النصيحة، وإن كانت موجبة لذم منكر يبغضه الله ويمقت أهله.

ومن تأمل ما جرى في الإسلام من الفتنة الكبار والصغر رأها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر يتولد من إزالته ما هو أكبر منه، فقد كان يَعْلَمُهُ اللَّهُ يرى

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٣، ٢٤، وانظر بلغة السالك ج ٢ ص ٥٢١، ٥٢٢، وانظر حاشية العدوى ج ٢ ص ٤٠١، وانظر نصاب الاحتساب للسناني ص ٣٣٢، وانظر روضة الطالبين ج ١٠ ص ٤٩، المسألة الثانية، وانظر مختصر لوعام الأنوار البهية وسواتع الأسرار الأثرية ص ٥٤٣، ٥٤٤، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٨.

بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها كرؤيته عليه السلام المشركين وهم يعبدون الأصنام، ويعذبون آل ياسر.

بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بـ^(١) بـ^(٢).

ونتائج إنكار المنكر إما أن تكون بزواله، أو بالتلليل منه وإن لم يزل جملة وهذه النتيجة مشروعة وينبغي السعي إلى تحقيقها.

أما إذا كانت النتيجة أن يخلف المنكر ما هو منكر مثله، فعلى منكر المنكر أن يجتهد بنظره في تقدير النتائج المترتبة على ذلك ويفعل ما هو أصلح.

وإذا كانت النتيجة أن يخلف المنكر ما هو شر منه فيحرم إنكاره. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التمار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معى، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدحهم الخمر عن قتل النفوس وسيبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم)^(٢).

الواجب على الولاة تجاه القائم بالنصيحة

يجب على الولاة تمكين أهل النصيحة والقرب منهم، وتزييلهم المتزلة اللائقة بهم، وتشجيعهم على تقديم الصائح المتابعة.

وفي سلفنا الصالح القدوة والأثر الطيب روى ابن سعد^(٣) أنه لما ولّي أبو بكر رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أيها الناس قد وليت

(١) ورد هذا في حديث عن عائشة عند البخاري في كتاب الحج باب فضل مكة وبيانها صحيح البخاري ج ٢ ص ١٥٦، كما ورد عند مسلم في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبيانها / صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٨٨ فما بعدها.

(٢) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٤، ٥، وانظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأخرى، شرح الدرة المضيئة ص ٥٤٢، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١.

(٣) في الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٨٢.

أمرك ولست بخيركم ولكن نزل القرآن وسن النبي ﷺ السنن فعلمـنا فعلـمنا، اعلـموا أن أكـيس الـكـيس التـقوـى وان أحـقـ الحـقـ الفـجـورـ، وأن أـقوـاـكـ عنـدي الـضـعـيفـ حتـىـ آخـذـ لهـ بـحـقـهـ وأنـ أـصـعـفـكـمـ عنـديـ القـويـ حتـىـ آخـذـ منهـ الـحـقـ، أـيـهاـ النـاسـ: إنـماـ أـنـاـ مـتـبعـ ولـسـتـ بـمـبـتـدـعـ، فـإـنـ أـحـسـنـ فـأـعـيـنـوـنيـ وإنـ زـغـتـ فـقـوـمـونـيـ).

وعن حذيفة رضي الله عنه^(١) قال: (دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث نفسه فدنوت منه فقلت: ما الذي أهلك يا أمير المؤمنين؟ فقال هكذا بيده وأشار بها. قلت: الذي يهلك والله لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك. قال: الله الذي لا إله إلا هو لو رأيتم مني أمراً تكررونـه لقومـتـموـهـ، فقلـتـ: الله الذي لا إله إلا هو لو رأينا منك أمراً ننكره لقومـنـاكـ، قالـ: فـفـرـحـ بـذـلـكـ فـرـحـاـ شـدـيدـاـ وـقـالـ: الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ جـعـلـ فـيـكـمـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ مـنـ الـذـيـ إـذـ رـأـيـ مـنـيـ أـمـرـاـ يـنـكـرـهـ قـومـنـيـ)^(٢).

وقد حذر الله تعالى من بطانة السوء في قوله تعالى^(٣): «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَهُنَّا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُو نَكُمْ خَيْلًا».

وقال تعالى^(٤): «وَلَا تَتَّبِعُوا هَوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلُ».

فهاتان الآياتان تنهيان عن اتخاذ جلسات السوء، واتباع أهل الأهواء حتى لا يزوج مخالفتهم بالسوء، وإذا لم يكن كذلك تعين اتخاذ البطانة الصالحة التي تذكر الوالي إن نسي وتعلمـهـ إنـ جـهـلـ وـتـعـيـنـهـ عـلـىـ نـوـائـبـ الـحـقـ. وـصـدـقـ اللهـ العـظـيمـ حيثـ يقولـ^(٥): «وَلَمَّا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي ءَايَتِنَا فَأَعْرَضْتَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ وَلَمَّا يُسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَفْعَدْ بَعْدَ الْذِكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزهد، باب كلام عمر بن الخطاب رقم ١٦٣٣٥ مصنف ابن أبي شيبة ج ١٣ ص ٢٧٨.

(٢) انظر كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٤٨.

(٣) من آية ١١٨ من سورة آل عمران.

(٤) من آية ٧٧ من سورة المائدة.

(٥) آية ٦٨ من سورة الأنعام.

(٦) انظر نصيحة الملوك ص ١٢٩.

النوع الثالث: حق التعلم والتفكير.

العلم له منزلته العظيمة في الإسلام، فالعلم سمو عن الجهل، وهو مكانة عالية لمن يرتقي إليه، فقد أثني الله تعالى على العلم والعلماء بقوله تعالى^(١): «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٍ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ»، فهذه الرفعة ذات شأن عند الله، وهي منزلة عظيمة عند الناس. والله سبحانه وتعالى أمر نبيه بالتزود من العلم قال تعالى^(٢): «وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا».

ولا يحصل العلم إلا بتشجيع طالبه، وحثه عليه، وتسهيل مظانه، وتمكين من تلقيه بالوسائل المناسبة لذلك، كما أن التدرج في تلقيه من الأمور المهمة، فلا ينبغي تعليم أمر لا يعلمه إلا بمعرفة ما دونه فهو الأولى بالتعليم. روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣) أنه قال: (حدثنا الناس بما يعرفونه).

ولقد حثّ الرسول ﷺ على طلب العلم وبين منزلته فعن أبي الدرداء رضي الله عنه^(٤) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات والأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة

(١) من آية ١١ من سورة المجادلة.

(٢) آية ١١٤ من سورة طه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ٢٢٥.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب العلم بباب فضل العلم، وقد سكت عنه وأخرجه مختصرأ عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد سكت عنه أيضاً / عون المعبد شرح سنن أبي داود ج ١٠ ص ٧٢، ٧٥، وأخرجه الترمذى عن أبي الدرداء في كتاب العلم بباب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، قال أبو عيسى: لا نعرفه إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيبة وليس هو عندي بمتصل، وأخرجه عن أبي هريرة مختصرأ في كتاب العلم، بباب فضل طلب العلم، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن / الجامع الصحيح للترمذى ج ٥ ص ٤٨، ٢٨، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة بباب فضل العلماء والبحث على طلب العلم سنن ابن ماجه ج ١ ص ٨١، وأخرجه أحمد عن أبي هريرة مختصرأ مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٢٥.

الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

فهذه النصوص تقرر حق التعلم للإنسان الذي تبع منه الحكمة والعلوم، وهي مركوزة في نفسه بالفطرة التي فطر الله الناس عليها، ألا ترى أن النار تشتعل من الحجارة، وأن النخل يخرج من النواة، والذهب يكمن في الحجارة، والماء يوجد تحت الأرض، لكن لا يوصل إليه إلا بدلوا أو رشاء. ومن الماء ما هو كامن يحتاج في استنباطه إلى حفر وتعب شديد، فإن عني به أدركه وإنما بقي غير متذبذب به، كذا العلم في نفوس البشر منه ما يوجد بأدنه تعلم، ومنه ما يصعب وجوده، كحال عوام الناس^(١). وهذا العلم لا يتيسر إلا من الله، إذ هو سبحانه المؤثر وحده، ولا مؤثر غيره. قال تعالى^(٢): «وَمِنْ ءَايَاتِهِ، خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقُ الْإِنْسَانَ كُمْ وَأَنْوَيْكُمْ»، وقال تعالى^(٣): «الَّتِي رَأَى اللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاهَ فَأَخْرَجَنَا بِهِ، ثُمَّرَتِ الْمُحْلِفَةُ الْوَاهِمَةُ وَمِنَ الْجِبَالِ جَدُودٌ يُضْعَلُونَ وَحُمُرٌ تُخْتَلِفُ الْوَهْنَاهُ وَغَرَبَيْثُ سُودٌ». وَمِنْ النَّاسِ وَالدَّوَائِرِ وَالْأَنْعَمِ مُخْتَلِفُ الْوَهْنَاهُ كَذَلِكَ»، فهذه الآيات الكريمة توضح أن الله هو المؤثر في تلك الأمور والعلم كذلك لا يكون إلا بتوفيق من الله^(٤).

وهذا العلم لا يحصل عليه إلا بممارسة حق التعلم، والتفكير بهداية وإرشاد، إذ إن الله حثنا على التفكير فقال تعالى^(٥): «وَهُوَ الَّذِي مَدَ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رُوْسِيًّا وَأَنْهَرًا وَمِنْ كُلِّ الْشَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ أَتَيْنَاهُنِّ يَعْشُنِي أَتَيْلَ الْأَنْهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ». ومدح الله تعالى أهل التفكير وأثنى عليهم بقوله تعالى^(٦): «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ الْأَيْلَلِ وَالْأَنْهَارِ لَذَّاتٍ لَّا يُؤْلِي أَلَّا تَبِعُ». أَلَّذِينَ يَذَكُّرُونَ اللَّهَ قِيمَهَا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

(١) انظر الدرية إلى مكارم الشريعة ص ١٣٧ بتصرف.

(٢) من آية ٢٢ من سورة الروم.

(٣) آية ٢٧ ، ٢٨ من سورة فاطر.

(٤) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ٦ ص ٤٨٦ ، ٦٤٤ بتصرف.

(٥) آية ٣ من سورة الرعد.

(٦) آية ١٩٠ ، ١٩١ من سورة آل عمران.

وقال تعالى^(١): «أَوَلَمْ يَنْفَكِرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْمُتَمَوَّتُ وَالْأَرْضَ وَمَا بِنَهَمَا إِلَّا بِالْحَقِّ».

فالآيات السابقات ترشد إلى التأمل والنظر الفعلي وإعمال الفكر^(٢) لاستظهار ما أودعه الله في هذه الحياة من العلوم والمعارف وفضيلة كل علم تعرف بشيء:

أحدهما ثمرة، والأخر: بوثاقة دلالته، وذلك كشرف علم الدين على علم الطب، فإن ثمرة علم الدين الوصول إلى الحياة الأبدية، وثمرة علم الطب الوصول إلى الحياة الدنيوية، وعلم الدين أصوله مأخوذة عن الوحي، والطب أكثر أصوله من التجارب، ورب علم يوفي على غيره بأحد الوجهين وذلك الغير يوفي عليه بالوجه الآخر كالطلب مع الرياضيات فللطلب شرف الثمرة إذ هو يفيد صحة البدن، وللرياضيات وثافة دلالة إذا كان العلم به ضروريًا غير مفتقر إلى التجربة^(٣).

والعلم طريق الله تعالى ذو منازل. قد وكل الله تعالى بكل منزلة منها حفظة كحفظة الريابطات والشغور، فمنهم من منزلته معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة رسوله ومعرفة دينه، ومنهم من تكون منزلته حفظ كتاب الله وتفسيره، ومنهم من تكون منزلته الاعتناء بحديث رسول الله ﷺ وتحريجه وفقه أحکامه، ومنهم من يعتني بالفقه وأحكامه، ومنهم من يلم بعلم الأخلاق والورع. لذا رفع الله منزلة هؤلاء وأعلا شأنهم بقوله تعالى^(٤): «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ»، وما ذاك إلا لأن هؤلاء حفظوا منزلته، وعرفوا مقدار أنفسهم، وجاهدوا في الله حق جهاده، فحفظ الله لهم مقابل ذلك المكانة العالية على قدر علمهم ونيتهم في طلبه^(٥). يقول ابن حجر عند تفسير الآية^(٦): (يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعه الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع

(١) من آية ٨ من سورة الروم.

(٢) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ٦ ص ٤٧٩.

(٣) انظر النزريعة إلى مكارم الشريعة ص ١٤٢.

(٤) من آية ١١ من سورة المجادلة.

(٥) انظر المرجع السابق ص ١٤٤ بتصرف، وانظر فتح الباري، شرح صحيح البخاري ج ١ ص ١٤١ بتصرف.

(٦) في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ١٤١.

الدرجات ، ورفتها تشمل الثواب المعنوي في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسنة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة). فالعلوم الشرعية هي أفضل العلوم وأجلها لتعريفها بالله ، وهذا لا يمنع أن تشتراك العلوم الأخرى في تقرير عبودية الله ، وتكون طريقاً إليه تعالى ، فإن بعض علوم الحياة - كعلم الطب وما شابهه من العلوم الطبيعية - تقرر تلك الحقيقة . قال تعالى^(١): ﴿أَللّٰهُ الَّذِي رَفَعَ الْمُنَوَّتَ بِغَيْرِ عَمَلِهِ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّ يَبْعَرِي لِأَجْلِ شَمْسٍ يُدْبِرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَتِ لِكُلِّمُ يُلْقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقَنُونَ وَهُوَ الَّذِي مَدَ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسَى وَأَنْهَرًا وَمِنْ كُلِّ الْمَرَأَتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ أَثْيَنِ يُعْشِي أَيَّلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعَ مُتَجَوِّرَاتٍ وَجَنَّتٌ مِّنْ أَعْتَبِ وَرَزْعٍ وَنَخْلٍ صَنَوْا وَغَيْرُ صَنَوْا يُسْقَى بِمَاءٍ وَجِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ .

وقال تعالى^(٢): ﴿وَقِ أَنْفِسَكُمْ أَفَلَا تَبْصِرُونَ﴾ ، وقال تعالى^(٣): ﴿أَلَرَ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنَّزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ، ثَمَّرَتِ مُخْتَلِفًا الْوَهْنَهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُدٌ يُضْ وَحْمَرٌ مُخْتَلِفُ الْوَهْنَهَا وَغَرَبِيَّثٌ سُوْدٌ ﴿٤﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابَيْتَ وَالْأَنْعَمِ مُخْتَلِفُ الْوَهْنَهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادَوِ الْعَلَمَوْنَ﴾ .

فهذه الآيات تقرر أن طبيعة هذا الكون - بما أوعد الله فيه من سماء وشمس وقمر وأرض ، وجبال مختلفة الألوان ، وأنهار وقطع متجاوزات وجنات وما فيه من أمطار - تدعوا الإنسان إلى التفكير في تلك المخلوقات وبالتالي الإيمان بالله . ولقد ذكر الله تعالى في الآية الأخيرة - بعد ذكر بعض مظاهر الطبيعة - إنما يخشأ هم العلماء وليس المراد بهم علماء الدين فقط بل تشمل كل عالم خشي الله في علمه ، وهذا إلى خير الدنيا وسعادة الآخرة ، يقول القرطبي عند تفسيره لهذه الآية^(٤): (يعني بالعلماء الذين يخافون قدرته ، فمن علم أنه قادر أیقن بمعاقبته على المعصية) ، فعالم علوم الحياة المختلفة الذي اتخذ من علمه طريقاً للدعوة إلى الله وهداية إلى الإيمان بالله قد اقتدى وأخذ بنهج القرآن المكي الذي دعا الناس إلى الله ، والتبصر

(١) آية ٤-٢٤ من سورة الرعد.

(٢) آية ٢١ من سورة الذاريات.

(٣) آية ٢٧-٢٨ من سورة فاطر.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٣٤٣.

بهذا الكون، وما أودع فيه من أسرار، فهو على هذه الحالة من أسعد الناس بخشية الله، ولهذا المسار الصحيح للعلم والتفكير بما الفقه الإسلامي وازدهر في القرون الأولى ازدهاراً عظيماً في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة في حدود المعايير الشرعية من الكتاب والسنة، واعتبر الإسلام المخطيء والمصيبة مستحقة للأجر والثواب، وبهذا أيضاً تنمو سائر العلوم الأخرى لتحقيق للبشرية الهدایة والرشاد.

المسألة الرابعة: حق التملك.

الملكية الفردية في الإسلام تقوم على استحقاق التملك والتصرف به، كما تقوم على تنميته بالطرق المشروعة، وعلى حرية الانتفاع منه.

وهذا الحق ليس حفأً طارئاً أو موقوتاً، أو عرضياً، وليس حفأً يتعلّق بفترة زمنية دون أخرى^(١)، بل حق يسير جنباً إلى جنب مع حقيقة الاستخلاف في الأرض، التي جعلت كسب المال أو صرفه لا يكون إلا في طرق مشروعة.

فالكسب لا يكون إلا وفق ما تضمنته أبواب الفقه الإسلامي الخاصة بذلك، فوسائل الكسب هذه تكفل للإنسان العمل وإنتاج الطيبات التي أحلاها الله يقول الحق تبارك وتعالى^(٢): ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَنْشَوْا فِيهَا مَا كَيْدُوا بِرَبِّهِمْ وَإِلَيْهِ الْمُسْتَوْرُ ﴾ .

وقال تعالى^(٣): ﴿ إِنَّ اللَّهَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَرَّ لِتَعْرِيَ الْفُلُكَ فِيهِ يَأْتِي رِزْقُهُمْ وَلَبِقَاعُهُمْ تَشْكِرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِيَاعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأَيَّتِنَا لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ .

وقال تعالى^(٤): ﴿ أَلَمْ ترَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ ، فهذه الآيات تقرّر حق الإنسان في العمل والإنتاج مما سخره الله وأحله، وأن هذا الحق كسبه من سعيه لعمارة الأرض، وإنتاج الطيبات منها.

(١) انظر الاقتصاد الإسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر الإسلامي الأول للاقتصاد الإسلامي ص. ٥٠

(٢) آية ١٥ من سورة تبارك.

(٣) آية ١٢، ١٣ من سورة الجاثية.

(٤) من آية ٢٠ من سورة لقمان.

كما جعلت البيع باباً واسعاً لتحقيق الكسب الحلال دلت عليه النصوص الشرعية وإجماع المسلمين^(١). وأوضحت من خلال ذلك البيوع الجائزة، والصور التي يتحقق بها البيع، والحالات التي تتم بها تنمية المال، وتبادل المنافع عن طريق السَّلْمَ وما تضمنه من عقود الاستصناع، والقرض، والرهن، والصلح، والشركات، والمساقاة، والمزارعة، والهبات، والإرث. وفق ضوابطها الشرعية. وتحقق هذه المكاسب لا يكون إلا بالتراضي بين الناس.

قال تعالى^(٢): «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ».

كما تضمنت أبواب الفقه تحريم استعمال الطرق غير المشروعة كالغش والخيانة والسرقة والرشوة والربا وأكل مال اليتيم وأكل أموال الناس بالباطل.

وبالكمال الأحكام الشرعية في التملك يكون المال ملكاً للأفراد، لأن الله تعالى أضافه إليهم بقوله^(٣): «وَسَيَجْنَبُهَا الْأَنْقَاصُ الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَرْجُى»^{١٨} وقال تعالى^(٤): «وَلَا تَؤْتُوا الصُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا»، وعن أبي سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال^(٥): «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، ففي النصوص السابقة إضافة المال إلى مالكيه، مما يدل على أن الملكية المشروعة حق لكل إنسان.

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٦٠.

(٢) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) آية ١٧، ١٨ من سورة الليل.

(٤) آية ٥ من سورة النساء.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، وقد سكت عنه/ عون المعبد شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ٣٢٧، وأخرجه الترمذى في كتاب الأحكام في باب ما ذكر إحياء أرض الموات، وقال: الترمذى هذا الحديث حسن غريب، وأخرجه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً في نفس الباب، وقال: هذا حديث حسن صحيح / الجامع الصحيح للترمذى ج ٣ ص ٦٦٢، ٦٦٤، وأخرجه الدارمى في كتاب البيوع، باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له / سنن الدارمى ج ٢ ص ٢٦٧، وأخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات / الموطأ ص ٥٢٨، وأخرجه أحمد في مسنده عن جابر ج ٣ ص ٣٣٨، ٣١٨.

وجعل الله في المال حقاً واجباً كالزكاة والإنفاق على الأقارب الذين تلزم النفقة لهم، كما جعل في المال حقاً مندوباً في الصدقات والإحسان إلى الفقراء والمساكين، لينعم الناس في ظل هذه الحقوق بالخير والرفاية.

وللناس على الإمام وجوب تشجيعهم على تحقيق هذه الحقوق وفق مصلحة الأمة، وحاجاتها فتشجع الاستثمارات الزراعية والتجارية والصناعية، التي تلبى احتياجات الأمة وتعود على المجتمع بفوائد إيجابية، كما أن من حقها الإشراف على المسار الصحيح للملكية الفردية ومنع الاكتساب غير المشروع، والبيوع المحرمة، ومنع زراعة الأصناف المحرمة والمضررة للصحة كالتبغ والخشيش والقات.

ولا يقتصر واجب الإمام على رعاية هذه الحقوق، بل يجب عليه أيضاً تشجيع العمل والكسب، وتوفير العمل المناسب للأفراد، وتسهيل أسبابه عن طريق تشجيع الإنتاج كما مضى، وإيجاد الشركات والمؤسسات الإنتاجية^(١).

المبحث الثاني التسوية بين الناس

من الحقوق العامة المساواة، فلقد أكد القرآن مبدأ تساوي النوع الإنساني أيما تأكيد، وأوضح أن الفضل في التقوى قال تعالى^(٢): «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبِإِيمَانٍ تَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُمْ».

فأول ما ذكره الله في هذه الآية بيان أن أصل الإنسانية كلها واحد، وأن اختلاف الأجناس والألوان ليس في الحقيقة سبباً في تقسيم الإنسانية، والتفريق بينها، وأن الله أوجد هذا الاختلاف بين الشعوب للتعرف فحسب، وليس لأي عشيرة أو قبيلة أو شعب فضل يرفع من حقوقه أو يزيد من شأنه، ويحط من قدر الآخرين، وما خلقه الله من فروق تمثل في الصور والأشكال أو اللغة أو الألسنة، فليست مداعة للتفاخر، بل هي وسائل تميّز بين أفرادها، ولو أنّ بني الإنسان كلهم على شكل

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوi ج ١ ص ٤٤، ج ٢ ص ١٠٥ ، وانظر نظام الحكم في الإسلام للنهان ص ٢٤٢ بصرف.

(٢) آية ١٣ من سورة الحجرات.

واحد، ولغة واحدة ولون واحد لما أمكن التمييز بينهم، فهذا التقسيم ليس أساساً لهضم حقوق الآخرين أو التفريق بينهم دون ذنب جنوه.

أما الافتخار والتعالي فعلى أساس التقوى والإيمان بالله تعالى^(١)، والحرص على القيام بأوامره، واجتناب نواهيه، والتسابق في مرضاته، والتقرب إليه بالأعمال الصالحة.

وهذا يوجب عدم الاعتداد بالألقاب، والمفاخرة بالأحساب الجاهلية، أو تعيير بعض المسلمين بعضاً بالمعاذن والألقاب والألقاب المهيضة، قال تعالى^(٢): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قومٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا أَخْرَى مِنْهُمْ وَلَا يَسْأَلُ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَمْرِنُ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ إِنَّ الْإِيمَانَ فَسُوقٌ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

ففي تلك الآية نهي عن السخرية والتنازب بالألقاب، وهذا النهي للتحريم وينطوي فيه تقرير حق المساواة بين المسلمين.

وتبرز إزالة الفوارق والأحساب بما أبطله القرآن من عادات الجاهلية، إذ كانت قريش - الحُمُس - يرون لأنفسهم الحق في التمييز على الناس في بعض مواقف الحج، فيقفون في أماكن خاصة بهم قال تعالى^(٣): ﴿ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْرَادُ الْكَاسِ﴾، ففي تلك الآية أمر بالإفاضة من حيث أفضى الناس، والأمر يقتضي الوجوب، مما يدل على تقرير حق المساواة بين الناس في أداء الشعائر والعبادات^(٤).

ولقد فرر الإسلام المساواة بإبطال عادة أخرى من عادات الجاهلية، إذ كانت بعض القبائل تتعالى على القبائل الأخرى، كأن تطلب القصاص من من لم يقتل، أو تقتل في مقابل الواحد مائة، افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه

(١) انظر الحكومة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي ص ١٨٢ بتصرف.

(٢) آية ١١ من سورة الحجرات.

(٣) آية ١٩٩ من سورة البقرة.

(٤) انظر أحكام القرآن للقرطبي ج ١٦ ص ٣٢٤ مما بعدها، ج ٢ ص ٤٢٨ بتصرف. وانظر الدستور القرآني والسنّة في شؤون الحياة لمحمد عزة دروزة ج ٢ ص ٧٣، ٧٤.

وتعالى بالمساواة بالقصاص من القاتل^(١) بقوله تعالى^(٢): ﴿يَعَذِّبُهُمُ الَّذِينَ أَمْنَوْا كُتُبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لِلْحَرَثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾.

قال الشعبي: (إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد، قتلته عبد قوم آخرين قالوا لا نقتل به إلا حراً، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا لا نقتل بها إلا رجلاً، وإذا قتل لهم وضع قالوا لا نقتل به إلا شريفاً)^(٣)، فجاءت الآية السابقة تقرر مبدأ المساواة بين المسلمين، فلا يقتل غير القاتل أياً كان حراً أم عبداً أم امرأة، سواء أكان المقتول حراً أم عبداً أم امرأة وفق ما بيته الآيات والأحاديث الأخرى^(٤).

وقد أوضح الرسول ﷺ حقيقة المساواة بين الناس في خطبته أيام التشريق فقال^(٥): «أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى».

ففي هذا الحديث بيان في أن الفضل للتقوى فقط فلا ميزة لأحد them في غير ذلك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أذهب

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٥١ بتصرف.

(٢) آية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٣) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٢٤٥.

(٤) هذه الآية جاءت مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فيبيت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً، والأئنة إذا قتلت أئنة، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآلية محكمة وفيها إجمال يبينه قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ﴾ [المائدة: ٥]، والأحاديث الواردة في نحو ذلك - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٤٦.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٤١١، ومن رجاله إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليه وهو ثقة. انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج ٣ ص ٢٣ فما بعدها، ومن رجاله سعيد بن إيس العجري وثقة ابن معين، انظر خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص ١٣٦، ومن رجاله أبو نصرة العبد المنذر بن مالك وثقة أحمد، انظر شرح علل الترمذى ج ١ ص ٣٣٧.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في التفاخر بالأحساب، وقد سكت عنه / عون = الجيد

عنكم عُيْبَة^(١) الجاهلية وفخرها بالأباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وأدّم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من **الجِعْلَانَ** التي تدفع بأنفها التن». .

ففي هذا الحديث ذم لمن يتعالى على الناس، والذم يقتضي تحريم التفاخر بالأحساب، مما يوجب المساواة بين الناس وأن لا فضل إلا للتفوى. لقد حارب الإسلام العصبية الجاهلية في كل صورها وأشكالها، ليقيم نظامه الإنساني العالمي في ظل راية واحدة، راية الله، لا راية الأرض، ولا راية القومية، ولا راية البيت ولا راية الجنس واللغة. وبهذا توارى جميع أسباب التزاع والخصومات، وترخص جميع القيم التي يتکالب عليها الناس^(٢)، ويزرس نجم الألفة والتعاون والمحبة، بتحقق تساوي الناس في الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

إن هذا يقتضي من الإمام المعاملة السوية بين الناس أجمعين، تمشياً مع مبادئ الإسلام في السمو فوق العصبيات القبلية، والجنسية والوطنية، فلا يجوز للدولة أن تقر امتيازاً لطبقة أو فئة من الناس دون أخرى، كما لا يجوز للقاضي أن يميز بين المحاكمين عن طريق تفضيل أحدهما بقول أو فعل.

ومن مبدأ المساواة التي رعاها الإسلام حفظ حقوق الرعية من اعتداء الولاة وكبار المسؤولين، حيث يعرضون للمساءلة أمام القضاء إنصافاً لهم. فرسول الله ﷺ أقاد من نفسه وأبو بكر أقاد من نفسه وعمر أقاد من نفسه^(٣).

جاء في تاريخ عمر بن الخطاب^(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاء رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين

= المعبد شرح سنن أبي داود ج ١٤ ص ٢١ ، وأخرجه الترمذى في كتاب المناقب باب في فضل الشام واليمين وقال: هذا حديث حسن غريب. وروى نحوه وقال: هذا أصح عندنا من الحديث الأول / الجامع الصحيح للترمذى ج ٥ ص ٧٣٤ .

(١) العيبة الكبير والنخوة / انظر لسان العرب مادة عب .

(٢) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٧ ص ٥٣٨ ، ٥٣٧ بتصرف .

(٣) وردت في ذلك عدة أحاديث / انظر المصنف لعبد الرزاق ج ٩ ص ٤٦٥ فما بعدها .

(٤) لابن الجوزي ص ٩٣ .

هذا مقام العائد بك قال: وما لك قال: أجرى عمرو بن العاص الخيل بمصر فأقبلت فرس لي فلما تراءاها الناس قام محمد بن عمرو بن العاص فقال فرسى ورب الكعبة. فلما دنا مني عرفته. فقلت: فرسى ورب الكعبة، فقام يضربني بالسوط ويقول خذها وأنا ابن الأكرمين. قال: فوالله ما زاد عمر على أن قال اجلس: ثم كتب إلى عمرو إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وليُقْبِلْ معك ابنك محمد. قال: فدعوا عمرو ابنه فقال أحديث حدثاً؟ أجبت جنابي؟ قال: لا، قال: فما بال عمر يكتب فيك. قال: فقدمًا على عمر: قال أنس فوالله إنا عند عمر بمنى إذ نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فإذا هو خلف أبيه فقال: أين المصري؟ فقال لها أنها. قال: دونك الدرة اضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين اضرب ابن الأكرمين قال: فضربه حتى أخنه ثم قال: اجعلها على صلة عمرو فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه فقال يا أمير المؤمنين: لقد ضربت من ضربني فقال: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه.

أيا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أحراراً أمهاتهم، ثم التفت إلى المصري فقال انصرف. انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب لي.

ويمثل هذه المساواة تحقق الدولة المساواة في توسيع الوظائف العامة لا تفريق بينهم بسبب جنس أو لون، ويستطيع أي مواطن أن يتقلد أي وظيفة عامة.

والمساواة مثل ما هي في الحقوق فهي أيضاً في المسؤوليات والواجبات فيتعين على الأفراد القيام بواجباتهم تجاه الدولة كل حسب إمكاناته ومقدراته، فلا يدخل بشيء من ذلك وهو قادر عليه.

ومن هذه المسؤولية يتعين المشاركة في التنمية الاقتصادية والزراعية والتعليمية والصناعية ودفع الزكاة، وبذل الخير ومساعدة الناس تحقيقاً لمبدأ الغنم بالغرم.

هذه حقيقة المساواة في الإسلام كما جاءت بها الآيات والأحاديث، لكن قد يرد على ذلك عدم فهم بعض النصوص التي تقرر رفع الناس بعضهم على بعض، وتفضيل بعضهم على بعض في الرزق وما ورد من قوامة الرجال على النساء وتفضيل الرجال على النساء درجة، وجعل حق الرجل في الإرث ضعف حق المرأة، وجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وأن ذلك قد يعني عدم

المساواة بين الأغنياء والفقراء، والزعماء والعوام، والرجال والنساء^(١). وللجواب على ذلك أقول:

١- أما في قوله تعالى^(٢): «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِيَسْتُوْكُمْ فِي مَا مَاتَنَّكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْحِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ».

رفع الدرجات في هذه الآية يكون في الخلق والرزق والقوة والفضل والعلم ونحو ذلك، وهو ليس لأجل التفاخر في الأحساب والأنساب، إنما هو كما ورد في الآية «لِيَسْتُوْكُمْ فِي مَا مَاتَنَّكُمْ». أي ليختبركم فيما آتاكم من الأمور أو ليتلى بعضاً بعضكم البعض^(٣).

والابتلاء والاختبار تكليف ومسؤولية. لا فخر فيه. ونتائج هذا لا يمكن أن يتساوى فيها الناس فكل مرهون بنتائج عمله، وجميع العقلاء يؤمنون بتفوق بعض الناس على بعض في مثل هذه الأمور، وأن الرفعة فيها لا تعني التقليل من شأن الناس ومن مكانتهم، ومن تصور ذلك فقد أخفق في نتائج هذا الابتلاء، إذ أنه للتنافس على فعل الخير والعطاء المستمر في هذه الحياة، بخلاف التفاخر في الأحساب والأنساب حيث لا تتجاوز نتائجه المطلوبة محيط الفم.

وكذا الشأن في قوله تعالى^(٤): «وَرَفَقَنَا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِيَسْتَخْدِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيَّاً»، فهذه مفاضلة في الرزق والرياسة والقوة والحرية والعقل والعلم ونحو ذلك فالعلة فيها كما جاء في الآية: «لِيَسْتَخْدِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيَّاً»، أي ليستخدم بعضهم بعضاً، فيستخدم الغني الفقير، والرئيس المرؤوس، والقوى الضعيف، والحر العبد، والعاقل من هو دونه في العقل، والعالم الجاهل، وهذا يكون في غالب أحوال أهل الدنيا، وبه تم مصالحهم، ويتنظم معيشهم، ويصل كل واحد منهم إلى مطلوبه، فإن كل صناعة دينية يحسنها قوم دون آخرين، فجعل البعض محتاجاً إلى البعض لتحصل المواساة بينهم في متاع الدنيا، ويحتاج هذا إلى هذا،

(١) انظر الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة للدروزة ج ٢ ص ٧٧.

(٢) آية ١٦٥ من سورة الأنعام.

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ١٨٦.

(٤) من آية ٣٢ من سورة الزخرف.

ويصنع هذا لهذا ويعطي هذا فـيكون بعضهم سبباً لمعاش البعض الآخر^(١).

وفي قوله تعالى^(٢): «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ»، تأكيد للحوافز العظيمة التي ينالها من آمن بالله، ونال فضيلة العلم، وفي مثل هذا يكون الفخر والاعتزاز، إذا كان لله، وليس لأجل دنيا يصيّبها أو جاه يناله، وفي مثل هذا فليتنافس المتنافسون للرقي إلى أعلى الدرجات ..

- ٢- أما قوله تعالى^(٣): «وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُوْنَ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ قُضِلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفْنِيَعْمَةَ اللَّهِ يَحْمَدُونَ»، فيدل على أن الله وسع على بعض عباده حتى جعل له من الرزق ما يكفي الملايين من بني البشر، وضيقه على بعض عباده حتى صار لا يجد القوت إلا بسؤال الناس والتکلف لهم، وذلك لحكمة بالغة تقصّر عقول العباد عن تعلّقها، والاطلاع على حقيقة أسبابها، وكما جعل التفاوت بين عباده بالمال، جعله بينهم في العقل والفهم وقوه البدن وضعفه والحسن والقبح والصحة والسمم وغير ذلك من الأحوال، وهذا فيه ابتلاء واختبار من الله لعباده. ابتلاء للغني على غناه وبذله والفقير على صبره وهذا لا يدعو للتفاخر وعدم المساواة بين الناس وقد أكدت الآية على ذلك، إذ ورد عن بعض المفسرين أن المالكين ليسوا برادي رزقهم على مماليكهم، بل الرازق هو الله فلا يظنوا أنهم يعطونهم شيئاً إنما هو رزق أجراء الله على أيديهم وهم جميعاً في ذلك سواء لا مزية لهم على مماليكهم^(٤).

- ٣- أما قوله تعالى^(٥): «أَرِبَّالُ فَوَمُوتَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

فالقوامة هنا جاءت بسبب ما فضل الله الرجال به عن النساء من ممارسة شؤون الحكم والغزو، وهذا غير مطلوب من النساء بما جبن عليه من اللين والرق،

(١) انظر فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص ٥٥٤ .

(٢) من آية ١١ من سورة المجادلة .

(٣) آية ٧١ من سورة النحل .

(٤) انظر فتح القدير للشوكاني ج ٣ ص ١٧٧ - ١٧٨ بتصرف . وانظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٧٧ .

(٥) من آية ٣٤ من سورة النساء .

بخلاف الرجال فإن فيهم قوة في النفس والطبع وحسن التدبير، وتكون القوامة بقيام الزوج بالإنفاق على زوجته، فإذا عجز عن النفقة عليها سقط حق القوامة، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح^(١).

٤- أما قوله تعالى^(٢): «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً»، فهذا لأجل زيادة عقله وقوته على الإنفاق، وبالدية والميراث والجهاد. قال ابن عباس: الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتتوسع للنساء في المال والخلق^(٣).

٥- أما قوله تعالى^(٤): «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»، فهذه الآية جاءت لإبطال عادة الجاهلية بإسقاط حق النساء من الميراث. وأعطت الرجال ضعف ما تعطي النساء، لأن حاجتهم إلى المال أكثر، لتحملهن النفقة، بخلاف النساء فلا تجب النفقة عليهن، إذن فلا يحتاجن إلى المال كما يحتاج إليه الرجال^(٥).

٦- أما قوله تعالى^(٦): «وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِ الصَّمَدِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ وَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَيْنَ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْخَرَى»، وهذه الآية لا تعطي الرجال الفخر والأنفة على النساء لأجل ذلك، وجعلت الشهادة مع الرجل امرأتين لما في الأموال من أهمية كبيرة فكثرت أسباب توثيقها فتارة توثيق بالكتابة، وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، ولأنه قد يتوقع من المرأة النسيان، فيحصل من الأخرى تذكرها لما غفلت عنه^(٧).

والشريعة الإسلامية ساوت بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات فالمرأة

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٦٩ بتصرف.

(٢) من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ١٢٥ بتصرف.

(٤) من آية ١١ من سورة النساء.

(٥) انظر المرجع السابق ج ٥ ص ٧٩ بتصرف، وانظر روح المعاني للألوسي ج ٤ ص ٢١٧ بتصرف.

(٦) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٣٩١، ٣٩٧ بتصرف.

لتلزم للرجل بما يقابل التزاماته لها، فكل حق لها على الرجل يقابلها واجب عليها للرجل وكل حق للرجل عليها يقابلها واجب على الرجل قال تعالى^(١): «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»، فهذه السلطة التي أعطيت للرجل إنما جاءت مقابل مسؤوليته لقوله عليه السلام^(٢): «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالمأمور راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»، فمقابل هذه المسؤولية - التي يترتب عليها الدفاع عن المحارم والإتفاق عليهن ونحو ذلك - صارت عليهن درجة^(٣).

وما عدا ذلك فلها الحق في التملك والتصرف فيما تملك، ولا يجوز للرجال أن يتطاولوا عليهن بغير حق.

ولذا فقد ساوت الرجل في كثير من الأعمال حيث أجمع العلماء على أنه يجوز أن تكون المرأة وصياً ووكيلاً وقاسماً وأميناً، وأنها كالرجل في سائر العقود والحدود، وأنها أولى من الرجل بالحضانة والتربية، وأنها يقبل قولها فيما لا يطلع عليه الرجال، ولا يقبل قول الرجل في ذلك^(٤).

وتميز بعض الناس على بعض لا يجوز الإسلام من خلاله إيهاد الناس أو احتقارهم أو التفاخر عليهم، إنما هو احترام لل الكبير وتقديره له، وإنزال كل إنسان منزلته في هذه الحياة، وهذا هو سر الحياة التي يعمراها الناس بمثل هذا.

وجميع ما دونه الفقهاء من أحكام شرعية في ضوء ذلك فهو لا يعدو ما

(١) من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة بباب الجمعة في القرى والمدن / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٨٠، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة بباب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائز والبحث على الرفق / صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢١٢، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإماراة، بباب ما يلزم الإمام من حق الرعية / عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١٤٦، وأخرجه الترمذى في كتاب الجهاد، بباب ما جاء في الإمام / الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٢٠٨. وأخرجه أحمد في مستنه ج ٢ ص ٥.

(٣) انظر التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ج ١ ص ٢٧، ٢٨ بتصريف.

(٤) انظر روضة القضاة وطريق النجاة ج ١ ص ٥٤.

أوضحناه، وليس لغير ذلك، كاشتراض الولي في النكاح أو إلزام الرجل بالنفقة وفق اليسار أو الإعسار وحال المرأة أو صداق المثل ألا ترى أن لا تفريق بين الناس في إقامة الحدود، فالشريف والوضيع سواء.

هذه هي حقيقة المساواة بين المسلمين. وأما أهل الحق وأهل الباطل فلا يمكن أن يتساوى بعضهم مع بعض، فالأخوة إنما هي للMuslimين قال تعالى^(١): ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا﴾، وقال ﷺ^(٢): «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»، فهذه الأخوة للMuslimين وحدهم ولا يمكن أن يتساوى معهم الكافر، فإذا كان للMuslimين العزة فللكافر الذلة، ولكن ليس معنى ذلك أن نظلم الكافر، بل نفي له بما عاهدناه عليه، إذا وفي بما عاهدنا عليه ونعامله بالحسنى.

إن المساواة بين المسلم والكافر غير مقبولة بل تهدف إلى سوء مبطن، وإن فالحق للMuslimين قال تعالى^(٣): ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وقال تعالى^(٤): ﴿أَفَنَجِعَلُ الْمُتَبَرِّئِينَ كَالْمُتَرْجِمِينَ إِنَّمَا لَكُمْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾، وقال تعالى^(٥): ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلْمَةُ وَالنُّورُ﴾ وقال تعالى^(٦):

(١) من آية ١٠ من سورة الحجرات.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بباب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع / فتح الباري، شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٢٧٥، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعا النبي ﷺ فيها بالبركة / صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٤٣ ، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة / عون المعبد شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٧ ، وأخرجه الترمذى في كتاب السير باب ما جاء في أمان العبد والمرأة / الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ١٤٢ ، وأخرجه النسائي في كتاب القسامه، باب القود بين الأحرار والممالئك في النفس / سنن النسائي ج ٨ ص ٢٠-١٩ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب المسلمين تتکافأ دمائهم / سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٥ ، وأخرجه أحمد في مسنده ج ١ ص ٨١ .

(٣) من آية ٨ من سورة المنافقون.

(٤) آية ٣٦، ٣٥ من سورة القلم.

(٥) من آية ١٦ من سورة الرعد.

(٦) من آية ١٠٠ من سورة المائدة.

﴿ قُل لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَأَنْ أَعْجَبَكَ كُثْرَةُ الْخَيْثٌ ﴾^(١)، فهذه الآيات تقرر عدم المساواة بين المسلمين والكافر، ومن دخل منهم في الإسلام نال جميع حقوق المسلمين كاملة.

والفقهاء عليهم رحمة الله أشاروا إلى عدم مساواة الكفار بالmuslimين في بعض جوانب الحياة، كتعلية البناء على بناء المسلم المجاور لهم، سواء أكان ملاصقاً أم غير ملاصقاً، بل يكفي كونه يطلق عليه اسم الجار قرب أم بعد^(٢).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولا يحدثون بناء يطولون به بناء المسلمين)، وقال ابن القيم تعليقاً على ذلك: (وهذا المنع لحق الإسلام لا لحق الجار حتى لو رضي الجار بذلك لم يكن لرضاه أثر في الجواز، وليس هذا المنع معللاً بإشرافه على المسلم بحيث لو لم يكن له سبيل على الإشراف جاز، بل لأن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه، والذي تقتضيه أصول المذهب وقواعد الشرع أنهم يمنعون من سكنى الدار العالية على المسلمين بإجارة أو عارية أو بيع أو تملك بغير عوض، فإن المانعين من تعلية البناء جعلوا ذلك من حقوق الإسلام واحتجوا بالحديث^(٣): «الإسلام يعلو ولا يعلو» واحتجوا بأن ذلك إعلاء رتبة لهم على المسلمين، وأهل

(١) انظر الإسلام لسعيد حوى ص ٢٩٠.

(٢) انظر أحكام أهل الذمة لابن الجوزي ج ٢ ص ٧٠٥، وانظر الروض المرريع، شرح زاد المستقنع مع حاشية العنقرى ج ٢ ص ١٩، ج ٣ ص ٣٨٩ بتصريف، وانظر منار السبيل في شرح الدليل ج ١ ص ٣٠٢، وانظر المعني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٢٨. وانظر مغني المحتاج، شرح المنهاج ج ٤ ص ٤٠٠، وانظر حجة الله البالغة للذهلي ج ٢ ص ١٤٨، وانظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٩٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته ج ٣ ص ٢٥٢ وأخرجه البيهقي في كتاب اللقطة، باب من صار مسلماً بإسلام أبيه أو أحد هما، السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٠٥، وأخرجه الروياني في مسنده ٢/١٥٣/٢٦ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ج ١ ص ٦٠ ومسنده حسن. انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٥ ص ١٠٦، وجاء في نصب الرأية تخريج أحاديث الهدایة ج ٣ ص ٢١٣، وهو حديث مرفوع وموقوف وأخرجه الطبراني في معجمه. وقال ابن حجر في فتح الباري ج ٣ ص ١٧٥: وأخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني بمسند حسن.

الذمة ممنوعون من ذلك^(١).

قلت: فهذا يدل على عدم جواز مساواة الكفار المسلمين، غير أنه يجب العدالة معهم، والوفاء لهم بالحقوق التي أعطيت لهم بعقد الذمة، كحرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم ونحو ذلك، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا، ومقابل هذه الحقوق يجب عليهم القيام بحقوق المسلمين عليهم كالوفاء بالعهد والمشاركة فيما يطلب منهم، عدا ما لا يتعين عليهم المشاركة فيه كالجهاد في سبيل الله مثلاً.

المبحث الثالث

وجوب الإنصاف بين الناس

العدالة في الإسلام سمة بارزة حفقت الخير والعطاء للناس فلا يشعر ضعيف بهضم حقه، ولا قوي بنفوذ مكانته ومقدراته على ظلم الناس. وجاءت نصوص الشريعة الإسلامية واضحة وظاهرة تؤكد أهمية العدالة بين الناس جميعهم مسلمهم وكافرهم، فلا ظلم ولا اعتداء ولا بخس لحقوقهم، يقول الله تعالى^(٢): ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُظُمَاءِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا﴾.

يقول الطبرى في تفسيره^(٣): (هو خطاب من الله تعالى لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فيهם وحقوقهم وما ائمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم بالسوية.. إن الله يأمركم يا معاشر ولادة أمور المسلمين أن تؤدوا ما ائمنكم عليه رعيتكم من فيهم وحقوقهم وأموالهم وصدقائهم إليه على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له من بعد أن تصير في أيديكم ولا تظلموها ولا تستأثروا بشيء منها ولا تضعوا شيئاً منها في غير موضعه... ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف) قال تعالى^(٤): ﴿وَقُلْ إِنَّمَاتُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتْبٍ وَأَمْرَتُ لَا أَغْدِلُ بَيْنَكُمْ﴾.

(١) أحكام أهل الذمة لابن الجوزي ج ٢ ص ٧٠٥.

(٢) آية ٥٨ من سورة النساء.

(٣) جامع البيان ج ٥ ص ١٤٥.

(٤) آية ١٥ من سورة الشورى.

وقال تعالى^(١): « يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُونُوا فَوَمِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلِمَ أَنفُسُكُمْ أَوْ الْوَلَدِينَ وَالآفَرِينَ إِن يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَقْرَبُ إِلَيْهِمَا فَلَا تَشْعُوْا الْمُهَوَّى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ».

وقال تعالى^(٢): « يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُونُوا فَوَمِينَ بِالْشَّهِدَاهُ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَهَادَاهُنَّ قَوْمٌ عَلَى أَنَّ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُهُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا نَعْمَلُونَ »، وقال تعالى^(٣): « وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَعَاهَدَ اللَّهُ أَوْفَاهُ ذَلِكُمْ وَصَدَنَكُمْ بِهِ لَعَلَكُمْ تَذَكَّرُونَ »، وقال تعالى^(٤): « فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُ الَّتِي تَبِغِي حَسَنَةً تَنْفِعُ إِلَيْهِ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَعْسِطُوهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ». فهذه الآيات تأمر بالعدل والأمر للوجوب مما يدل على وجوب العدل بين الناس ولقد أثني الله تعالى على المقصطين من عباده فقال تعالى^(٥): « هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ »، والثناء لا يكون إلا في أمر مطلوب مما يدل على أهمية العدالة في الإسلام.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: « إن المقصطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما ولوا »، ففي هذا الحديث بيان للمنزلة الرفيعة التي ينالها من عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو

(١) آية ١٣٥ من سورة النساء.

(٢) آية ٨ من سورة المائدة.

(٣) من آية ١٥٢ من سورة الأنعام.

(٤) من آية ٩ من سورة الحجرات.

(٥) من آية ٧٦ من سورة التحل.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائز والبحث على الرفق / صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢١١ . وأخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه / سنن النسائي ج ٨ ص ٢٢١ . وأخرجه أحمد ج ٢ ص ١٦٠ ، وأخرج نحوه ج ٢ ص ١٥٩ ، وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى فيه بالحق / السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٨٧ .

صدقة أو وقف وفيما يلزم من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك^(١)، مما يدل على أهمية العدل وكونه مطلوباً بين الناس.

والعدالة واجبة في أفعال المكلفين كوجوب عدل القاضي بين المتخاصلين في لحظه ولفظه ومجلسه، ودخولهما عليه، فلا ينطق بوجهه إلى أحدهم، ولا يسار أحدهما، ولا يؤمئه إلى أحدهما بشيء دون خصمته، ولا يرفع صوته على أحدهما، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الآخر، ولا يخلو بأحدهما في منزله، ولا يضيق أحدهما، فيعدل بين الخصمين في هذا كله لما في ترك العدل فيه من كسر قلب الآخر ويتهم القاضي به^(٢).

وكوجوب العدل بين الزوجات في السكنى والنفقة والمبيت^(٣) وكوجوب العدالة بين الأولاد في العطية^(٤)، فعن النعمان بن بشير قال^(٥): أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢١١، ٢١٢.

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩، وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٩٥٣، وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج ٤ ص ٤٠٠، وانظر الروض المربع بحاشية العنقرى ج ٣ ص ٣٨٩.

(٣) انظر مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحار ج ١ ص ٣٧٣، وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٥٦١، وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج ٣ ص ٢٥٢ فما بعدها، وانظر الروض المربع بحاشية العنقرى ج ٣ ص ١٣٢ فما بعدها.

(٤) انظر الروض المربع بحاشية العنقرى ج ٢ ص ٤٩٣، وانظر فتح الباري، شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب الإشهاد في الهبة / فتح الباري، شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١١، وأخرجه مسلم في كتاب الهبات بباب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة / صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٦٧، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجل يفضل ولده في التحل / عون المعبد شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٦١، وأخرجه النسائي في كتاب النحل / سنن النسائي بشرح السيوطي، ج ٦ ص ٢٦٢، وأخرجه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٦٨.

قال: فرجع فرد عطيته^(١).

ففي هذا الحديث أمر بالعدل بين الأولاد، والأمر للوجوب، مما يدل على وجوب العدل بين الأولاد في العطية. والعدالة الاجتماعية بين الناس تعني التكافؤ الصحيح بين جميع أفراد المجتمع في مجال الحقوق والواجبات، ويبيجاد الرعاية التامة لطبقات المجتمع المحتاجة. ويتحقق هذا من خلال نظام النفقات المتوازنة، ففي مجال الأسرة يقوم الموسر بالنفقة على أقربائه المعسرين ومساعدتهم بشروطها المعتبرة في الفقه الإسلامي^(٢)، لأن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغثون به عن إنفاق غيرهم، وأن تكون النفقة من تجب عليه زائدة عن حاجته فإن كان له بها حاجة فلا تجب عليه النفقة، وأن يكون المنفق وارثاً، فإن لم يكن وارثاً فلا نفقة عليه^(٣)، قال تعالى^(٤): ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ﴾. وفي مجال المجتمع يتحقق هذا عن طريق المشاركة الفعلية بين الفقراء والأغنياء، بما أوجبه الله من الزكاة حيث هي الركن الثالث من أركان الإسلام بالإضافة إلى أوجه الصدقة التي رغب فيها الإسلام وتحث عليها.

يقول ابن قيم الجوزية: (والالأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعث به الرسل وأنزلت به الكتب قال تعالى^(٥): ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْذَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم)^(٦).

ويقوم الإمام بحكم وظيفته الأصلية بتوفير الفرص المتكافئة في كل المجالات

(١) انظر الروض المرريع بحاشية العنقري ج ٢ ص ٤٩٣.

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٥ فما بعدها، وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٦٢٨ فما بعدها، وانظر معنى المحتاج شرح المنهاج ج ٣ ص ٤٤٦، وانظر المعني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٢، وانظر المقنع لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٩.

(٣) انظر المعني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٤.

(٤) آية ٩٠ من سورة النحل.

(٥) من آية ٢٥ من سورة الحديد.

(٦) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٧.

لجميع الناس، فلا يجوز أن ينحاز لفئة من الناس فيوفر لهم ما لا يوفره لغيرهم، ويقضي حاجة الفقراء واليتامى وغيرهم من المحتاجين والمقدعين والعاجزين. عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلًاً إليناً»، ففي هذا الحديث بيان أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين^(٢)، ذلك أن الكل كل عييل والذرية منهم، فجعل ﷺ للذرية في المال حقاً ضمنه لهم^(٣).

والقرآن الكريم يوضح حقيقة العدالة أيضاً مع غير المسلمين بقوله تعالى^(٤): «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَمَ عَلَى حُبِّهِ، وَشَكِّيْنَا وَبَيْمَا وَأَسِيرًا»، والأسير آنذاك من المشركين قال قتادة: (لقد أمر الله بالأسرى أن نحسن إليهم وأن أسراهم يومئذ لأهل الشرك).

قال القرطبي: (ويكون إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى غير أنه من صدقة التطوع فأما المفروضة فلا)^(٥).

إن تحقيق العدالة التامة لطبقات المجتمع المسلم يؤدي إلى وحدته وتعاونه في سبيل بناء مجتمعه قال تعالى^(٦): «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» وقال تعالى^(٧): «وَتَمَارِؤُا عَلَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقرار، باب الصلاة على من ترك دينا / فتح الباري، شرح صحيح البخاري ج ٦١ ص ٦١، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض / صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٦١، وأخرجه أبو داود في كتاب الإمارة باب في أرزاق الذرية / عون المعبد شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١٧٠، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام عن المقدمات أبي كريمة / سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٤، وأخرجه أحمد في مستنه ج ٢ ص ٤٥٦، وأخرجه أبو عبيد في كتاب مخارج الفيء وموضعه التي يصرف إليها و يجعل فيها باب الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم / كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٠٢.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٥١٦.

(٣) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٠٢.

(٤) آية ٨ من سورة الإنسان.

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ١٩ ص ١٢٩.

(٦) من آية ١٠ من سورة الحجرات.

(٧) آية ٢ من سورة المائدة.

الْلَّهُرَبِ الْأَنْوَاعِ وَلَا نَعَوْنَاعِ الْأَمْثَرِ وَالْمَدْوَنِ».

والأخوة والتعاون إنما هما محصلة العدل بين الناس لتراضيهم فيه ولو كان في غير صالحهم، فهو الحق الناطق والبلسم الشافي لحياة الناس^(١)، ولقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أروع المثل بتحقيق العدالة بين الناس حيث منع نفسه من أكل ما حُرم الناس منه عام المجاعة إيثاراً منه للناس، وقد كان يدفع نصيه من الطعام إلى المحتاجين من الفقراء والمساكين والأرامل^(٢).

والإمامية إذا لم تكن مبنية على العدل ولم تفصل بين الحق والباطل لم تستقم حال الرعية، ولم تتنظم أمور الناس، فلا ثبات لدولة لا يتناصف أهلها، ويغلب جورها على عدتها، فإن الندرة من الجور تؤثر فيكيف به إذا كثر، ولو لم يتناصف أهل الفساد لما تم لهم فعل الفساد مما يوجب على الإمام تحقيق العدل بين الناس^(٣).

(١) انظر نظام الحكم في الإسلام للنبيهان ص ٢٤٧ بتصرف.

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٧، وانظر حلية الأولياء ج ١ ص ٤٨ فما بعدها.

(٣) انظر تسهيل النظر وتعجيل الظفر للماوردي ص ١٨٢.

الخاتمة

خلاصة لأهم نتائج البحث

الإمامية لازمة من لوازم الحياة، وضرورة من ضرورياتها، إذ لا تصلح حياة الناس بدونها، فهي تهدي الضال، وتقوم المعوج، وتأخذ بيد المستقيم في نهجه وسلوكه.

والإمامية لا تتحقق هذا إلا إذا قامت على أساس ثابتة تحتكم إليها إذا حاد الناس عنها، وتضبط بها أحوال الرعية، وهي بهذا مبعث طمأنينة الناس ورضاهما، لما يصدر عن ولاة الأمر من توجيهه بفعل أمر مشروع أو ترك فعل محظور.

والإمامية في الإسلام تستمد منهاجها من شريعة الله التي لم يعد فيها نقص يستدعي كماله، ولا قصور يستدعي إضافة، إذ جاءت بخير الدنيا والآخرة ولم يحوج الله أحداً من أمته إلى سوى هذا الدين، الذي اكتمل بما شرع فيه من أحكام.

ولقد استبانت أحكام الإمامية من مجموعة القواعد الرئيسية المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما تضمنته من أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة أو الأهواء والرغبات، صالحة في كل عصر تساير عوامل النمو والارتقاء إلى الفضائل.

ولتنطلق إلى الفضائل قامت على خصائص يارزة من أهمها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي به قوام الحياة ونورها كما قامت على الأخلاق الفاضلة التي تحتوي على مقومات الحياة الإنسانية كما أنها تلتزم على الدوام بشرعية الله لا تحيد عنها في أي لحظة من لحظاتها وبأي أمر من أمورها، فهي إمامية ترعى شؤون الدين والدنيا معاً قائمة على العقيدة الإسلامية في شتى جوانب الحياة المختلفة، والعقيدة تلك أساسية في الحاكم ونوابه وزرائه ومن بيدهم توجيه السياسة والحكم، وهؤلاء جعلوا من الشورى الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ و فعل

السلف الصالح أساساً تقوم عليه الإمامة الإسلامية فيما أشكل من الأحكام على وجه إلزام ، والندب فيما لم يشكل منها .

والإمام ملتزم في الأخذ برأي أهل الشورى فيما تجوز الاستشارة فيه مما لم يرد به نص في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع علماء المسلمين سواء أكانت في الأمور الدينية أم الدنيوية .

والإمام في الإسلام ملتزمة بتنفيذ الشريعة الإسلامية كما أرادها الله تعالى في سائر جوانب الحياة ، فالشريعة كل لا يقبل التجزئة .

كما أنها داعية إلى الإسلام مجاهدة في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا متخذة من القرآن الكريم وحياة الرسول ﷺ قدوة حسنة في هذا ، ولقد ضمنت للناس حقوقهم العامة من حرية ومساواة وعدل تنفيذاً لقوله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته» .

رعاية شاملة عامة وفق ما ورد في دين الله وشرعه ينعم الناس بها وتسودهم الألفة والمحبة والتناصر والتآزر وهم يد على من سواهم لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم ورؤسهم ومرؤوسهم وغينهم وفقيرهم إلا بما ميز الله به من تقوى صالحة وخلق عظيم ، شعارهم العدل ، فالقوي ضعيف حتى يؤخذ الحق منه والضعف قوي حتى يعاد له حقه .

وبهذا أنهيت ما وفقت لإتمامه وهو بحث (الإمام في الإسلام) ، فأحمد الله على ما أنعم به عليّ من خير وفضل ، وأنووجه إليه تعالى أن يرفع عثرتي إن زل قلمي بما ظننت أنه الحق ، فما كنت أقصد إلا الخير والإصلاح وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه أجمعين ، ومن سار على هديه إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

(1) سبق تخريرجه ص ١٤٩ .

كشاف المراجع^(١)

٢٠٠ - الديانات

١، ٢١٠ - المبادئ العامة للإسلام

١- الإسلام

تأليف سعيد حوي. الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٩هـ. الناشر دار الكتب العلمية.

٢- خصائص التصور الإسلامي ومقوماته

تأليف سيد قطب. الطبعة الثانية - سنة ١٩٦٥م. طبعت بدار إحياء الكتب العربية.

٣- الدستور القرآني والسنّة النبوية في شؤون الحياة

تأليف محمد عزة دروزة. طبع سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م. الناشر المكتب الإسلامي.

٤- العدالة الاجتماعية في الإسلام

تأليف سيد قطب. الطبعة الثامنة. سنة ١٤٠٢هـ.

٥- الاقتصاد الإسلامي

بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. الطبعة الأولى. سنة ١٤٠٠هـ.

٦- نظرية الإسلام وهدى في السياسة والقانون والدستور.

لأبي الأعلى المودودي. مطبعة دار الفكر.

(١) وضع هذا الكشاف على طريقة التصنيف العشري (الجدائل) الذي وضع أنسه ملفيل ديوبي وترجمه معدلاً للمكتبات العربية محمود الشنطي، مع ملاحظة الترتيب الأبجدي للكتاب داخل كل مجموعة.

٤ - المقالات والمحاضرات

١- ندوة المحاضرات لرابطة العالم الإسلامي لموسم حج عام ١٣٨٧هـ رابطة العالم الإسلامي.

١ - المصاحف

١- القرآن الكريم.

١ - تفسير آيات الأحكام

١- أحكام القرآن
تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص. الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.

٢ - أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. تحقيق علي محمد البحاوي.
طبع دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الثانية.

٣ - التفاسير (الأعمال الشاملة)

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن
تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى. طبع سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م. الناشر دار الفكر. والطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ. وتحقيق محمود شاكر. طبعة دار المعارف بمصر.

٢ - الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. طبع دار إحياء التراث العربي.

٣ - الجوهر الحسان في تفسير القرآن

تأليف الشيخ سيدى عبد الرحمن الثعالبى. طبع سنة ١٣٢٣هـ على ذمة أحمد بن مراد التركى وأخيه بالجزائر.

٤ - فتح القدير

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكانى. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى

الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣ هـ، والطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ. وطبع الناشر محفوظ العلي بيروت.

٤ - التفاسير المأثورة

- ١- تفسير القرآن العظيم.
- الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير. طبع سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، طبع دار المعرفة - بيروت.
- الدر المثور في التفسير بالمؤثر. تأليف الإمام جلال الدين السيوطي. طبع دار المعرفة بيروت - ونشر محمد أمين - بيروت.
- زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي. الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٥ - التفاسير غير المأثورة

- ١- التفسير الكبير للإمام محمد الرazi. الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ. والطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ. لدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين تأليف سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل. طبع بطبعه عيسى الحلبي.

٦ - التفاسير الحديثة

- ١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي. طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. طبع سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٢- تفسير المنار تأليف محمد رشيد رضا. الطبعة الثانية. طبع دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٣- التفسير الواضح تأليف محمود حجازي. الطبعة السادسة سنة ١٣٨٩ هـ. مطبعة الاستقلال الكبرى.

٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تأليف محمد الألوسي البغدادي. الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥- في ظلال القرآن
تأليف سيد قطب. الطبعة السابعة. طبع دار إحياء التراث العربي.

١- علل الحديث وإسناده

١- شرح علل الترمذى
للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل. تحقيق نور الدين عتر.
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ. طبع دار الملاح للطباعة والنشر.

٢- نظم المتناثر من الحديث المتواتر
تأليف أبي الفيض جعفر الحسنى الإدريسي الشهير بالكتانى. الطبعة الأولى -
سنة ١٤٠٣هـ. الناشر دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- غريب الحديث ومشكله

١- غريب الحديث
للإمام أبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي. تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي / الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى. طبع سنة ١٤٠٢هـ في دار الفكر بدمشق من منشورات جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق محمود محمد الطناحي. الناشر المكتبة الإسلامية.

٣- كتب الحديث الأولى

١- المصنف
للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ. الناشر المكتب الإسلامي - بيروت.
٢- (الكتاب) المصنف في الأحاديث والأثار المعروف بمصنف ابن أبي شيبة.

تأليف الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. حقيقه وصححه الأستاذ عبد الخالق الأفغاني. طبع الدار السلفية. توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٣- المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. حقيقه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ. طبع بالدار العربية للطباعة. بغداد.

٢١٣,٣٥ - السنن من غير الكتب الستة

١- سنن الدارقطني.

تأليف الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. الناشر عبد الله هاشم المدني بالمدينة المنورة. طبع بدار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

٢- سنن الدارمي

لإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، نشرته دار إحياء السنّة النبوية. توزيع دار البارز للنشر والتوزيع. مكة المكرمة.

٣- السنن الكبرى

لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي. الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد الدکن - الهند سنة ١٣٥٥هـ.

٢١٣,٣٦ - كتب أئمة الفقه الأربعية ومن تبعهم من تلاميذهم

١- الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. الطبعة الأولى والطبعة الثانية. طبع دار إحياء التراث العربي.

٢- مسنن الإمام أحمد بن حنبل

وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي. الناشر

المكتب الإسلامي - بيروت.

٣- موطن الإمام مالك

رواية يحيى بن يحيى الليثي - الطبعة السابعة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م. طبع دار النفائس.

٢١٣، ٣٧ - التخريجات والمستدركات

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ. الناشر المكتب الإسلامي.

٢- تلخيص العبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني / طبع دار المعرفة / بيروت.

٢- نصب الرأبة لأحاديث الهدامة

للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي - مع حاشية بغية الألعنى في تخريج الزيلعي - الطبعة الثانية - من مطبوعات المجلس العلمي.

٤- المستدرك على الصحيحين

للإمام الحافظ أبي عبد الله الحكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي - طبع دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٢١٣، ٤ - الكتب الستة

١- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢- سنن ابن ماجه

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزوني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي - وحاشية الإمام السندي . طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤- صحيح البخاري
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - الناشر المكتبة الإسلامية باستانبول تركيا . طبعة استانبول سنة ١٩٨١ م .

٥- صحيح مسلم بشرح النووي
طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .

٦- عون المعبد شرح سنن أبي داود
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ . طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع .

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية ومكتبتها .

٨- معالم السنن شرح سنن أبي داود - للإمام سليمان أبي حمد بن محمد الخطابي البستي - الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ من منشورات المكتبة العلمية .

٦- كتب الحديث الأخرى

١- التيسير بشرح الجامع الصغير - تأليف الشيخ عبد الرؤوف المناوي . الناشر المكتب الإسلامي .

٢- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر التميمي القرطبي - راجعه وصححه عبد الرحمن حسن محمود - الناشر دار الكتب الحديثة بمصر .

٣- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - تأليف الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - الطبعة الرابعة - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .

٤- صحيح ابن خزيمة
للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي التيسابوري - حققه وعلق

عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر المكتب الإسلامي .

- ٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير - للعلامة المناوي - الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ - طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٦- مجمع الزوائد ومنيع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ. منشورات دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني - الطبعة الأخيرة، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .

٢١٣، ٩ - طبقات المحدثين والرواية والحفظ

- ١- تذهيب الكمال في أسماء الرجال - للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - حقيقه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢- خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال للإمام الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأننصاري. الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية .

٢١٤ - أصول الدين

- ١- الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية تحقيق محى الدين عبد الحميد - طبع سنة ١٤٠٢هـ الناشر عالم الكتب .
- ٢- مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئه في عقيدة الفرقه المرضيه تأليف الشيخ محمد بن علي بن سلوم - حقيقه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار - طبع سنة ١٤٠٣هـ الناشر دار الكتب العلمية .

٢١٦ - الفقه الإسلامي وأصوله

- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعيد - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية طبع سنة ١٣٨٨ هـ طبع بشركة الطباعة الفنية المتحدة .
- ٢- التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً - تأليف مناع خليل القطان الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٣- حجة الله البالغة - للإمام الشيخ أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوi - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥ هـ طبع دار التراث بالقاهرة .

٢١٦,١ - أصول الفقه

- ١- أصول السرخسي - للإمام الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني . مطبعة دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٢- روضة الناظر وجنة المناظر - في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الإمام موفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي طبع سنة ١٣٧٨ هـ المطبعة السلفية ومكتبتها .
- ٣- المواقفات في أصول الشريعة - تأليف إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي مطبعة المكتبة التجارية .

٢١٦,٤ - الفرائض

- ١- العذب الفائق في عمدة الفرائض-للسيد إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي - أمر بطبعه جلاله الملك فيصل بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية .

٢١٦,٦١ - القضاء

- ١- أدب القضاء - تأليف ابن آدم الحموي تحقيق محمد مصطفى الزحيلي طبع سنة ١٣٩٥ هـ .

- ٢- أدب القاضي - لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق محيي هلال السرحان - طبع بيغداد سنة ١٣٩١هـ بمطبعة الإرشاد بغداد.

- ٣- روضة القضاة وطريق النجاة - للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحباني السمناني - تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ودار العرفان - عمان.

٢١٦,٧ - السير

- ١- أحكام أهل الذمة - تأليف الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - حققه وعلق حواشيه الدكتور صبحي الصالح - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٣م طبعة دار العلم للملايين.

٢١٦,٨ - العقوبات

- ١- التشريع الجنائي الإسلامي - تأليف: عبد القادر عودة - الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٨هـ.

- ٢- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - تأليف محمد أبو زهرة - طبع دار الفكر العربي .

٢١٦,٩ - الأحكام السلطانية

- ١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية - تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - طبع دار الكتب العلمية - بيروت لبنان طبع سنة ١٤٠٢هـ.

- ٢- الإسلام وأوضاعنا السياسية -تأليف عبد القادر عودة- الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ.

- ٣- (كتاب) الأموال - للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل الهراس - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ دار الفكر للطباعة والنشر.

- ٤- بدائع السلك في طبائع الملك - تأليف أبي عبد الله بن الأزرق - تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار من منشورات وزارة الإعلام الجمهورية العراقية. سنة ١٩٧٧م.

- ٥- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك - تأليف علي بن

حبيب الماوردي - تحقيق محبي هلال السرحان ومراجعة الدكتور حسن الساعاتي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ طبع بدار النهضة العربية للطباعة والنشر.

٦- الحكومة الإسلامية - لأبي الأعلى المودودي نقله إلى العربية أحمد إدريس الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ - طبع المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع.

٧- الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى - تأليف الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي - طبعت بدار المعارف السعودية للطباعة والنشر والتوزيع (رسالة ماجستير).

٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام المحقق ابن قيم الجوزية - تحقيق محمد حامد الفقي - طبع دار الكتب العلمية - بيروت.

٩- معالم القرابة في أحكام الحسبة - تأليف محمد بن محمد أحمد القرشي عرف بابن الأخوة - تحقيق الدكتور محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطبعي - الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب طبع سنة ١٩٧٦م.

١٠- منهاج الإسلام في الحكم - تأليف محمد أسد ترجمة منصور محمد ماضي الطبعة الرابعة.

١١- نصاب الاحتساب - تأليف عمر بن محمد بن عوض السنامي تحقيق ودراسة الدكتور مريزن سعيد مريزن عسيري - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر مكتبة الطالب الجامعي مكة المكرمة.

١٢- نصيحة الملوك - تأليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق الشيخ خضر محمد خضر - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر مكتبة الفلاح.

١٣- نظام الحكم في الإسلام - تأليف الدكتور محمد فاروق النبهان - طبع سنة ١٩٧٤م من مطبوعات جامعة الكويت.

٢١٧، ٢ - المذهب المالكي

١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - تأليف الشيخ أحمد بن

محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد الدردير الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م ملتقى الطبع والنشر مكتبة ومطبعة الحلبـي.

٢- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام تأليف الإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فردون اليعمري المالكي - الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣٠١هـ - الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - تأليف شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير - طبع بدار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبـي.

٤- حاشية العدوـي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد - للشيخ علي الصعيدي العدوـي طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٥- شرح الرسالـة لابن أبي زيد القـيرـوـانـي للـعـلـامـةـ أـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـبـرـنـسـيـ المعـرـوـفـ بـزـرـوـقـ معـ شـرـحـ العـلـامـةـ قـاسـمـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ نـاجـيـ التـنـوـخـيـ طـبـعـ بـالـمـطـبـعـةـ الـجـمـالـيـةـ بـمـصـرـ سـنـةـ ١٣٣٢ـهـ ١٩١٤ـمـ.

٦- العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام - تأليف الشيخ أبي محمد عبد الله بن سلمون الكـنـانـيـ طـبـعـ مـعـ تـبـرـةـ الـحـكـامـ لـابـنـ فـرـحـونـ الطـبـعـةـ الـأـلـوـلـيـةـ سـنـةـ ١٣٠١ـهـ طـبـعـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ.

٧- الكافي في فقه أهل المدينة - تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ طبع مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٨- كفاية الطالب الريـانـيـ لـرسـالـةـ اـبـنـ أـبـيـ زـيدـ الـقـيرـوـانـيـ لـلـإـلـامـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـلـفـ مـطـبـعـ صـبـحـ.

٢١٧،٣ - المذهب الشافعي

١- الأم - تأليف الإمام أبي محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزنـيـ ، طـبـعـ دـارـ الشـعـبـ وـالـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ سـنـةـ ١٤٠٣ـهـ ، النـاـشـرـ لـهـاـ دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ

والنشر والتوزيع.

- ٢- البجيري على الخطيب - حاشية الشيخ سليمان البجيري المسممة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب - الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
- ٣- حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين - طبع دار إحياء الكتب العربية.
- ٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ الناشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشريبي الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت وطبع المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٧٤ هـ بمطبعة الاستقامة بالقاهرة.

٤ - المذهب الحنفي ٢١٧،

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ طبع دار الكتاب العربي.
- ٢- حاشية ابن عابدين والمسممة حاشية رد المحتار على الدر المختار تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ طبع دار الفكر.
- ٣- الفتاوى الهندية - ومعها بالهامش فتاوى قاضي خان وهو الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ طبع دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.
- ٤- المبسوط - لشمس الدين السرخسي - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - تأليف المولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمانالمعروف بداماد أفندي - طبع دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع طبع بمطبعة دار الطباعة العامرة.

٢١٧،٥ - المذهب الحنبلي

- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - صصحه وحققه محمد حامد الفقي الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ.
- ٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية العنقرى - للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى - طبع سنة ١٣٩٠ هـ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ٣- كشاف القناع عن متن الإقناع - للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال - الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- ٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعدته ابنته محمد - الطبعة الأولى والطبعة التصويرية منها سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٥- المغني - تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. طبع سنة ١٤٠١ هـ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ٦- المقنع - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني - تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - مع حاشيته بخط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. الطبعة الثانية - الناشر المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ٧- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الناشر المكتب الإسلامي.

٢١٨،١ - الفضائل والأداب والأخلاق الإسلامية

- ١- الذريعة إلى مكارم الشريعة - للشيخ أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ طبع دار الكتب العلمية.

٢١٨،٨٥ - المقامات والأحوال والاصطلاحات

- ١- إحياء علوم الدين - للإمام الغزالى - طبع دار إحياء الكتب العربية.
- ٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى - طبع دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١٩ - السيرة النبوية

- ١- زاد المعاد في هدي خير العباد - للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكرالمعروف بابن قيم الجوزية تحقيق شعيب الأرنؤوط . وعبد القادر الأرنؤوط - الطبعة السابعة سنة ١٤٠٥هـ الناشر مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية.
- ٢- سيرة النبي ﷺ - لأبي محمد عبد الملك بن هشام - مراجعة محمد محبي الدين عبد الحميد من توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض.
- ٣- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى - للقاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي الناشر مكتبة الفارابي ومؤسسة علوم القرآن بدمشق - طبع الوكالة العامة للنشر والتوزيع.

٢١٩،٩ طبقات الصحابة والتابعين

- ١- الطبقات الكبرى لابن سعد طبع دار صادر بيروت.

٤٠٠ اللغات

٤١٣ - علم المعاجم

- ١- تاج العروس من جواهر القاموس - للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي - الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦هـ منشورات دار مكتبة الحياة.
- ٢- لسان العرب - للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - طبع دار صادر بيروت.

٣- المعجم الوسيط - لمجمع اللغة العربية - المكتبة العلمية طهران، من منشورات دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤١٥ - النحو

١- ضياء السالك إلى أوضح المسالك - تأليف محمد عبد العزيز النجار - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ طبع بطبعية الفجالة الجديدة بمصر.

٩٠٠ - التاريخ

٩٥٣ - شبه الجزيرة العربية

١- الكامل في التاريخ - للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمدالمعروف بابن الأثير. الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر دار الكتاب العربي.

٩٥٣, ٠٢ - عصر صدر الإسلام

١- تاريخ عمر بن الخطاب - تأليف الإمام جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي - طبع سنة ١٤٠٣هـ طبع الرائد العربي بيروت - لبنان.

دليل كشاف المراجع

رقم التسلسل اسم الكتاب	رقم التصنيف
١ القرآن الكريم	٢١١,١
حروف الألف	
٢ أحكام أهل الذمة	٢١٦,٧
٣ الأحكام السلطانية والولايات الدينية	٢١٦,٩
٤ أحكام القرآن للجعفري	٢١٢,١
٥ أحكام القرآن لابن العربي	٢١٢,١
٦ إحياء علوم الدين	٢١٨,٨٥
٧ أدب القضاء	٢١٦,٦١
٨ أدب القاضي	٢١٦,٦١
٩ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	٢١٣,٣٧
١٠ الإسلام	٢١٠,١
١١ الإسلام وأوضاعنا السياسية	٢١٦,٩
١٢ أصول السرخسي	٢١٦,١
١٣ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن	٢١٢,٦
١٤ إعلام الموقعين	٢١٦
١٥ الاقتصاد الإسلامي	٢١٠,١
١٦ الأم للشافعي	٢١٧,٣
١٧ (كتاب) الأموال	٢١٦,٩
١٨ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	٢١٧,٥

رقم التصنيف

رقم التسلسل اسم الكتاب

حرف الباء

٢١٧,٣	البجيرمي على الخطيب	١٩
٢١٦,٩	بدائع السلك في طبائع الملك	٢٠
٢١٧,٤	بدائع الصنائع	٢١
٢١٧,٢	بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك	٢٢

حرف الناء

٤١٣	تاج العروس من جواهر القاموس	٢٣
٩٥٣,٠٢	تأريخ عمر بن الخطاب	٢٤
٢١٧,٢	تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام	٢٥
٢١٦,٩	تسهيل النظر وتعجيل الظفر	٢٦
٢١٦,٨	التشريع الجنائي الإسلامي	٢٧
٢١٦	التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً	٢٨
٢١٢,٤	تفسير القرآن العظيم	٢٩
٢١٢,٥	التفسير الكبير للرازي	٣٠
٢١٢,٦	تفسير المنار	٣١
٢١٢,٦	التفسير الواضح	٣٢
٢١٣,٣٧	تلخيص العبير في تغريب أحاديث الراغبي الكبير	٣٣
٢١٣,٩	تهذيب الكمال في أسماء الرجال	٣٤
٢١٣,٦	التيسيير بشرح الجامع الصغير	٣٥

حرف العجم

٢١٣,٦	جامع بيان العلم وفضله	٣٦
٢١٢,٣	جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبراني	٣٧
٢١٣,٤	الجامع الصحيح - سنن الترمذى -	٣٨
٢١٣,٦	الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير	٣٩
٢١٢,٣	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي	٤٠

رقم التسلسل اسم الكتاب	رقم التصنيف
الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ٤١	٢١٦,٨
الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٤٢	٢١٢,٣
حرف الحاء	
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣	٢١٧,٢
حاشية ابن عابدين ٤٤	٢١٧,٤
حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٤٥	٢١٧,٢
حاشية قليوبى وعميره ٤٦	٢١٧,٣
حجـة الله البالـغـة ٤٧	٢١٦
الحكومة الإسلامية ٤٨	٢١٦,٩
الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى ٤٩	٢١٦,٩
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٥٠	٢١٨,٨٥
حرف الخاء	
خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ٥١	٢١٠,١
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٥٢	٢١٣,٩
حرف الدال	
الدر المنشور في التفسير بالمأثور ٥٣	٢١٢,٤١
الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة ٥٤	٢١٠,١
حرف الذال	
الذرية إلى مكارم الشريعة ٥٥	٢١٨,١
حرف الراء	
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ٥٦	٢١٢,٦
الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥٧	٢١٧,٥
روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥٨	٢١٧,٣
روضة القضاة وطريق النجاة ٥٩	٢١٦,٦١

رقم التصنيف	رقم التسلسل اسم الكتاب	
٢١٦,١	روضة الناظر وجنة المناظر	٦٠
حرف الزاي		
٢١٢,٤	زاد المسير في علم التفسير	٦١
٢١٩	زاد المعاد في هدى العباد	٦٢
حرف السين		
٢١٣,٣٥	سنن الدارقطني	٦٣
٢١٣,٣٥	سنن الدارمي	٦٤
٢١٣,٣٥	ال السنن الكبرى للبيهقي	٦٥
٢١٣,٤	سنن ابن ماجه	٦٦
٢١٣,٤	سنن النسائي	٦٧
٢١٩	سيرة النبي ﷺ لابن هشام	٦٨
حرف الشين		
٢١٧,٢	شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني	٦٩
٢١٣,١	شرح علل الترمذى	٧٠
٢١٩	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى	٧١
حرف الصاد		
٢١٤	الصارم المسلول على شاتم الرسول	٧٢
٢١٣,٤	صحیح البخاری	٧٣
٢١٣,٦	صحیح ابن خزیمة	٧٤
٢١٣,٤	صحیح مسلم بشرح التووی	٧٥
حرف الضاد		
٤١٥	ضياء السالك في أوضح المسالك	٧٦

رقم التصنيف

رقم التسلسل اسم الكتاب

حرف الطاء

- | | | |
|-------------|---|----|
| ٢١٩,٩ | الطبقات الكبرى لابن سعد | ٧٧ |
| ٢١٦,٩ | الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية | ٧٨ |

حرف العين

- | | | |
|--|-----------------------------------|----|
| ٢١٠,١ | العدالة الاجتماعية في الإسلام .. | ٧٩ |
| ٢١٦,٤ | العذب الفائض في عمدة الفرائض .. | ٨٠ |
| العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود | | ٨١ |
| ٢١٧,٢ | والأحكام | ٨٢ |
| ٢١٣,٤ | عون المعبد شرح سنن أبي داود | ٨٢ |

حرف الغين

- | | | |
|-------------|----------------|----|
| ٢١٣,٢ | غريب الحديث .. | ٨٣ |
|-------------|----------------|----|

حرف الفاء

- | | | |
|--------------|---|----|
| ٢١٧,٤ | الفتاوى الهندية .. | ٨٤ |
| ٢١٣,٤ | فتح الباري شرح صحيح البخاري .. | ٨٥ |
| ٢١٣,٣٦ | الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد .. | ٨٦ |
| ٢١٢,٣ | فتح القدير للشوكاني .. | ٨٧ |
| ٢١٢,٥ | الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين .. | ٨٨ |
| ٢١٣,٦ | فيض القدير شرح الجامع الصغير .. | ٨٩ |
| ٢١٢,٦ | في ظلال القرآن .. | ٩٠ |

حرف الكاف

- | | | |
|-------------|-------------------------------|----|
| ٢١٧,٢ | الكافي في فقه أهل المدينة .. | ٩١ |
| ٩٥٣ | الكامل في التاريخ .. | ٩٢ |
| ٢١٧,٥ | كشف النقانع عن متن الإقانع .. | ٩٣ |
| ٢١٧,٢ | كفاية الطالب الريانى .. | ٩٤ |

رقم التصنيف

رقم التسلسل اسم الكتاب

حرف اللام

٤١٣	لسان العرب	٩٥
-----------	------------------	----

حرف الميم

٢١٧,٤	المبسوط للسرخسي	٩٦
٢١٧,٤	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	٩٧
٢١٣,٦	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	٩٨
٢١٧,٥	مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية	٩٩
٢١٤	مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية	١٠٠
٢١٣,٣٧	المستدرك على الصحيحين	١٠١
٢١٣,٣٦	مسند الإمام أحمد	١٠٢
٢١٣,٣	المصنف لعبد الرزاق	١٠٣
٢١٣,٣	المصنف لابن أبي شيبة	١٠٤
٢١٣,٤	معالم السنن شرح سنن أبي داود	١٠٥
٢١٦,٩	معالم القرية في أحكام الحسبة	١٠٦
٢١٣,٣	المعجم الكبير للطبراني	١٠٧
٤١٣	المعجم الوسيط	١٠٨
٢١٧,٥	المغني لابن قادمة	١٠٩
٢١٧,٣	معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج	١١٠
٢١٧,٥	المقنع لابن قادمة	١١١
٢١٧,٥	منار السبيل في شرح الدليل	١١٢
٢١٦,٩	منهج الإسلام في الحكم	١١٣
٢١٦,١	الموافقات في أصول الشريعة	١١٤
٢١٣,٣٦	موطأ الإمام مالك	١١٥

حرف النون

٢١٠,٤	ندوة المحاضرات لرابطة العالم الإسلامي	١١٦
-------------	---	-----

رقم التسلسل اسم الكتاب	رقم التصنيف
١١٧ نصاب الاحتساب	٢١٦,٩
١١٨ نصب الرأية لأحاديث الهدایة	٢١٣,٣٧
١١٩ نصيحة الملوك	٢١٦,٩
١٢٠ نظام الحكم في الإسلام	٢١٦,٩
١٢١ نظرية الإسلام و Hegel في السياسة والقانون والدستور	٢١٠,١
١٢٢ نظم المتناثر من الحديث المتواتر	٢١٣,١
١٢٣ النهاية في غريب الحديث والأثر	٢١٣,٢
١٢٤ نيل الأوطار شرح متقى الأخبار	٢١٣,٦

كتاف محتويات البحث

الموضوع		رقم الصفحة
تقديم	٥
المقدمة في وفاء الشريعة بكل متطلبات البشر	٩
الفصل الأول: دستور المسلمين الكتاب والسنة	١٧
القواعد الدستورية الثابتة	١٩
ميزات القواعد الدستورية الثابتة	١٩
القواعد الدستورية غير الثابتة	٢٣
الفصل الثاني: الإمام في الإسلام وطبيعة الإمامة	٢٩
المطلب الأول: مشروعية تعيين الإمام والوظائف التي يتعين عليه القيام بها	٢٩
الوظيفة الأولى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣١
الوظيفة الثانية: الأخلاق الفاضلة	٣٣
الوظيفة الثالثة: إخضاع دستورها للشريعة الإسلامية	٣٦
الوظيفة الرابعة: رعاية شؤون الدنيا	٣٧
المطلب الثاني: طبيعة الإمام في الإسلام	٣٩
الفصل الثالث: الأسس والقواعد التي تقوم عليها الإمامة	٤١
المطلب الأول: بناء الإمامة على العقيدة الإسلامية	٤١
المطلب الثاني: اتخاذ الشورى منهجاً لمسار الإمامة	٤٤
المبحث الأول: معنى الشورى في اللغة وفي الاصطلاح	٤٤
المبحث الثاني: مشروعية الشورى	٤٦
أدلة مشروعية الشورى في القرآن	٤٦
أدلة مشروعية الشورى في السنة	٤٦

الموضوع	رقم الصفحة
----------------	-------------------

الإجماع على مشروعية الشورى	51
المبحث الثالث: آراء العلماء في صفة مشروعية الشورى	50
أدلة من يرى أن صفة مشروعية الشورى للندب	58
أدلة من يرى أن صفة مشروعية الشورى للوجوب	62
أدلة من يرى أن صفة مشروعية الشورى للوجوب فيما أشكل من الأحكام والندب فيما لم يشكل	65
الترجيح	67
المبحث الرابع: مدىأخذ الإمام برأي أهل الشورى	69
- آراء العلماء في ذلك	69
أدلة القائل بأن أخذ الإمام برأي أهل الشورى غير لازم	72
أدلة القائل بأن أخذ الإمام برأي أهل الشورى لازم	75
الترجح	76
المبحث الخامس: مجال تطبيق الشورى - أقوال العلماء في ذلك	79
أدلة من يرى أنها خاصة بالأمور الدنيوية	80
أدلة من يرى أن الشورى في الأمور الدينية والدنيوية	86
الترجح	90
الفصل الرابع: مسؤولية الإمام وواجباته	91
المطلب الأول: تنفيذ الشريعة الإسلامية	91
أقسام الحدود	94
المطلب الثاني: الدعوة إلى الإسلام والجهاد في سبيل الله	100
المبحث الأول: حقيقة الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله	100
مكتبة الملوك وأمراء البلاد	103
المبحث الثاني: أساليب الدعوة	106
المبحث الثالث: أهم وسائل الدعوة	109
القدوة الحسنة	110
دعوة الفرد وإقناعه بالعقل والنقل	111

الموضوع	رقم الصفحة
الدعوة الجماعية	١١١
مراسلة الزعماء والملوك	١١٢
الجهاد في سبيل الله	١١٢
المطلب الثالث: ضمان الحقوق العامة - الحرية - المساواة - العدل	١١٥
المبحث الأول: الحرية	١١٥
المسألة الأولى: الحرية الشخصية	١١٧
تحقيق الأمان للناس	١١٧
حق الحصول على مسكن ومؤوى	١١٩
حق التنقل	١٢٠
المسألة الثانية: حق المشاركة السياسية	١٢٢
المسألة الثالثة: حق ممارسة التفكير وتكون الرأي	١٢٤
حق اختيار العقيدة	١٢٥
حق المناصحة	١٢٦
الواجب على الولاة تجاه القيام بحق النصح	١٣٣
حق الحصول على العلم والتفكير	١٣٥
المسألة الرابعة: حق التملك	١٣٩
المبحث الثاني: التسوية بين الناس	١٤١
حقيقة النصوص التي تفضل بعض الناس على بعض	١٤٥
المبحث الثالث: حق الإنفاق بين الناس	١٥٢
الخاتمة - خلاصة لأهم نتائج البحث	١٥٩
كشاف مصادر البحث	١٦١
دليل كشاف مصادر البحث	١٧٧
كشاف محتويات البحث	١٨٤